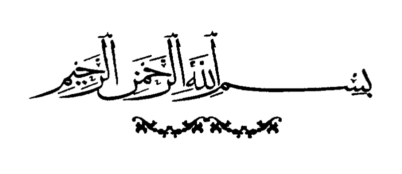


قرة عيون المؤمنين

كتبه

د/ طلعت زهران

دار العقيدة



وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا

الطبعة الأولى

٢٠٠٥م - ١٤٢٦هـ

رقم الإيداع : ٤٩٩٩ / ٢٠٠٥

دار العقيدة

طبع * نشر * توزيع

دار العقيدة

الإسكندرية: ١٠١ ش الفتح باكوس ت: ٠٣/٥٧٤٧٣٢١ ف: ٠٣/٥٧٦٥٦٢١

القاهرة : ٢ درب الأتراك - خلف الجامع الأزهر ت : ٠٠٢٠٢/٥١٤٣١٧٤



المقدمة

الحمد لله، الأول الذى ليس قبله شيء، والآخر الذى ليس بعده شيء، والظاهر الذى ليس فوقه شيء، والباطن الذى ليس دونه شيء. أمَر المؤمنين بالصلاة، فقال: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (البقرة: 110). وقال تعالى: ﴿ فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴾ (النساء: 103).

وأشهد ألا إله إلا الله، وحده لا شريك له، مدح الذين هم على صلواتهم يحافظون، وأثنى على الذين هم فيها خاشعون، وجعل جزاءهم أنهم هُمُ الْوَارِثُونَ، الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ. وذم الكافرين الذين إذا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لا يَرْكَعُونَ. وقال عنهم: ﴿ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ ﴾ (المرسلات: 50). وتوعد المنافقين، الذين هُمْ عَن صَلاتِهِمْ سَاهُونَ، وإذا قاموا إليها، قاموا كسالى يراءون، توعدهم بالعذاب الأليم، ﴿ يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلا يَسْتَطِيعُونَ ۝٤٢ خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ ﴾ (القلم: 42، 43).

وله الحمد ـ سبحانه ـ جعل الصلاة فرقاناً بين الإيمان والكفر، وناهية عن الفحشاء والمنكر، وجعلها من أكبر العون على تحصيل مصالح الدنيا والآخرة، ومغفرة الخطايا والذنوب، وإصلاح الصدور وشفاء القلوب، وتهذيب الجوارح والنفوس، وجعلها جالبة للرزق، ودافعة للظلم، وناصرة للمظلوم، وقامعة للشهوات، وحافظة للنعمة، ودافعة للنقمة، ومنزّلة للرحمة، وكاشفة للغمة، ودافعة لأدواء القلوب والأجساد؛ فقد قال رسول الله ﷺ لأبى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه: «قُمْ، فَصَلِّ فَإِنَّ فِى الصَّلاةِ شِفَاءً». وقد رُوى هذا الحديث موقوفاً على أبى هريرة.(1)

(1) رواه أحمد، رقم (8705).

وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله، وصفيه من خلقه وخليله، عظَّم قدر الصلاة، وجعلها آخر أجلِّ وصاياه وأكَّد عليها، وهو يجود بأنفاسه الأخيرة، وهو فى مَرَضه، الَّذى تُوفِّى فيه بقوله ﷺ : «الصَّلاةَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم. فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى مَا يَفِيضُ بِهَا لِسَانُهُ»[1] وكانت هى قرة عينه وراحة نفسه؛ حتى إنه قال: «حُبِّبَ إِلَيَّ النِّسَاءُ وَالطِّيبُ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِى فى الصَّلاَةِ»[2] بل طالما قال لمؤذنه، بلال ﷺ : «يَا بِلاَلُ، أَقِمِ الصَّلاَةَ، أَرِحْنَا بِهَا»[3].

وبيَّن أنها هى أول شىء يحاسب عليه المسلم، يوم القيامة؛ فقد ثبت عَنْ حُرَيْث بْن قَبيصَةَ - رحمه الله - قَالَ: «قَدِمْتُ المدينَةَ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ يَسِّرْ لى جليساً صَالحاً، قَالَ: فَجَلَسْتُ إِلَى أَبِى هُرَيْرَةَ - رضىَ الله عنه - فَقُلْتُ: إِنِّى سَأَلْتُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنى جَليساً صَالحاً؛ فَحَدِّثْنى بحَديث سَمِعْتَهُ منْ رَسُول اللَّهِ ﷺ لعَلَّ اللَّهَ أن يَنْفَعَنى به. فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ به العَبْدُ، يَوْمَ القِيَامَة، منْ عَمَلِهِ، صَلاتُهُ. فَإِنْ صَلُحَتْ، فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ. وَإِنْ فَسَدَتْ، فَقَدْ خَابَ وَخَسر. فَإِن انْتَقَص منْ فَريضته شَىْءٌ، قَالَ الرَّبُّ - عَزَّ وَجَلَّ - : انْظُرُوا، هَلْ لِعَبْدى منْ تَطَوُّعٍ. فَيُكَمَّلَ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَة، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِه عَلَى ذَلكَ»[4].

وهكذا تعلقت أعمال المسلم جميعها بالصلاة؛ فإن حافظ على الصلاة، حُفظت جميع أعماله، ونال ثوابها. أمَّا إن ضيع الصلاة، فلن ينفعه أى عمل آخر، مهما كان عظيماً، أو نافعاً لمجتمع المسلمين. أى لن ينفعه إحسان، أو وقف، أو صدقة، أو أعمال خيرية، مهما اتسع حجمها. ولن ينفعه حج، ولا جهاد، ولا صوم، ولا زكاة، ولا بر والديه، ولن يصلح له شىء البتة.

فالصلاة عمود الدين. عليها بُنى الإسلام. وبها يتميز المؤمن من الكافر. وفيها يخشع المؤمن، ويتصل بربه - عز وجل - وهى أول الأعمال، وأم الفضائل؛ قد أفلح من تزكى، وذكر اسم ربه فصلى، وخاب من أضاع الصلاة، وفرط فيها وتولى.

يقول الندوي وينبغى أن يعلم الإنسان أن الصلاة عبادة تليق بفطرته، وبمركزه فى

(1) رواه ابن ماجه (1614).

(2) رواه النسائى (3879).

(3) رواه أبو داود (4333).

(4) رواه الترمذى (378)، والنسائى (461).

الوجود، وبالمهمة التى أُلقيت على عاتقه. فالصلاة لا تستغرق وقته كله، وحياته بطولها؛ لأن واجبه، كخليفة لله فى الأرض، يعمر الدنيا وينهض بالحضارة، ينافى أن يكون فى قيام دائم، أو سجود دائم، أو ذكر لا ينقطع، شأن الأجرام الفلكية، أو الجبال الجامدة، أو النباتات الساكنة. ومن ثَم، كان وقت الصلاة محدوداً، لا يشغل إلا حيزاً بسيطاً من عمر الإنسان، ليتفرغ لعمارة الكون(1).

وفى الوقت نفسه، فإن من حكمة الله، أن فرض الصلوات خمسين صلاة، ثم خفّفها إلى خمس صلوات؛ ليعلم المسلم أن الأصل المفروض، كان خمسين صلاة، وأن الله ـ تعالى ـ قد رآه أهلاً لذلك، وجديراً به؛ فيثير ذلك فيه الثقة بنفسه، والاعتزاز بكرامته؛ فلا يستقل الصلوات الخمس، ولا يستعظمها، ويرى أنه قد كان كفؤاً لأضعافها، فيكون ذلك مصدراً لتشجيعه وعلوّ همته. ولا شك أن فى تكرر الصلوات، وتعاقبها فى كل يوم وليلة، حكمة بالغة، وغذاء للنفوس، ووقاية لها من الغفلة عن الله، أو البُعد عنه. وهى فريضة دائمة، على المسلم، طالما ظل فى نطاق التكليف، حراً كان أو عبداً، غنياً أو فقيراً، صحيحاً أو مريضاً، مقيماً أو مسافراً؛ ولا تسقط بحال، بخلاف الصيام، والزكاة، والحج وغيرها من الفرائض التى قد تسقط لعذر أو خلافه، بل إن الله أمر بالصلاة، فى ساحة الحرب، وميدان القتال.

وفى الصلاة سر سلامة الإيمان، والاتصال بالله. وهى بلسم الجروح، ودواء النفوس، وإغاثة الملهوف. ومن ثم، كان الرسول ﷺ إذا أفزعه أمر، يسرع إليها؛ فقد قال الله تعالى: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ (البقرة: 45).

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ (البقرة: 153) قال حذيفة ـ رضى الله عنه ـ: «كَانَ النَّبِىُّ ﷺ ـ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ، صَلَّى» (2).

يعرض هذا الكتاب بيان منزلة الصلاة فى الإسلام، ومواقيتها وشروطها وأركانها، وما يتعلق بها من أحكام فقهية مختلفة. ثم يبين صفة صلاة النبى ﷺ ويختتم بالكلام على أهمية الخشوع فى الصلاة؛ لكونه سبب الفوز والسعادة، فى الدنيا والآخرة.

---

(1) أبو الحسن الندوى، «الأركان الأربعة (الصلاة، الزكاة، الصوم، الحج) فى ضوء الكتاب والسنة مقارنة مع الديانات الأخرى»، دار القلم، الكويت، ط3، 1974، ص 21 ـ 22

(2) رواه أبو داود (1124).

الفصل الأول

منزلة الصلاة في الإسلام

تعريف الصلاة:

لغة: الدعاء والاستغفار، والدعاء هو أصل معانيها، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (التوبة:103)، أى ادع لهم؛ يقال: صلى على فلان إذا دعا له وزكاه[1].

والصلاة من الله: حسن الثناء على عبده فى الملأ الأعلى. ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ﴾ (الأحزاب:43).

يقول عبد الله بن أبى أوفى: وكان النبى ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم، قال: «اللهم صل على آل فلان» فأتاه أبى بصدقته. فقال: «اللهم صل على آل أبى أوفى»[2].

وأما من قال: إن الصلاة من الله تعالى تعنى الرحمة؛ فإن هذا القول ضعيف؛ لقوله تعالى: ﴿ أُوْلَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴾ (البقرة:157).

ومن الملائكة: الاستغفار؛ ومن ذلك قوله عز وجل: ﴿ الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ ﴾ (غافر: 7).

ومن الإنس والجن: القيام والركوع والسجود والدعاء والتسبيح.

وأصل الصلاة: اللزوم، وصلى: أى لزم؛ فتكون الصلاة لزوم ما فرض الله تعالى. وقيل أصلها فى اللغة: التعظيم، وسميت الصلاة المخصوصة صلاة؛ لما فيها من تعظيم الرب تعالى[3]. وقيل مشتقة من الصلة؛ لأنها تصل الإنسان بخالقه وتقربه من رحمة ربه[4].

---

(1) عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، «الصلاة»، دار الوطن، الرياض، ط1، 1416هـ ص11 .

(2) رواه البخارى (1402).

(3) ابن منظور، «لسان العرب»، دار إحياء التراث العربى، بيروت، ط2، 1997، ج7، ص397 ـ 398 .

(4) عفيف عبد الفتاح طبارة، «روح الصلاة فى الإسلام»، دار العلم للملايين، بيروت، ط9، 1979، ص23 .

وقولنا فى التشهد: (الصلوات لله): أى الأدعية التى يراد بها تعظيم الله، ولا تليق بأحد سواه.

وأما قول: (اللهم صلِّ على محمد): فمعناه عظِّمه؛ فى الدنيا بإعلاء ذكره وإظهار دعوته وإبقاء شريعته، وفى الآخرة بتشفيعه فى أمته ومضاعفة أجره ومثوبته. قيل: المعنى: لما أمرنا الله سبحانه بالصلاة على النبى ﷺ ولن نبلغ قدر الواجب من ذلك، أحلناه على الله، وقلنا: اللهم صلِّ أنت على محمد؛ لأنك أعلم بما يليق به(1).

وقد تكون فى اللغة مأخوذة من الصَّلوين: أى وسط الظهر من الإنسان، وما انحدر من الوركين(2)؛ فهما موضعان فى الإنسان يقوم عليهما الركوع والسجود، فلا ركوع ولا سجود بلا تحريك لهما، فأخذ اسم الصلاة منهما، كما أخذ اسم البيع من الباعين، اللذين يمدهما البائع والمشترى. ومن ثَمَّ يتضح ارتباط المعنيين اللغوى والشرعى(3).

شرعاً: أقوال وأفعال مخصوصة يقصد بها التقرب إلى الله تعالى. تفتتح بالتكبير، وتختتم بالتسليم، لها شروط وأركان وواجبات وسنن خاصة، متعلقة بها.

والمراد بالأقوال: التكبير والقراءة والتسبيح ونحوه.

والمراد بالأفعال: القيام والركوع والسجود والجلوس ونحوه(4).

ومن مقارنة التعريفين، اللغوى والشرعى، تظهر الصلة الوثيقة بينهما؛ فالدعاء واللزوم والتعظيم، كلها أجزاء ومعانٍ موجودة فى الصلاة بمعناها الشرعى.

أهمية الصلاة فى الإسلام:

هى فريضة الله على كل مسلم، أمر الله تعالى بها فى كتابه:

قال: ﴿ فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴾ (النساء: 103).

وقال: ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ (البقرة: 238).

(1) ابن منظور، «لسان العرب»، ج7، ص397 ـ 398.

(2) ابن منظور، «لسان العرب»، ج7، ص398.

(3) عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، «الصلاة»، ص12.

(4) عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، «الصلاة»، ص11 ـ 12.

وقال: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ (البقرة : 43).

وقال: ﴿ وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلاَّ عَلَى الْخَاشِعِينَ ﴾ (البقرة : 45).

وقال: ﴿ قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ﴾ (الأعراف: 29).

وقال: ﴿ قُل لِّعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلانِيَةً مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لاَّ بَيْعٌ فِيهِ وَلا خِلالٌ ﴾ (إبراهيم:31).

وقال: ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ (طه: 132). وقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (الحج : 77).

وقال: ﴿ فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ ﴾ (الحج: 78).

وقال: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ (النور: 56).

وقال: ﴿ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَلا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ (الروم: 31).

وقال – مخاطباً نساء النبي ﷺ –: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ (الأحزاب: 33).

وقال: ﴿ فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ (المجادلة: 13).

أما في السنة:

ففي حديث جبريل: قال: «الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان»[1] . وقال جرير بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ: «بايعت النبي ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم»[2].

---

(1) رواه البخاري (48).

(2) رواه البخاري (1313).

وعن عائشة زوج النبى ﷺ قالت: «فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ثم أتمها فى الحضر فأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى»(1).

حكمة مشروعية الصلاة:

هى الركن الثانى بعد الشهادتين؛ فعن ابن عمر عن النبى ﷺ قال: **«بنى الإسلام على خمسة: على أن يوحد الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان والحج»**. فقال رجل: الحج وصيام رمضان؟ قال: لا، صيام رمضان والحج، هكذا سمعته من رسول الله ﷺ (2).

وعن طلحة بن عبيد - رضى الله عنه - أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ ثائر الرأس. فقال: يا رسول الله، أخبرنى ماذا فرض الله علىَّ من الصلاة. فقال: الصلوات الخمس، إلا أن تطوع شيئاً. فقال: أخبرنى بما فرض الله علىَّ من الصيام. قال: شهر رمضان إلا أن تطوع شيئاً. قال: أخبرنى بما فرض الله علىَّ من الزكاة. قال: فأخبره رسول الله ﷺ شرائع الإسلام. قال: والذى أكرمك، لا أتطوع شيئاً، ولا أنقص مما فرض الله علىَّ شيئاً. فقال رسول الله ﷺ : **«أفلح إن صدق. أو دخل الجنة إن صدق»**(3).

وأجمع المسلمون، من السلف والخلف، على وجوب خمس صلوات فى اليوم والليلة، على كل مسلم ومسلمة، بالغين عاقلين؛ على أن تكون المرأة غير حائض ولا نفساء. ويؤمر الصبى بها، متى بلغ سبع سنين، ويضرب على أدائها، متى بلغ عشر سنين، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ : **«مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم فى المضاجع»**(4). وهى مظهر الإسلام، وعلامة الإيمان، وقرة العين، وراحة الضمير، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : **«حُبِّب إلىَّ من الدنيا النساء والطيب، وجعل قرة عينى فى الصلاة»**(5).

---

(1) رواه مسلم (1106).

(2) رواه البخارى (7)، ومسلم (19).

(3) رواه البخارى (6442).

(4) رواه أبو داود (418).

(5) رواه النسائى (3878).

والصلاة عبادة تحقق دوام ذكر الله، ودوام الاتصال به، وتمثِّل تمام الطاعة والاستسلام لله، والتجرد له وحده بلا شريك، وتطهر النفس وتزكيها، وتؤهل العبد لمناجاة الله تعالى في الدنيا، ومجاورته في الدار الآخرة[1]. وتهذب الروح وتنير القلب، بما تغرس فيه من جلال الله وعظمته، وتحلى المرء وتجمله بمكارم الأخلاق. فهى عمل من صميم التدين، ولذلك كانت سنة مطردة، أمر بها جميع الرسل، بعد التوحيد، بها تتوثق أسباب الاتصال بالله، ويتزود العبد من خلالها بطاقة روحية تعينه على مشقة التكليف.

وللصلاة منزلة كبيرة في الإسلام، لا تصل إليها أى عبادة أخرى، فهى عماد الدين ونور اليقين، من أقامها فقد أقام الدين، ومن أضاعها فقد أضاع الدين، قال رسول الله ﷺ : «رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد»[2].

أثر الصلاة:

يقف المصلى في رحاب الله، ليس بينه وبين الله واسطة، فيشعر بالقرب من الله، ويشعر بمعية الله له؛ فتمتلئ جوارحه بالأمن والطمأنينة والثقة واليقين، فيخشع راكعاً، ويخشع ساجداً، يستمد من مولاه العون والتأييد، قال الله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (1) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾ (المؤمنون : 1 ـ 2).

الصلاة تجمع أركان الإسلام:

وتكاد الصلاة تكون جامعة لأركان الإسلام؛ وذلك لاشتمالها على الشهادتين في التشهد الأول والأخير، والصلاة ذاتها زكاة يومية، يبذل المصلى وقته في أدائها، منصرفاً عن السعى إلى المال، الذى سيزكيه، وهو، بصلاته، ينفق من وقته الذى هو أصل المال. وكما أن الزكاة طُهرة للمال، كذلك الصلاة طُهرة للأوقات، وطُهرة للإنسان مما يرتكبه من معاص في أوقاته، وفي الفترات الفاصلة بين صلواته. وكفى على ذلك شهيداً، ما جاء عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم، يغتسل

---

(1) أبو بكر جابر الجزائرى، «منهاج المسلم»، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط4، 1996، ص283 ـ 284 .

(2) رواه الترمذى (2541).

منه، كل يوم خمس مرات، هل يبقى من درنه شيء؟ قالوا: لا يبقى من درنه شيء. قال: فذلك مثل الصلوات الخمس، يمحو الله بهن الخطايا»[1].

ومن هنا يأتى اقتران ذكر الصلاة بالزكاة، فى أكثر الآيات التى أمرت بهما، ويأتى الأمر بالزكاة بعد الأمر بالصلاة؛ قال الله تعالى:

1 ـ ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ (البقرة: 43).

2 ـ ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ (البقرة: 277).

3 ـ ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلاَّ اللَّهَ فَعَسَىٰ أُوْلَئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴾ (التوبة: 18).

4 ـ ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ (الأحزاب: 33).

5 ـ ﴿ وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ﴾ (مريم: 31).

الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر:

تعالج الصلاة النفس البشرية من نوازع الشر؛ حتى تصفو من الرذائل، ويبتعد صاحبها عن كل منكر. فعندما يقف المسلم بين يدى ربه، خاشعاً راكعاً وساجداً، يرتبط بخالقه، تسمو نفسه، ويشعر بعلو مكانته، فيبتعد عن ما يغضب خالقه؛ ليقينه أن الله يراقبه. فكلما حدثته نفسه بسوء تذكر نعم الله عليه، فالله ـ سبحانه ـ هو الذى أحسن إليه بنعمة الوجود، وأكرمه بالإسلام، وشرفه بلقائه والقرب منه بالصلوات، فلا تطاوعه نفسه بفعل المعاصى[2].

حكم تاركها:

كل ما فى الكون يسبح لله ويسجد له، بكيفيات لا يعلمها إلا الله ـ سبحانه ـ قال

(1) رواه مسلم (1071).

(2) شوكت محمد عليان «مجموع الصلوات فى الإسلام»، الرياض، ط1، 1411هـ ص13 .

تعالى: ﴿ تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلاَّ يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِن لاَّ تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا ﴾ (الإسراء:44) وقال: ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلالُهُم بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ ﴾ (الرعد: 15). وقال: ﴿ وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ ﴾ (الرحمن:6).

وقال: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَمَن فِي الأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَن يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِن مُّكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ﴾ (الحج : 18). ومن ثَمَّ فإن فى ترك الصلاة مخالفة لسنن الله فى هذا الكون العظيم.

وترك الصلاة على أنواع، ولكل منها حكم خاص، كالتالى:

١ - ترك الصلاة جهلاً بفرضيتها:

إذا تركها من دخل الإسلام حديثاً،أو نشأ فى منطقة نائية، ليس فيها من أهل العلم من يعرفه أمور الدين. فإنه يعذر بترك الصلاة، وليس عليه عقوبة، لقوله تعالى: ﴿ مَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ (الإسراء: 15). ويجب تعليمه بعد ذلك.

٢ - ترك الصلاة جحوداً وإنكاراً:

من ترك الصلاة جحوداً وإنكاراً، وكان ممن يقيمون فى قرى المسلمين ومدنهم، حيث تشيع الأحكام وتنتشر. فهذا لا يعذر، ولا يقبل منه ادعاء الجهل، وإنما يحكم بكفره حسب إجماع علماء المسلمين.

وقد استدل العلماء على كفر تارك الصلاة، جحوداً وإنكاراً، بالأدلة الآتية:

أ - الأدلة من القرآن:

قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (التوبة: 5).

وقوله: ﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴾ (مريم: 59).

وقوله: ﴿ فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ ﴿٣١﴾ وَلَٰكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ﴾ (القيامة: 31، 32).

وقوله: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ ﴿٤٨﴾ وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ ﴿٤٩﴾ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ ﴾ (المرسلات: 48، 50).

ب- الأدلة من السنة:

قول رسول الله ﷺ: «**بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**» [1].

وقوله ﷺ: «**العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة. فمن تركها، فقد كفر**» [2].

وقوله ﷺ: «**إن أول ما يحاسب به العبد، يوم القيامة، صلاته. فإن وجدت تامة كتبت تامة، وإن كان انتقص منها شيء، قال: انظروا، هل تجدون له من تطوع، يكمل له ما ضيع من فريضة من تطوعه؟ ثم سائر الأعمال تجرى على حسب ذلك**» [3].

قال ابن حزم: قد ذهب جماعة من الصحابة، ومن بعدهم، إلى تكفير من ترك الصلاة، متعمداً تركها حتى يخرج جميع وقتها، ومنهم: عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، ومعاذ بن جبل، وجابر بن عبد الله، وأبو الدرداء رضى الله عنهم، وجماهير من التابعين والأئمة والعلماء[4].

وقد ثبت أن عمر بن الخطاب، حين جرح، وكان جرحه يثعب دماً، وهو على وشك الموت، حين قيل له: الصلاة يا أمير المؤمنين، فقال عمر: نعم ولا حظَّ في الإسلام لمن ترك الصلاة، فصلى عمر وجرحه يثعب دماً»[5].

---

(1) رواه مسلم (116).

(2) رواه الترمذي (2545).

(3) رواه النسائي (462).

(4) محمد بن علي بن محمد الشوكاني، «نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار»، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1995، ج1، ص315 .

(5) رواه مالك في الموطأ (74)، عبد الله بن سليمان بن عبد الله المشعلي، «خلاصة معتقد أهل السنة»، المديرية العامة للمطبوعات بوزارة الإعلام، الرياض، ط3، 1410هـ ص17 .

يقول الشيخ ابن عثيمين: والحظ: النصيب، وهو هنا نكرة فى سياق النفى، فيكون عاماً، لا قليل ولا كثير. أما من جهة النظر الصحيح، فيقال: هل يعقل أن رجلاً فى قلبه حبة خردل من إيمان، يعرف عظمة الصلاة وعناية الله بها. ثم يحافظ على تركها؟! هذا شىء لا يمكن.

وقد تأملت الأدلة التى استدل بها من يقول: إنه لا يكفر، فوجدتها لا تخرج عن احتمالات أربعة:

1 ـ إما إنها لا دليل فيها أصلاً.

2 ـ أو إنها قيدت بوصف يمتنع معه ترك الصلاة.

3 ـ أو إنها قيدت بحال يعذر فيها من ترك هذه الصلاة.

4 ـ أو إنها عامة فتخصص بأحاديث كفر تارك الصلاة.

وإذا تبين أن تارك الصلاة كافر فإنه يترتب عليه أحكام:

أولاً: أنه لا يصح أن يُزوَّج، فإن عقد له، وهو لا يصلى، فالنكاح باطل، ولا تحل له الزوجة؛ لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ (الممتحنة:10).

وأنه إذا ترك الصلاة، بعد أن عقد له، فإن نكاحه ينفسخ، ولا تحل له الزوجة، للآية التى ذكرناها سابقاً.

ثانياً: أن هذا الرجل الذى لا يصلى، إذا ذبح، لا تؤكل ذبيحته، لماذا؟ لأنها حرام، ولو ذبح يهودى أو نصرانى، فذبيحته يحل لنا أن نأكلها، فيكون ـ والعياذ بالله ـ ذبيحته أخبث من ذبيحة اليهود والنصارى.

ثالثاً: أنه لا يحل له أن يدخل مكة المكرمة، أو حدود حرمها؛ لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ (التوبة:28).

رابعاً: أنه لو مات أحد من أقاربه، فلا حق له فى الميراث، فلو مات رجل عن ابن له لا يصلى ـ الرجل المسلم يصلى والابن لا يصلى ـ وعن ابن عم له بعيد، يرثه ابن عمه

البعيد دون ابنه؛ لقول النبي ﷺ في حديث أسامة بن زيد ـ رضي الله عنه: «لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم» [1].

خامساً: أنه إذا مات، لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه، ولا يدفن مع المسلمين. فماذا نصنع به؟ نخرج به إلى الصحراء، ونحفر له وندفنه بثيابه، لأنه لا حرمة له. وعلى هذا فلا يحل لأحد، مات عنده ميت، يعلم أنه تارك للصلاة، أن يقدمه للمسلمين يصلون عليه.

سادساً: أنه يحشر، يوم القيامة، مع فرعون، وهامان، وقارون، وأبي بن خلف، أئمة الكفر ـ والعياذ بالله ـ ولا يدخل الجنة، ولا يحل لأحد من أهله، أن يدعو له بالرحمة والمغفرة؛ لأنه كافر لا يستحقها[2].

٢- تركها تكاسلاً وتهاوناً:

إن كان تارك الصلاة يؤمن بفرضيتها ويعتقد وجوبها، ولكنه يتكاسل عن أدائها، فقد اختلف العلماء فيه: فقد ذهب مالك والشافعي، رحمهما الله، والجماهير من السلف والخلف إلى أنه لا يكفر كفراً أكبر مخرجاً من الملة، بل يعد فاسقاً، ويستتاب، فإن تاب وإلا قتل حداً كالزاني المحصن[3].

وذهب جماعة من السلف إلى أنه يكفر، وهو مروي عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه وإحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل، وبه قال عبد الله بن المبارك، وإسحق بن راهويه، وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي[4].

وبوجه عام ينبغي أن يوصف تارك الصلاة بوصف الكفر، لأن هذا هو الوصف الذي وصفه به رسول الله ﷺ.

(1) رواه البخاري (6267)، ومسلم (3027).

(2) عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، «زاد على الطريق» «المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد»، الرياض، ط4، 1420هـ ص60 ـ 63.

(3) عفيف عبد الفتاح طبارة، «روح الصلاة في الإسلام»، ص25.

(4) الأمين الحاج محمد أحمد، «ظاهرة التكفير. تاريخها ـ خطرها ـ أسباب علاجها»، ص110.

ويدل على جواز قتل تارك الصلاة، بعامة، الأدلة التالية:

عن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال: **«أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله»**[1] .

وهذا يدل على قبول ظاهر التوبة، وعصمة من يصلى[2].

وقد أتى رجل إلى رسول الله ﷺ، وهو فى مجلس، فسارّه يستأذنه فى قتل رجل من المنافقين. فجهر رسول الله ﷺ فقال: **«أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟»** قال الأنصارى: بلى يا رسول الله، ولا شهادة له. قال رسول الله ﷺ : **«أليس يشهد أن محمداً رسول الله؟»** قال: بلى يا رسول الله، ولا شهادة له. قال: **«أليس يصلى؟»** قال: بلى يا رسول الله، ولا صلاة له. فقال رسول الله ﷺ : **«أولئك الذين نهانى الله عنهم»**[3].

وذهب أبو حنيفة، وجماعة من أهل الكوفة إلى أنه لا يكفر، ولا يقتل، بل يعزر ويحبس حتى يصلى[4].

ولعل من المصلحة القول بأن من تركها كسلاً، فإن ولى الأمر يتخذ من الإجراءات ما هو كفيل بجعله يلتزم أداء الصلاة، وإذهاب كسله عنها، وهذا إنما يكون بالتعزير، أى التأديب، حسبما يرى ولى الأمر بما يكون مناسباً؛ كالسجن أو الضرب أو غيره إلى ثلاثة أيام، وإلا قتله بعد ذلك؛ ليرتدع غيره، وتعظم قيمة الصلاة فى أعين الناس[5].

---

(1) رواه البخارى (24).
(2) محمد بن على بن محمد الشوكانى، «نيل الأوطار»، ج1، ص312 .
(3) رواه أحمد (22559).
(4) شوكت محمد عليان، «مجموع الصلوات فى الإسلام»، ص26 .
(5) أبو بكر جابر الجزائرى، (منهاج المسلم) ، «مكتبة العلوم والحكم» ، المدينة المنورة ، ط4 ، 1996 ، ص283 ، 284 .

الفصل الثانى

مواقيت الصلاة، وشروطها

فرضت الصلاة فى مكة المكرمة، ليلة الإسراء والمعراج، فى العام الثامن من بعثة المصطفى ﷺ، قبل هجرته بأكثر من عام[1]. وفرضت فى أول الأمر، خمسين صلاة، ثم خففها الله الرحمن الرحيم، إلى خمس صلوات، قال رسول الله ﷺ: «ففرض الله على أمتى خمسين صلاة، قال: فرجعت بذلك حتى أمر بموسى. فقال موسى عليه السلام: ماذا فرض ربك على أمتك؟ قال: قلت: فرض عليهم خمسين صلاة. قال لى موسى -عليه السلام-: فراجع ربك، فإن أمتك لا تطيق ذلك. قال: فراجعت ربى، فوضع شطرها. قال: فرجعت إلى موسى-عليه السلام-فأخبرته. قال: راجع ربك، فإن أمتك لا تطيق ذلك. قال: فراجعت ربى. فقال: هى خمس، وهى خمسون؛ لا يبدل القول لدىّ. قال: فرجعت إلى موسى. فقال: راجع ربك. فقلت: قد استحييت من ربى»[2]. وفى رواية أخرى: قال أنس بن مالك: «فرضت على النبى ﷺ الصلوات، ليلة أسرى به، خمسين. ثم نقصت حتى جعلت خمساً. ثم نودى: يا محمد، إنه لا يبدل القول لدى، وإن لك بهذه الخمس خمسين»[3].

والمراد أنها خمس فى العدد، وخمسون فى الأجر. وقد استدل به على عدم فرضية ما زاد على الخمس صلوات[4].

فعن طلحة بن عبيد الله، أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ ثائر الرأس، فقال: يا رسول الله أخبرنى ماذا فرض الله علىَّ من الصلاة. فقال: «الصلوات الخمس، إلا أن تطوع شيئاً». فقال: أخبرنى ما فرض الله علىَّ من الصيام. فقال: «شهر رمضان، إلا أن تطوع شيئاً». فقال: أخبرنى بما فرض الله علىَّ من الزكاة. قال: فأخبره رسول الله ﷺ شرائع الإسلام. قال: والذى أكرمك لا أتطوع شيئاً ولا أنقص مما فرض الله علىّ شيئاً.

---

(1) محمد بن على الشوكانى، «نيل الأوطار»، مج1، ج1، ص307 .

(2) رواه مسلم (237) .

(3) رواه أحمد فى المسند (1218).

(4) محمد بن على الشوكانى، نيل الأوطار، مج1، ج1، ص309 .

فقال رسول الله ﷺ «أفلح إن صدق أو دخل الجنة إن صدق»[1] وفيه دليل كذلك، أن الصلوات خمس فقط، والرد على من أوجب صلاة الوتر، أو أوجب ركعتى الفجر، أو صلاة العيد، أو صلاة الضحى، أو تحية المسجد[2].

ومجموع ركعات الصلوات الخمس المفروضة، فى الأيام العادية، غير يوم الجمعة، للمقيم غير المسافر،سبع عشرة ركعة، وهى كالتالى:

الصبح اثنتان، وأربع لكل من الظهر والعصر، والمغرب ثلاث، والعشاء أربع، وفى يوم الجمعة، تصبح خمسة عشرة ركعة فقط، لأن الجمعة ركعتان. وفى أثناء السفر تصبح إحدى عشرة فقط: الصبح اثنتان، واثنتان لكل واحدة من الصلوات الرباعية الثلاثة: الظهر، والعصر، والعشاء، وثلاث للمغرب.

مواقيت الصلاة:

تكفل الله ـ سبحانه ـ بتعيين أوقات محددة للصلاة، ففى الحديث أن عمر بن عبد العزيز أخَّر الصلاة يوماً. فدخل عليه عروة بن الزبير، فأخبره أن المغيرة بن شعبة أخّر الصلاة يوماً، وهو بالعراق. فدخل عليه أبو مسعود الأنصارى، فقال: ما هذا يا مغيرة، أليس قد علمت أن جبريل صلى اللهم عليه وسلم نزل، فصلى، فصلى رسول الله ﷺ ثم صلى، فصلى رسول الله ﷺ ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ ثم صلى، فصلى رسول الله ﷺ ـ ثم قال: بهذا أمرت؟ فقال عمر لعروة: اعلم ما تحدث. أو أن جبريل هو أقام لرسول الله ﷺ، وقت الصلاة؟ قال عروة: كذلك كان بشير بن أبى مسعود يحدث عن أبيه. قال عروة: ولقد حدثتنى عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلى العصر والشمس فى حجرتها قبل أن تظهر[3].

وعن جابر بن عبد الله الأنصارى رضي الله عنه أن النبى ﷺ جاءه جبريل، فقال: قم فصله، فصلى الظهر، حين زالت الشمس. ثم جاءه العصر، فقال: قم فصله، فصلى العصر، حين صار ظل كل شىء مثله، أو قال: صار ظله مثله. ثم جاءه المغرب، فقال: قم فصله،

(1) رواه البخارى (1758).
(2) محمد بن على الشوكانى، «نيل الأوطار»، مج1، ج1، ص309 .
(3) رواه البخارى (491).

فصلى حين وجبت الشمس. ثم جاءه العشاء فقال: قم فصله، فصلى حين غاب الشفق. ثم جاءه الفجر، فقال: قم فصله، فصلى حين برق الفجر، أو قال: حين سطع الفجر. ثم جاءه من الغد للظهر، فقال: قم فصله، فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله. ثم جاءه للعصر، فقال: قم فصله، فصلى العصر، حين صار ظل كل شيء مثليه. ثم جاءه للمغرب وقتاً واحداً، لم يزل عنه. ثم جاء للعشاء حين ذهب نصف الليل، أو قال: ثلث الليل، فصلى العشاء. ثم جاءه للفجر، حين أسفر جداً، فقال: قم فصله، فصلى الفجر. ثم قال: ما بين هذين وقت(1).

وإذا فاتت هذه الأوقات المحددة، بعذر شرعي، صار القيام بالصلاة قضاء، لا أداء. وقد أشار القرآن إلى هذه الأوقات المحددة، فقال: ﴿وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ﴾(هود: 114).

وقال: ﴿فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَىٰ﴾ (طه: 130).

وقال: ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ (الإسراء: 78). وقال: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ (17) وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ (الروم: 17، 18). ويعنى بالصلاة طرفى النهار: الصبح والمغرب(2). ويعنى بالتسبيح قبل طلوع الشمس: صلاة الصبح، وقبل غروبها: صلاة العصر.

عن جرير بن عبد الله ـ رضى الله عنه ـ قال: كنا جلوساً، ليلة، مع النبى ﷺ فنظر إلى القمر ليلة أربع عشرة، فقال: «إنكم سترون ربكم كما ترون هذا، لا تضامون فى رؤيته؛ فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها، فافعلوا. ثم قرأ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ (طه:130)»(3). ويقصد بدلوك الشمس زوالها، أى صلاة الظهر. وعلى هذا، تكون هذه الآية قد شملت أوقات الصلوات الخمس؛ فبقوله: ﴿لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ (الإسراء:78)، أى إلى

(1) رواه أحمد (14011).

(2) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط1، 1997،ج3 ،ص511 .

(3) رواه البخارى (4473).

غروبها، أشار إلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم قال: ﴿ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ ﴾ (الإسراء: 78) أى صلاة الفجر(1). ويتبين مما سبق ما يلى:

وقت صلاة الظهر، يبدأ بعد زوال الشمس عن كبد السماء، ويمتد إلى أن يصير ظل كل شىء مثله سوى فىء الزوال. عن أبى برزة - رضى الله عنه -: «كان النبى ﷺ يصلى الصبح، وأحدنا يعرف جليسه، ويقرأ فيها ما بين الستين إلى المائة. ويصلى الظهر إذا زالت الشمس، والعصر وأحدنا يذهب إلى أقصى المدينة، يرجع والشمس حية. ولا يبالى بتأخير العشاء إلى ثلث الليل، ثم قال: إلى شطر الليل»(2).

وقت صلاة العصر، يبدأ عندما يصير ظل كل شىء مثله سوى فىء الزوال، ويمتد إلى غروب الشمس، لقول النبى ﷺ: «من أدرك من الصبح ركعة، قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح. ومن أدرك ركعة من العصر، قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر»(3)، وينتهى وقت الفضيلة باصفرار الشمس. وبعد ذلك، يصير وقت كراهة، لغير عذر، لقول النبى ﷺ: «تلك صلاة المنافق، يجلس يرقب الشمس، حتى إذا كانت بين قرنى الشيطان، قام فنقرها أربعاً، لا يذكر الله فيها إلا قليلاً»(4).

ما هى الصلاة الوسطى؟

لا شك أنها صلاة العصر؛ لقول النبى ﷺ يوم الخندق: «ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً. كما شغلونا عن صلاة الوسطى حتى غابت الشمس، وهى صلاة العصر»(5). وفى رواية، قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: «شغلونا عن صلاة الوسطى، صلاة العصر، ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً. ثم صلاها بين العشاءين، بين المغرب والعشاء»(6).

يدخل وقت المغرب، إذا غابت الشمس، ويمتد إلى مغيب الشفق الأحمر؛ لقوله ﷺ:

---

(1) ابن كثير تفسير القرآن العظيم، ج3، ص61 .

(2) رواه البخارى (508).

(3) رواه البخارى (545).

(4) رواه مسلم (987)..

(5) رواه البخارى (5917) .

(6) رواه أحمد فى المسند (583) .

«وقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الأول، ووقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء، ما لم يحضر العصر. ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس، ويسقط قرنها الأول. ووقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس، ما لم يسقط الشفق. ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل»[1] . وقال رافع بن خديج: **«كنا نصلى المغرب، مع رسول الله ﷺ فينصرف أحدنا، وإنه ليبصر مواقع نبله»**[2] .

وقت صلاة العشاء، يبدأ من مغيب الشفق الأحمر، ويمتد إلى نصف الليل؛ فعن عائشة -رضى الله عنها- قالت: **«أعتم رسول الله ﷺ بالعتمة، حتى ناداه عمر: نام النساء والصبيان. فخرج النبى ﷺ فقال: «ما ينتظرها أحد غيركم من أهل الأرض؛ ولا يُصلَّى، يومئذ إلا بالمدينة. وكانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق، إلى ثلث الليل الأول»**[3]. وعن أبى هريرة، قال: قال النبى ﷺ : **«لولا أن أشق على أمتى، لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه»**[4] مما يدل على أن الأفضل تأخير وقت العشاء.

وقت صلاة الصبح، يبدأ من طلوع الفجر الصادق، ويستمر إلى طلوع الشمس.

ملاحظات مهمة:

1 ـ جميع الصلوات يستحب أداؤها فى أول وقتها؛ لأن رجلاً سأل النبى ﷺ ـ أى الأعمال أفضل؟ قال: **«الصلاة لأول وقتها»**[5] . وفى رواية، قال: **«الصلاة لوقتها، وبر الوالدين، ثم الجهاد فى سبيل الله»**[6] .

2 ـ من أدرك ركعة من الصلاة، قبل خروج وقتها، فقد أدركها كلها، لقول النبى ﷺ: **«من أدرك من الصبح ركعة، قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح. ومن أدرك ركعة من العصر. قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر»**[7].

---

(1) رواه مسلم (967) .

(2) رواه البخاري (526)، ومسلم (1007) .

(3) رواه البخارى (817) .

(4) رواه الترمذى (152) .

(5) رواه الترمذى (155)، وأحمد (25854).

(6) رواه البخارى (6980).

(7) رواه البخارى (545).

3 ـ بعض الناس يختلط عليه اسم صلاة الصبح، باسم صلاة الفجر، والصحيح أنهما اسمان لمسمى واحد. وكذلك صلاة العشاء، التى تسمى صلاة العشاء، وصلاة العتمة[1].

4 ـ يستحب المبادرة إلى صلاة الصبح، على وجه الخصوص، فى أول وقتها، لحديث ابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ: «أن رسول الله ﷺ صلى الصبح مرة بغلس؛ ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها. ثم كانت صلاته بعد ذلك، التغليس، حتى مات ولم يعد إلى أن يسفر»[2].

5 ـ هناك أوقات ينهى فيها عن الصلاة، لغير عذر، على سبيل الكراهة. وهى: من بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، أى الشروق، ومن بعد طلوعها حتى ترتفع قدر رمح (أى بعد الشروق بنحو 25 دقيقة)؛ وعند استوائها «أى فى كبد السماء» إلى الزوال «أى إلى أذان الظهر»؛ وبعد صلاة العصر. ودليل ذلك قول عقبة بن عامر: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلى فيهن، أو نقبر فيهن موتانا: «حين تطلع الشمس بازغة، حتى ترتفع؛ وحين يقوم قائم الظهيرة، حتى تميل الشمس؛ وحين تضيف الشمس للغروب، حتى تغرب»[3] وكذلك قول النبى ﷺ : «لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها»[4]. وقال عمرو بن عبسة: قلت: يا رسول الله، هل من ساعة أقرب من الأخرى، أو هل من ساعة يبتغى ذكرها؟ قال: نعم إن أقرب ما يكون الرب -عز وجل- من العبد جوف الليل الآخر؛ فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله ـ عز وجل ـ فى تلك الساعة، فكن، فإن الصلاة محضورة مشهودة إلى طلوع الشمس، فإنها تطلع بين قرنى الشيطان، وهى ساعة صلاة الكفار، فدع الصلاة حتى ترتفع قيد رمح، ويذهب شعاعها. ثم الصلاة محضورة مشهودة، حتى تعتدل الشمس اعتدال الرمح بنصف النهار، فإنها ساعة تفتح فيها أبواب جهنم وتسجر، فدع الصلاة حتى يفىء الفىء، ثم الصلاة محضورة مشهودة، حتى تغيب الشمس، فإنها تغيب بين قرنى شيطان، وهى صلاة الكفار»[5].

---

(1) محمد الشوكانى، نيل الأوطار، مج1، ج2، ص14 .

(2) رواه أبو داود (333).

(3) رواه مسلم (1373).

(4) رواه البخارى (548) .

(5) رواه النسائى (568).

قال النووى: أجمعت الأمة على كراهة صلاة لا سبب لها فى هذه الأوقات. واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها. واختلفوا فى النوافل، التى لها سبب، كصلاة تحية المسجد، وسجود التلاوة والشكر، وصلاة العيد والكسوف، وفى صلاة الجنازة وقضاء الفوائت. فذهب جماعة إلى جواز ذلك كله، بلا كراهة؛ فقد ثبت أن النبى ﷺ قضى ركعتى سنة الظهر، بعد صلاة العصر: **«قالت أم سلمة ﵂ : سمعت النبى ﷺ ينهى عنهما. ثم رأيته يصليهما، حين صلى العصر. ثم دخل علىَّ وعندى نسوة من بنى حرام من الأنصار. فأرسلت إليه الجارية، فقلت: قومى بجنبه، فقولى له: تقول لك أم سلمة، يا رسول الله، سمعتك تنهى عن هاتين، وأراك تصليهما؛ فإن أشار بيده، فاستأخرى عنه. ففعلت الجارية، فأشار بيده، فاستأخرت عنه. فلما انصرف، قال: «يا بنت أبى أمية، سألت عن الركعتين بعد العصر، وإنه أتانى ناس من عبد القيس، فشغلونى عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان»**(1). وثبت فى «صحيح مسلم» عن عائشة قالت: كان يصليهما قبل العصر، فشغل عنهما أو نسيهما، فصلاهما بعد العصر، ثم أثبتهما. وكان إذا صلى صلاة أثبتها، أى داوم عليها. وفى «البخارى» عنها: «ما ترك النبى ﷺ السجدتين بعد العصر عندى قط». وتمسك بهذه الأحاديث من قال بجواز قضاء الفوائت فى الأوقات المكروهة، وصلاة تحية المسجد كذلك. فالنبى ﷺ قال: **«إذا جاء أحدكم المسجد، فليركع ركعتين، قبل أن يجلس»**. والعمل على هذا الحديث عند كثير من أهل العلم؛ استحبوا إذا دخل الرجل المسجد، أن لا يجلس حتى يصلى ركعتين، إلا أن يكون له عذر»(2).

وقال آخرون بكراهة ذلك، لعموم الأحاديث. وقال الترمذى: والذى اجتمع عليه أكثر أهل العلم، هو كراهة الصلاة بعد العصر، حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس؛ إلا ما استثنى من ذلك، مثل الصلاة بمكة، بعد العصر، حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس؛ بعد الطواف. فقد روى عن النبى ﷺ رخصة فى ذلك، قال: **«خير عطاء هذا، يا بنى عبد مناف، ويا بنى عبد المطلب، إن كان لكم من الأمر شىء، فلأعرفن ما منعتم أحداً يطوف بهذا البيت، أى ساعة من ليل أو نهار»**(3).

---

(1) رواه البخارى (1157).
(2) رواه الترمذى (290).
(3) رواه أحمد (16143).

ومما يؤكد صحة صلاة ما له سبب، في جميع الأوقات، قول النبي لأم سلمة: «يا بنت أبي أمية، سألت عن الركعتين بعد العصر، وإنه أتاني ناس من عبد القيس، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان»(1) فالنبي ﷺ قد تطوع بركعتين بعد العصر قضاء الركعتين اللتين واظب على أدائهما بعد الظهر. فلو كان نهيه عن الصلاة بعد العصر، حتى تغرب الشمس، عن جميع التطوع، لما جاز أن يقضي ركعتين، كان يصليهما بعد الظهر، فيقضيهما بعد العصر(2).

وقد ورد أن النبي ﷺ صلى صلاة الصبح، في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته وانحرف، إذا هو برجلين في آخر القوم، لم يصليا معه. فقال: «عليَّ بهما. فجيء بهما، ترعد فرائصهما. فقال: ما منعكما أن تصليا معنا؟ فقالا: يا رسول الله، إنا كنا قد صلينا في رحالنا. قال: فلا تفعلا. إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة، فصليا معهم، فإنها لكما نافلة»(3) . فلو كان النهي عن الصلاة بعد الفجر، حتى تطلع الشمس، نهياً عاماً، لا نهياً خاصاً، لم يجز لمن صلى الفجر في الرحل، أن يصلي مع الإمام تطوعاً.

أما صلاة الجنازة، فتصح بعد الصبح، وبعد العصر، لأن مدة هذين الوقتين طويلة، والانتظار بالجنازة قد يضرها، لهذا أجيزت فيهما. وأما ما عداهما من الأوقات، التي تدخل في عموم النهي، فيبقى النهي فيها قائماً(4).

وقد ورد أن النبي ﷺ قال لعلي بن أبي طالب، رضي الله عنه: «يا علي ثلاث لا تؤخرها: الصلاة إذا آنت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت لها كفؤاً»(5) .
وكذلك صلاة الكسوف؛لأن رسول الله ﷺ خطب الناس، فقال في كسوف الشمس والقمر: «إنهما آيتان من آيات الله لا يُخسفان لموت أحد ولا لحياته؛ فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة». وفي رواية: «فإذا رأيتموهما فصلوا حتى يفرج الله عنكم»(6).

---

(1) رواه البخاري (1157).

(2) أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، «شرح السنة»، المكتب الإسلامي، بيروت، 1971، جـ 3، ص 326 .

(3) رواه الترمذي (203) .

(4) راجع: إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، «منار السبيل في شرح الدليل»، المكتب الإسلامي، بيروت، 1981، ج1، ص70، قارن ابن قدامة المقدسي، «المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل»، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، ص23 ـ 28 .

(5) رواه الترمذي (171).

(6) رواه مسلم (1500).

شروط الصلاة تسعة هي:

1 ـ **الإسلام**: فلا تقبل العبادة من كافر. قال تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ** ﴾ (الزمر:65). وقال تعالى: ﴿ **وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ** ﴾ (آل عمران:85).

2 ـ **العقل**: ليس على المجنون صلاة. قال رسول الله ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل**»(1).

3 ـ **التمييز**: وهو من سن سبع، كذا قال أغلب الفقهاء، الطفل الصغير، الذى لا يميز، لا صلاة له. قال رسول الله ﷺ: «**مروا أولادكم بالصلاة، وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها، وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم فى المضاجع**»(2).

4 ـ **الطهارة من الحدثين**: الأكبر والأصغر. قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا** ﴾ (المائدة: 6).

فالله تعالى أمر بالوضوء من الحدث الأصغر والغسل من الجنابة، والتيمم عند العدم. وبيَّن أن الحكمة فى ذلك هى التطهير؛ لأن من كان غير طاهر لا يليق أن يكون قائماً بين يدى الله عز وجل. وقال ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**»(3).

وقال ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول**»(4). والمقصود بالحدث الأكبر: موجبات الغسل: الجنابة أو الحيض أو النفاس. والمقصود بالحدث الأصغر: نواقض الوضوء. ويرفع الحدث الأكبر بالغسل، ويرفع الحدث الأصغر بالوضوء.

5 ـ دخول الوقت، لقوله تعالى: ﴿ **فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا** ﴾ (النساء:103).

(1) رواه الترمذى (1343).
(2) رواه أبو داود (418).
(3) رواه البخارى (6440).
(4) رواه النسائى (139).

6 ـ ستر العورة: قال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (الأعراف: 31). وقد قال رسول الله ﷺ لجابر، رضى الله عنه، عن الصلاة فى الثوب الواحد: «**فإن كان واسعاً فالتحف به، وإن كان ضيقاً فاتزر به**»[1] فستر العورة شرط لصحة الصلاة. ومن صلى من غير أن يلبس ما يستر به العورة، فإن الصلاة باطلة. وقد نقل ابن عبد البر إجماع العلماء على أن من صلى عرياناً مع قدرته على اللباس، فصلاته باطلة. وكذا نقل شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله، أن العلماء اتفقوا على أن الإنسان الذى يصلى عرياناً، وهو قادر على اللباس، فصلاته باطلة.[2] وعورة الرجل من السرة إلى الركبة. أما عورة المرأة، فكلها عورة، إلا الوجه والكفان، ففيهما خلاف. وقيل إن العورة ثلاثة أقسام:

1 – الحرة البالغة كلها عورة إلا وجهها.

2 – الذكر من سبع إلى عشر، عورته الفرجان فقط.

3 – ما سوى ذلك، فما بين السرة والركبة.

قال رسول الله ﷺ : «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**»[3] . وعن أم سلمة، أنها سألت النبى ﷺ : أتصلى المرأة فى درع وخمار، ليس عليها إزار؟ قال: «**إذا كان الدرع سابغاً يغطى ظهور قدميها**»[4].

٧ ـ **اجتناب النجاسات**: فى البدن، والثياب، والبقعة التى يصلى فيها.

أنواع النجاسات:

وقد اختلف الفقهاء فى تعريف النجاسة، هل هى عينية؟ أم حُكْمِيَّة؟ فالذين قالوا إن النجاسة عينية ذهبوا إلى أن الشىء النجس يبقى نجساً وإن تبدلت أوصافه، فمثلاً الكلب يبقى نجساً على أى الأحوال، أما الذين قالوا إن النجاسة حكمية، أى ترجع إلى صفات معينة تجعل الشىء نجساً، فقد ذهبوا إلى أن تبدل تلك الصفات يرجع النجس إلى

---

(1) رواه البخارى (248).

(2) محمد الصالح العثيمين، «الشرح الممتع على زاد المستقنع»، المكتبة الإسلامية بالقاهرة، ج1 ص (400).

(3) رواه أبو داود (546).

(4) رواه أبو داود (545) .

الأصل، وهو الطهارة، فمثلاً يصبح البول طاهراً إذا عولج، وزالت عنه أوصاف البول بوسيلة ما، وعاد ماء لا لون له ولا طعم ولا رائحة. ولعل الراجح هو الرأى الثانى أن النجاسة حكمية وفى هذا تيسير كبير.

تطهير النجاسة: شدَّد الشارعُ فى وجوب الاحتراز من النجاسات عامَّةً، ودعا للتطهر منها، وجعل الطهارة منها شرطاً فى كثير من العبادات وذلك لما تنطوى عليه النجاسات من أذى، ولما قد تحمله من عوامل المرض، ولأن الطَّبْعُ السليم ينفر منها. والأصل فى إزالة النجاسة استعمال الماء، ولا يجوز إزالتها بغيره من المائعات كالخل وماء الورد وغيره. ويجوز تطهير السبيلين من البول والبراز بالاستجمار، أى إزالة النجاسة بالحجارة الصغيرة أو ما فى حكمها كالورق ونحوه. وقد ذهب الجمهور إلى أن النجاسة المغلظة (لعاب الكلب تحديداً) لا تطهر إلا بسبع غسلات، أولاهن بالتراب. أما باقى النجاسات فتطهر بالغسل؛ غسلة واحدة، أو أكثر.

أما نجاسة الثوب: تشترط طهارة الثوب لصحة الصلاة، إلا ما كان معفواً عنه من النجاسة اليسيرة؛ رفعاً للحرج. فيجوز الصلاة فيه عند الضرورة.

نجاسة النعل: إذا تنجست النعل وما فى معناها بمائع، مثل الدم أو البول أو الغائط، فإنها تطهر بالغسل، أما إن كانت النجاسة ذات جُرْم فإنها تطهر بالدلك؛ فعن أبى هريرة، رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ، قال: **«إذا وطئَ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور»** وفى لفظ: **«إذا وطئ الأذى بخفيه فطهورهما التراب»**[1]. وعن أبى سعيد، رضى الله عنه، أن النبى ﷺ قال: **«إذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما فإن رأى خبثًا فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيهما»**[2]. وقيل: إن النعل تطهر بالدلك فى الأرض رطبًا أو يابسًا. وذهب الأكثر إلى أنه يطهر بالدلك يابسًا لا رطبًا.

نجاسة الأرض: الأصل فى الأرض الطهارة، فإذا تنجست بمائع كالبول فتطهيرها أن يغمرها الماء بحيث يذهب لون النجاسة وريحها؛ فعن أبى هريرة، رضى الله عنه، قال: دخل أعرابى المسجد والنبى ﷺ جالس، فصلى فلما فرغ قال: اللهم ارحمنى ومحمداً

---

(1) رواه أبو داود (328).

(2) رواه أبو داود (555).

ولا ترحم معنا أحداً، فالتفت إليه النبى ﷺ فقال: «**لقد تحجرت واسعاً**»، فلم يلبث أن بال فى المسجد، فأسرع إليه الناس، فقال النبى ﷺ : «**أهريقوا عليه سجلاً من ماء أو دلواً من ماء ثم قال إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين**»(1). وما انفصل عنها غير متغير بها فهو طاهر، وتطهر الأرض، كذلك، بالمطر أو السيل. أما إن كانت النجاسة غير مائعة، واختلطت بأجزاء الأرض، فإنها لا تطهر بالغسل، بل بإزالة أجزاء المكان حتى يتيقن زوال أجزاء النجاسة.

نجاسة الجلاّلة: والجلاّلة هى الدابة التى تتبع النجاسات وتأكل البعرة والعذرة أو هى الدابة التى تعلف بالنجس، وقد ذهب الجمهور إلى أن أكل لحم الجلالة وشرب لبنها وأكل بيضها مكروه إذا ظهر تغير لحمها بالرائحة، والنتن فى عرقها، واتفقوا على أن الكراهة تزول بالحبس على العلف الطاهر، على خلاف بين الفقهاء فى مدة حبسها بحسب نوعها.

الجهل بالنجاسة: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن من صلى حاملاً نجاسة، غير معفو عنها، وهو يجهل وجودها تبطل صلاته وعليه قضاؤها. إلا المالكية فقد ذهبوا إلى أنّ الطهارة من الخبث ليست شرطاً فى الصحة إلا حال التذكر والقدرة على إزالتها. وإذا اشتبهت عليه ثياب نجسة بأخرى طاهرة ولم يجد غيرها ولا ما يطهرها به واحتاج إلى الصلاة فيجب عليه الاجتهاد والتحرى، ويصلى بما غلب على ظنه أنه طاهر، وإذا خفى عليه موضع النجاسة من الثوب أو من البدن وجب عليه غسل الثوب كله أو البدن كله.

8 ـ استقبال القبلة: لقوله تعالى: ﴿ **قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ** ﴾ (البقرة: 144). وأمر رسول الله ﷺ الرجل المسىء صلاته، قال: «**إذا قمت إلى الصلاة، فأسبغ الوضوء. ثم استقبل القبلة فكبر**»(2). وأما صلاة النافلة فى حال السفر، فالأمر يسير، فقد كان ﷺ فى السفر يصلى النوافل على راحلته ويوتر عليها حيث توجهت به وفى ذلك قوله تعالى: ﴿ **فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ** ﴾ (البقرة: 115).

(1) رواه البخارى (213).

(2) رواه البخارى (6174)، ومسلم (602).

وكان ـ أحياناً ـ إذا أراد أن يتطوع على ناقته استقبل بها القبلة فكبر، ثم صلى حيث وجهه ركابه. (1)

وكان يركع ويسجد على راحلته إيماء برأسه، ويجعل السجود أخفض من الركوع. (2)

وكان إذا أراد أن يصلي الفريضة نزل فاستقبل القبلة.(3)

وأما في صلاة الخوف الشديد، فقد شرع ﷺ لأمته أن يصلوا «رجالاً قياماً على أقدامهم، أو ركباناً، مستقبلي القبلة، أو غير مستقبليها»(4). وقال ﷺ: «إذا اختلطوا فإنما هو التكبير والإشارة بالرأس».

وكان ﷺ يقول: «ما بين المشرق والمغرب قبلة». (5)

وقال عامر بن ربيعة ـ رضي الله عنه ـ: «كنا مع رسول الله ﷺ في مسير أو سرية، فأصابنا غيم، فتحرينا واختلفنا في القبلة، فصلى كل رجل منا على حدة، فجعل أحدنا يخط بين يديه لنعلم أمكنتنا، فلما أصبحنا نظرناه، فإذا نحن صلينا على غير القبلة، فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فلم يأمرنا بالإعادة وقال: «قد أجزأت صلاتكم».(6)

وكان ﷺ يصلي نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه قبل أن تنزل هذه الآية: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ (البقرة: 144). ولما هاجر إلى المدينة صلى نحو بيت المقدس، فلما نزلت استقبل الكعبة. (7)

٩ ـ النية: وهي شرط لصحة أي عمل.

---

(1) رواه أبو داود (1036).
(2) رواه أبو داود (1038).
(3) رواه أحمد (13354).
(4) رواه البخاري (4171).
(5) رواه الترمذي (313).
(6) رواه الترمذي (2882).
(7) رواه البخاري (39).

الوضـــــوء

تعريف الوضوء:

لغـةً: الوَضوء بالفتح: الماء الذى يتوضأ به.

والوُضوء بالضم، هو فعل الوضوء.

وأصل الكلمة من الوضاءة، وهى مسكن الحسن[1] والنضارة.

شرعاً: استعمال الماء فى أعضاء مخصوصة مفتتحاً بنية، استعداداً للوقوف بين يدى الله تعالى[2].

تاريخ فرضيته:

اختلف العلماء فى ذلك، فبعضهم يرى أنه فرض مع الصلاة، وبعضهم يرى أنه فرض بالمدينة بعد ستة عشر شهراً من الهجرة.

حكمة مشروعيته:

من المعلوم أن الأعضاء الظاهرة من الجسم تسرع إليها الأقذار وتعلق بها، وهذا ينافى كمال الطهارة التى تتطلبها العبادة، فشرع تنظيفها، وإزالة ما علق بها؛ ليحسن الوقوف بين يدى الله استجلاباً لرضاه ومحبته.

أدلة فرض الوضوء:

قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ (المائدة: 6) .

فضل الوضوء:

أعظم فضل للوضوء هو التخلص من الخطايا، قال رسول الله ﷺ : «**إذا توضأ العبد، فمضمض، خرجت الخطايا من أنفه. فإذا غسل وجهه، خرجت الخطايا من وجهه، حتى**

---

(1) شوكت محمد عليان، «مجموع الصلوات فى الإسلام» ص56 .

(2) شوكت محمد عليان، «مجموع الصلوات فى الإسلام» ص57 ـ 58 .

تخرج من تحت أشفار عينيه. فإذا غسل يديه، خرجت خطاياه من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه. فإذا مسح رأسه، خرجت الخطايا من رأسه، حتى تخرج من أذنيه. وإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه، حتى تخرج من تحت أظفار رجليه. ثم كان مشيه إلى المسجد، وصلاته نافلة له»(1). وقال: **«ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط»**(2). وذكر رسول الله ﷺ: **«أن المتوضئين يدعون، يوم القيامة، غراً محجلين من آثار الوضوء. فمن استطاع منكم أن يطيل غرته، فليفعل»**(3).

يجب الوضوء لثلاثة أمور:

الصلاة: بكافة أنواعها.

الطواف: حول البيت الحرام، لقول الرسول ﷺ: **«الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أحلّ فيه المنطق، فمن نطق فيه فلا ينطق إلا بخير»**(4).

مس المصحف: لقوله تعالى: ﴿لا يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ﴾ (الواقعة: 79)، ولقول الرسول ﷺ: **«لا يمس القرآن إلا طاهر»**(5).

شروط الوضوء ستة وهي:

النية: وهي شرط لكل عمل.

الإسلام.

العقل.

التمييز.

انتهاء ما يوجب الوضوء: كالبول وغيره، والحيض والنفاس.

---

(1) رواه الإمام أحمد (18288).
(2) رواه الترمذي (47).
(3) رواه البخاري (133).
(4) رواه الدارمي (1776).
(5) رواه مالك في الموطأ (419).

دخول وقت الصلاة بالنسبة لأصحاب الضرورات: كمن به سلس البول، أو انفلات ريح، أو استحاضة(1).

فرائض الوضوء:

ستة وهى كالتالى:

1ـ غسل الوجه مرة واحدة: ويدخل معه المضمضة والاستنشاق؛ لدخول الفم والأنف فى حد الوجه: وهو من أعلى تسطيح الجبهة إلى منتهى الذقن طولاً، وما بين شحمتى الأذنين عرضاً(2). وقد ثبت وجوب المضمضة والاستنشاق بقول الرسول ﷺ : «أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ فى الاستنشاق، إلا أن تكون صائماً»(3)، وقال: «إذا توضأ أحدكم فليجعل فى أنفه ثم لينثر»(4).

2ـ غسل اليدين مع المرفقين مرة واحدة: لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (المائدة:6). و «إلى»، فى هذه الآية، بمعنى «مع»، كما فى قول الله تعالى: ﴿وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْا مُجْرِمِينَ﴾ (هود:52). ولأن تلك هى صفة وضوء النبى ﷺ فعن نعيم بن عبد الله المجمر، قال: رأيت أبا هريرة يتوضأ، فغسل وجهه، فأسبغ الوضوء. ثم غسل يده اليمنى، حتى أشرع فى العضد. ثم يده اليسرى، حتى أشرع فى العضد. ثم مسح رأسه. ثم غسل رجله اليمنى، حتى أشرع فى الساق. ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع فى الساق. ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ. وقال: قال رسول الله ﷺ : «أنتم الغر المحجلون، يوم القيامة، من إسباغ الوضوء. فمن استطاع منكم، فليطل غرته وتحجيله»(5). والمرفق هو المفصل الذى بين العضد والساعد. ويجب وصول الماء إلى جميع الشعر والبشرة.

---

(1) ابن قدامة المقدسى، «الكافى»، ج1، ص97 .

(2) علاء الدين السمرقندى، «تحفة الفقهاء»، إدارة إحياء التراث الإسلامى، قطر، ط2، 1987، ج1، ص5 .

(3) رواه أبو داود (123) .

(4) رواه البخارى (157).

(5) رواه مسلم (362) .

3ـ مسح جميع الرأس ـ على الراجح من أقوال أهل العلم ـ مرة واحدة: لقوله تعالى: ﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾(المائدة: 6)، والباء هنا للإلصاق، وذلك لأن النبي ﷺ «دعا بماء، فأفرغ على يديه، فغسل مرتين. ثم مضمض، واستنثر ثلاثاً. ثم غسل وجهه ثلاثاً. ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين. ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر؛ بدأ بمقدم رأسه، حتى ذهب بهما إلى قفاه. ثم ردهما إلى المكان الذى بدأ منه، ثم غسل رجليه»(1) ويدخل مسح الأذنين تبعاً للرأس؛ لقول الرسول ﷺ : **«الأذنان من الرأس»**(2). وإذا غسل الإنسان رأسه، ولم يقتصر على المسح، أجزأه؛ لأن الغسل يشمل المسح وزيادة(3).

4ـ غسل الرجلين مع الكعبين، مرة واحدة: لقوله تعالى: ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ (المائدة:6). ولابد من غسل الرجل كلها؛ لقول أبى هريرة ﷺ : إن النبى ﷺ رأى رجلاً لم يغسل عقبيه، فقال: **«ويل للأعقاب من النار»**(4). وعن سالم مولى شداد قال: دخلت على عائشة، زوج النبى ﷺ يوم توفى سعد بن أبى وقاص. فدخل عبد الرحمن بن أبى بكر، فتوضأ عندها، فقالت: يا عبد الرحمن، أسبغ الوضوء، فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ويل للأعقاب من النار»**(5). وعن عبد الله بن عمرو ﷺ قال: تخلف النبى ﷺ عنا فى سفرة سافرناها. فأدركنا، وقد أرهقنا العصر، ونحن نتوضأ، فجعلنا نمسح على أرجلنا. فنادى بأعلى صوته: **«ويل للأعقاب من النار، مرتين أو ثلاثاً»**(6). ولا يجوز ترك جزء ولو صغير دون أن يصيبه الماء؛ لما رواه عمر بن الخطاب ﷺ أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبى ﷺ فقال: **«ارجع فأحسن وضوءك فرجع ثم صلى»**(7). والمراد بالكعبين: العظمتان الناتئتان على جانبى القدم(8).

---

(1) رواه البخارى (179).
(2) رواه الترمذى (35)، وأبو داود (115)، وابن ماجه (437).
(3) أحمد يوسف، «العبادات فى الإسلام»، ص40 .
(4) رواه مسلم (356).
(5) رواه مسلم (353) .
(6) رواه البخارى (58).
(7) رواه مسلم (359) .
(8) علاء الدين السمرقندى، «تحفة الفقهاء»، ج1، ص12 .

5- الترتيب بين الفرائض: لأن الله - تعالى - ذكر فرائض الوضوء مرتبة. ولأن النبى ﷺ توضأ بهذا الشكل، كما سيأتى فى صفة وضوئه.

6- الموالاة: وهى متابعة غسل أعضاء الوضوء، دون فاصل زمنى كبير بين عضو والعضو الذى يليه، بحيث لا يجف العضو السابق.

وقال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، رحمه الله:

الموالاة فى الوضوء فيها ثلاثة أقوال:

احدها: الوجوب مطلقاً فى ظاهر مذهب أحمد، وهو القول القديم للشافعى.

والثانى: عدم الوجوب مطلقاً كما هو مذهب أبى حنيفة، ورواية عن أحمد، والقول الجديد للشافعى.

والثالث: الوجوب إلا إذا تركها لعذر؛ مثل عدم تمام الماء، كما هو المشهور فى مذهب مالك.

والقول الثالث هو الأظهر؛ لأن أدلة الوجوب لا تتناول إلا المفرّط، لا العاجز عن الموالاة؛ فالحديث الذى رواه خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبى، ﷺ ، «أنه رأى رجلاً يصلى، وفى ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم، لم يصبها الماء فأمره النبى ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة»[1]. فهذه قضية عين. والمأمور بالإعادة مفرط؛ لأنه كان قادراً على غسل تلك اللمعة، كما هو قادر على غسل غيرها. وإنما بإهمالها وعدم تعاهده لجميع الوضوء، بقيت اللمعة نظير الذين كانوا يتوضئون، وأعقابهم تلوح، فناداهم بأعلى صوته: «ويل للأعقاب من النار»[2]. وكذلك حديث عمر، رضى الله عنه، أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه، فأبصره النبى ﷺ فقال: «ارجع فأحسن وضوءك» فرجع ثم صلى.[3]

والذى لم يمكنه الموالاة؛ لقلة الماء أو انصبابه أو اغتصابه منه بعد تحصيله، أو لكون المنبع أو المكان الذى يأخذ منه هو وغيره، كالأنبوب أو البئر، لم يحصل له منه الماء إلا

(1) رواه أبو داود (179).
(2) رواه البخارى (58).
(3) رواه مسلم (359).

متفرقاً تفرقاً كثيراً، ونحو ذلك، لم يمكنه أن يفعل ما أمر به إلا هكذا، بأن يغسل ما أمكنه بالماء الحاضر. وإذا فعل ذلك، ثم غسل الباقي بماء حصله؛ فقد اتقى الله ما استطاع وفعل ما استطاع مما أمر به. يبين ذلك أنه لو عجز عن غسل الأعضاء بالكلية؛ لعدم الماء، لسقط عنه، ولكان فرضه التيمم.

فالترتيب واجب في صوم الشهرين بنص القرآن والسنة والإجماع، ثم اتفق المسلمون على أنه إذا قطع الصوم لعذر لا يمكن الاحتراز منه، كالحيض، فإنه لا يقطع التتابع الواجب. ومثل ذلك أن يتخلل الشهرين صوم شهر رمضان أو يوم الفطر أو يوم النحر أو أيام منى أو مرض أو نفاس ونحو ذلك، فإنه لا يمنع التتابع الواجب، ولو أفطر لعذر مبيح كالسفر، فعلى وجهين. فالوضوء أولى، إذا ترك التتابع فيه لعذر شرعي، وإن أمكن الاحتراز منه.

وأيضاً: فالموالاة واجبة في قراءة الفاتحة؛ قالوا: إنه لو قرأ بعضها، وسكت سكوتاً طويلاً لغير عذر، كان عليه إعادة قراءتها. ولو كان السكوت لأجل استماع قراءة الإمام، أو لو فصل بذكر مشروع، كالتأمين ونحوه، لم تبطل الموالاة، بل يتم قراءتها، ولا يبتدؤها. ومسألة الوضوء كذلك سواء؛ فإنه فرّق الوضوء لعذر شرعي. ومعلوم أن الموالاة في الكلام آكد من الموالاة في الأفعال.

وأيضاً: فالموالاة في الطواف والسعي آكد منها في الوضوء. ومع هذا فتفريق الطواف لمكتوبة تقام أو جنازة تحضر ثم يبني على الطواف ولا يستأنف، فالوضوء أولى بذلك. وعلى هذا فلو توضأ بعض الوضوء ثم عرض أمر واجب يمنعه عن الإتمام؛ كإنقاذ غريق أو أمر بمعروف ونهي عن منكر فعله، ثم أتم وضوءه فكالطواف وأولى. وكذلك لو قُدّر أنه عرض له مرض منعه من إتمام الوضوء.

وأيضاً: فإن أصول الشريعة تفرق في جميع مواردها بين القادر والعاجز والمفرط والمعتدي ومن ليس بمفرط ولا معتد، والتفريق بينهما أصل عظيم معتمد. وهو الوسط الذي عليه الأمة الوسط، وبه يظهر العدل بين القولين المتباينين.(1)

(1) انظر: مجموع الفتاوى (21: 135-141).

ملاحظة مهمة: تجب التسمية فى أول الوضوء، ويأثم تاركها عمداً وتسقط سهواً، لقول الرسول ﷺ : «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»[1] كذلك يعد «الدلك» من واجبات الوضوء، فى قول بعض أهل العلم. والراجح أنه سنة.

سنن الوضوء:

وهى أفعال وأقوال، من تركها فلا إثم عليه، ومن فعلها حصل على الثواب والأجر، وهى كالتالى:

1ـ الاقتصاد فى الماء، وإن كان من البحر: لحديث أنس رضى الله عنه: «كان النبى ﷺ يغسل، أو يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد، ويتوضأ بالمد»[2].

2ـ الزيادة على المرة الواحدة فى أفعال الوضوء إلى ثلاث: فقد ثبت أن النبى ﷺ توضأ مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثاً ثلاثاً.[3] .

3ـ السواك: لقوله ﷺ : «لولا أن أشق على أمتى، لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء». وقالت عائشة عن النبى ﷺ : «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب»[4].

4ـ غسل الكفين ثلاثاً: لأن عثمان توضأ بالمقاعد. فقال: «ألا أريكم وضوء رسول الله ﷺ ؟ ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً»[5]. وقال رسول الله ﷺ : «إذا توضأ أحدكم، فليجعل فى أنفه ثم لينثر. ومن استجمر فليوتر. وإذا استيقظ أحدكم من نومه، فليغسل يده قبل أن يدخلها فى وضوئه؛ فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده»[6] .

5ـ البدء باليمين من يديه وقدميه:[7] فقد ثبت أن النبى ﷺ «كان يحب التيامن، ما

---

(1) رواه الترمذى (25) .

(2) رواه البخارى (194).

(3) رواه الترمذى (43).

(4) رواه البخارى، باب سواك الرطب واليابس للصائم.

(5) رواه مسلم (337) .

(6) رواه البخارى (157).

(7) السيد سابق، فقه السنة، مج 1، ص48 .

استطاع، في طهوره ونعله وترجله»[1] . وقال ﷺ : «إذا لبستم، وإذا توضأتم، فابدءوا بأيامنكم»[2] .

6- المبالغة فى المضمضة والاستنشاق: إلا فى حالة الصوم[3]، لقوله ﷺ : «أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ فى الاستنشاق، إلا أن تكون صائماً»[4].

7- تخليل اللحية الكثيفة: لحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه : «أن النبى ﷺ كان يخلل لحيته»[5]. وقال أنس رضي الله عنه : «إن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ، أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته. وقال: هكذا أمرنى ربى عز وجل»[6].

8- تخليل الأصابع: لقوله ﷺ : «إذا توضأت، فخلل الأصابع»[7]. وعن المستورد بن شداد رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ، يخلل أصابع رجليه بخنصره»[8]

9- مسح الأذنين، ظاهراً وباطناً: بماء جديد، غير الذى مسح به رأسه، «فقد كان عبد الله بن عمر يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه»[9] .

10- إطالة الغرة والتحجيل[10]: أما إطالة الغرة، فبأن يغسل جزءاً من مقدم الرأس، زائداً عن المفروض فى غسل الوجه. وأما إطالة التحجيل، فبأن يغسل ما فوق المرفقين والكعبين، لحديث أبى هريرة: إنى سمعت النبى ﷺ يقول: «إن أمتى يدعون، يوم القيامة، غراً محجلين من آثار الوضوء. فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل»[11].

---

(1) رواه النسائى (111) .
(2) رواه أبو داود (3612) .
(3) علاء الدين السمرقندى، تحفة الفقهاء، ج1، ص19 .
(4) رواه الترمذى (718).
(5) رواه الترمذى (29) .
(6) رواه أبو داود (124) .
(7) رواه الترمذى (36) .
(8) رواه الإمام أحمد (17330).
(9) رواه مالك فى الموطأ (61).
(10) السيد سابق، فقه السنة، مج 1، ص49 .
(11) رواه البخارى (133) .

11ـ الدعاء بعد الوضوء[1]: وذلك بما ورد عن النبى ﷺ قال: «ما منكم من أحد يتوضأ، فيبلغ أو فيسبغ الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبد الله ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء»[2] . وعن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلنى من التوابين، واجعلنى من المتطهرين، فتحت له ثمانية أبواب الجنة، يدخل من أيها شاء»[3].

12ـ صلاة ركعتين بعده: لحديث: «ما من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ويصلى ركعتين يقبل بقلبه ووجهه عليهما إلا وجبت له الجنة»[4]. ولحديث أبى هريرة أن النبى ﷺ قال لبلال عند صلاة الفجر: «يا بلال، حدثنى بأرجى عمل عملته فى الإسلام. فإنى سمعت دف نعليك بين يدى فى الجنة؟ قال: ما عملت عملاً أرجى عندى أنى لم أتطهر طهوراً فى ساعة ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لى أن أصلى»[5] ولحديث: «من توضأ نحو وضوئى هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه». وفى رواية: «لا يتوضأ رجل يحسن وضوءه ويصلى الصلاة إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة حتى يصليها»[6].

مكروهات الوضوء:

1ـ الإسراف فى الماء.

2ـ الوضوء فى المكان النجس: لما يخشى أن يتطاير إليه من النجاسة.

3ـ ترك سنة أو أكثر من سنن الوضوء: إذ بتركها يفوت أجر لا ينبغى تفويته.

4ـ الوضوء بما يتبقى من وضوء المرأة: «لنهى رسول الله ﷺ عن فضل طهور المرأة»[7].

---

(1) أبو بكر الجزائرى، منهاج المسلم، ص261 .
(2) رواه مسلم (345).
(3) رواه الترمذى (50).
(4) رواه أبو داود (771) .
(5) رواه البخارى (1081). .
(6) رواه البخارى (155) .
(7) رواه الترمذى (58) .

5ـ الزيادة على الثلاث: لحديث: «أن رجلاً أتى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله كيف الطهور؟ فدعا بماء فى إناء. فغسل كفيه ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً، ثم مسح برأسه فأدخل إصبعيه السباحتين فى أذنيه. ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه، وبالسباحتين باطن أذنيه. ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً. ثم قال: هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو نقص، فقد أساء وظلم أو ظلم وأساء»(1).

نواقض الوضوء:

1ـ كل ما خرج من السبيلين: من بول أو براز، أو ودى أو مذى أو دم أو ريح، أو أى شىء. وذلك للأدلة التالية: قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ (النساء: 43). ولقول الرسول ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم، إذا أحدث، حتى يتوضأ»(2). ولأمر النبى ﷺ فى المذى والودى بالوضوء، فعن على ؓ قال: كنت رجلاً مذاء، وكنت أستحيى أن أسأل النبى ﷺ لمكان ابنته، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله، فقال: «يغسل ذكره ويتوضأ»(3).

المنى: بالنسبة للرجل ماء غليظ أبيض وصفه الله تعالى بقوله: ﴿أَلَمْ نَخْلُقكُّم مِّن مَّاءٍ مَّهِينٍ﴾ (المرسلات:20)؛ والأصل فى هذه الصفات ما جاء عن أم سليم رضى الله عنها أنها سألت نبى الله ﷺ عن المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل. فقال رسول الله ﷺ: «إذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل» فقالت أم سليم: - واستحييتُ من ذلك - قالت: وهل يكون هذا؟ فقال النبى ﷺ: «فمن أين يكون الشبه؟ إن ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر، فمن أيهما علا أو سبق يكون الشبه».(4)

قال الإمام النووى(5)، عند قول النبى ﷺ «إن ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر»: هذا أصل عظيم فى بيان صفة المنى، وهذه صفته فى حال السلامة وفى

(1) رواه أبو داود (116).
(2) رواه البخارى (6440).
(3) رواه مسلم (456).
(4) رواه مسلم (469).
(5) فى شرحه على صحيح مسلم (3/ 222).

الغالب، قال العلماء: منى الرجل، فى حال الصحة، أبيض ثخين، يتدفق فى خروجه دفقة بعد دفقة، ويخرج بشهوة، ويتلذذ بخروجه، وإذا خرج استعقب خروجه فتور ورائحة كرائحة طَلْع النخل، ورائحة الطلع قريبة من رائحة العجين. وقد يتغيّر لون المنىّ بأسباب، منها:أن يمرض فيصير منيّه رقيقاً أصفر، أو يسترخى وعاء المنى؛ فيسيل من غير التذاذ وشهوة، أو يستكثر من الجماع؛ فيحمرّ ويصير كماء اللحم، وربما يخرج دماً عبيطًا.

ومما سبق تظهر خواص المنى، وهى ثلاث:

احدها: الخروج بشهوة مع الفتور عَقِبَه.

الثانية: الرائحة التى شبه رائحة الطَّلْع كما سبق.

الثالثة: الخروج بدَفْق و دَفْعات.

وكل واحدة من هذه الثلاث كافية فى إثبات كونه منيًا، ولا يشترط اجتماعها فيه، وإذا لم يوجد شيء منها لم يحكم بكونه منيًا، وغلب على الظن كونه ليس منيًا.

أما المذى: فهو ماء أبيض لزج، يخرج عند التفكير فى الجماع أو إرادته، أو التقبيل والضم، ولا يجد لخروجه منه شهوة، ولا دفقاً ولا يعقبه فتور، وقد لايشعر بنزوله، يكون ذلك للرجل والمرأة، وهو فى النساء أكثر من الرجال. قاله الإمام النووى.[1]

الحكم المترتب على خروجهما:

المنىّ يوجب الغسل من الجنابة سواء كان خروجه يقظةً بجماع أو غيره، أو كان فى المنام بالاحتلام.

أما المذى فإنه يوجب الوضوء فقط. ودليل ذلك ما رواه على بن أبى طالب رضي الله عنه، قال: كنت رجلاً مذّاء فأمرت المقداد أن يسأل رسول الله، ﷺ، فسأله فقال: «فيه الوضوء».[2]

(1) فى شرح صحيح مسلم (3/ 213).
(2) رواه البخارى (129).

الحكم من جهة طهارتهما ونجاستهما:

المنى طاهر على القول الراجح من أقوال العلماء ودليل ذلك ما روته عائشة، رضى الله عنها، قالت: كان رسول الله، ﷺ، يغسل المنى، ثم يخرج إلى الصلاة فى ذلك الثوب، وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه.[1] وفى رواية لمسلم «ولقد كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً فيصلى فيه»[2] وفى لفظ «لقد كنت أحكّه يابسًا بظفرى من ثوبه»[3]. بل ثبت أن النبى ﷺ كان يترك غسله وهو رطب ويكتفى بمسحه بعود ونحوه. وعن عائشة، رضى الله عنها، قالت: كان رسول الله، ﷺ، يسلت «يزيل ويميط» المنى من ثوبه بعرق الإذخر، ثم يصلى فيه، ويَحتّه من ثوبه يابسًا، ثم يصلى فيه»[4] ورواه ابن خزيمة فى «صحيحه» وحسنه الشيخ الألبانى[5]. ولو كان نجساً ما اكتفت بفركه؛ فقد قال فى دم الحيض يصيب الثوب: «تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلى فيه»[6]. كما أن هذا الماء هو أصل عباد الله المخلصين، من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين. وتأبى حكمة الله تعالى أن يكون أصل هؤلاء البررة نجساً.[7]

أما المذى فإنه نجس؛ لحديث على المتقدم ذكره، والذى جاء فى بعض طرقه أن النبى ﷺ أمر بغسل الذكر والأنثيين (أى الخصيتين)، ويتوضأ، كما أخرجه أبو عوانة فى مستخرجه، وقال ابن حجر فى «التلخيص»: وهذا إسناد لا مطعن فيه. ومن ثم فالمذي نجس يجب غسل الذكر والأنثيين من خروجه ويُبطل الطّهارة.

---

(1) رواه البخارى (222).

(2) رواه مسلم (425).

(3) رواه النسائى (294).

(4) رواه أحمد (24130).

(5) الإرواء (1/ 197).

(6) رواه البخاري (220)، ومسلم (428).

(7) محمد الصالح العثيمين، «الشرح الممتع على زاد المستقنع» ج 1، ص (268-269).

حكم الثوب إذا أصابه المنى والمذى:

على القول بطهارة المنى فإنه لو أصاب الثوب لا ينجّسه ولو صلى الإنسان بذلك الثوب فلا بأس بذلك قال ابن قدامة: «وإن قلنا بطهارته أستحب فركه وإن صلى من غير فرك أجزأه».(1)

أما المذى: فإنه يكتفى بنضح الثوب؛ للمشقة فى ذلك. ودليل ذلك ما رواه سهل بن حنيف، رضى الله عنه، قال: كنت ألقى من المذى شدة وكنت أكثر من الاغتسال فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «إنما يجزئك من ذلك الوضوء. قلت: يا رسول الله فكيف بما يصيب ثوبى منه؟ قال: يكفيك بأن تأخذ كفاً من ماء فتنضح بها ثوبك حيث تُرى (أى تظنّ) أنه أصابه»(2). قال صاحب تحفة الأحوذى: واستدل به على أن المذى إذا أصاب الثوب يكفى نضحه ورشّ الماء عليه ولا يجب غسله.

وأما الودى فهو ماء أبيض ثخين، كدر لا رائحة له يخرج عقب البول.

2ـ النوم الثقيل المستغرق، مع عدم تمكن المقعدة من الأرض، لحديث صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا، ثلاثة أيام ولياليهن، إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم»(3). وقوله ﷺ: «وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ»(4) . والسه: فتحة الشرج.

فإذا كان النائم جالساً، ممكناً مقعدته من الأرض، فلا ينتقض وضوؤه، لحديث أنس رضي الله عنه «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة، حتى تخفق رءوسهم، ثم يصلون ولا يتوضئون»(5) واختلف العلماء فى الوضوء من النوم، فرأى أكثرهم أنه لا يجب عليه الوضوء، إذا نام قاعداً أو قائماً، حتى ينام مضطجعاً، وبه يقول الثورى وابن المبارك وأحمد. «قال بعضهم إذا نام، حتى غلب على عقله، وجب عليه

---

(1) ابن قدامة المقدسى، «المغنى» ج 1، ص (763).
(2) رواه أبو داود (180) والترمذى (107)، وقال حسن صحيح.
(3) رواه الترمذى (89) .
(4) رواه أبو داود (175) .
(5) رواه أبو داود (172).

الوضوء، وبه قال الشافعي، من نام قاعداً، فرأى رؤيا أو زالت مقعدته، لوسنِ النومِ، فعليه الوضوء»[1] .

3ـ استتار العقل، وفقد الشعور، بإغماء أو سكر أو جنون، لأنه أقوى من النوم.

4ـ مس الفرج بلا حائل، سواء أكان فرج نفسه، أم فرج غيره؛ لقول الرسول ﷺ : **«من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء»**[2].

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب، فمنهم من رأى الوضوء فيه كيفما مسه، وهو مذهب الشافعي وأصحابه وأحمد وداود، ومنهم من لم ير فيه وضوءاً أصلاً، وهو أبو حنيفة وأصحابه، ولكل من الفريقين سلف من الصحابة والتابعين. وقوم فرقوا بين أن يمسه بحال أو لا يمسه بتلك الحال، وهؤلاء افترقوا فيه فرقاً: فمنهم من فرق فيه بين أن يكون بشهوة أو لا. ومنهم من فرق بين أن يمسه بباَطن الكف أو لا يمسه، فأوجبوا الوضوء مع الشهوة ولم يوجبوه مع عدمها. وكذلك أوجبه قوم مع المس بباطن الكف، ولم يوجبوه مع المس بظاهرها، وهذان الاعتباران مرويان عن أصحاب مالك؛ وكان اعتبار باطن الكف راجع إلى اعتبار سبب اللذة. وفرّق قوم في ذلك بين العمد والنسيان، فأوجبوا الوضوء منه مع العمد ولم يوجبوه مع النسيان، وهو مروى عن مالك، وهو قول داود وأصحابه.

ورأى قوم أن الوضوء من مسه سنة لا واجب، وهذا الذى استقر من مذهب مالك عند أهل المغرب من أصحابه، والرواية عنه فيه مضطربة. وسبب اختلافهم في ذلك أن فيه حديثين متعارضين: أحدهما الحديث الوارد من طريق بسرة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ»[3] وهو أشهر الأحاديث الواردة في إيجاب الوضوء من مس الذكر، خرجه مالك في «الموطأ»، وصححه يحيى بن معين وأحمد ابن حنبل، وضعفه أهل الكوفة؛ وقد روى أيضاً معناه من طريق أم حبيبة، وكان أحمد ابن حنبل يصححه، وقد روى أيضاً معناه من طريق أبي هريرة، وكان ابن السكن أيضاً

---

(1) رواه الترمذى (73) .

(2) رواه الترمذى (77) .

(3) رواه أحمد (26030).

يصححه، ولم يخرجه البخارى ولا مسلم. والحديث الثانى المعارض له حديث طلق بن علىّ قال: قدمنا على رسول الله ﷺ وعنده رجل كأنه بدوى، فقال: يا رسول الله ما ترى فى مس الرجل ذكره بعد أن يتوضأ؟ فقال: **وهل هو إلا بضعة منك؟**»(1) صححه كثير من أهل العلم الكوفيون وغيرهم. فذهب العلماء فى تأويل هذه الأحاديث إما مذهب الترجيح أو النسخ، وإما مذهب الجمع، فمن رجح حديث بسرة أو رآه ناسخاً لحديث طلق بن علىّ قال بإيجاب الوضوء من مس الذكر، ومن رجح حديث طلق بن علىّ أسقط وجوب الوضوء من مسه، ورأى أنَّ الأصل بقاءُ الطَّهارة، وعدمُ النقض، فلا نخرج عن هذا الأصل إلا بدليل متيقَّن. وحديث بُسرة وأبى هريرة ضعيفان، وإذا كان فيه احتمالٌ؛ فالأصل بقاءُ الوُضُوء. قال ﷺ : «**لا ينصرف حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً**»(2) فإذا كان هذا فى السَّبب الموجب حسّاً، فكذلك السَّببُ الموجبُ شرعاً، فلا يمكن أن نلتفت إليه حتى يكون معلوماً بيقين. ومن رام أن يجمع بين الحديثين أوجب الوضوء منه إنْ مسَّهُ بشهوة. وقال: إذا أمكن الجمع وجب المصير إليه قبل التَّرجيح والنَّسخ؛ لأنَّ الجَمْعَ فيه إعمال الدَّليلين، وترجيح أحدهما إلغاء للآخر. ويؤيد ذلك قوله ﷺ : «**إنَّما هو بَضْعَة منك**»؛ لأنك إذا مَسَسْتَ ذَكَرَكَ دون تحرُّك شهوة صار كأنما تمسُّ سائر أعضائك، وحينئذ لا ينتقض الوُضُوء، وإذا مَسَسْتَه لشهوة فإنَّه ينتقض؛ لأن العلَّة موجودة، وهى احتمالُ خروج شىء ناقض من غير شعور منك، أى مظنَّة الحدث. فإذَا مسَّه لشهوة وجب الوُضُوء، ولغير شهوة لا يجب الوضوء؛ ولأن مسَّه على هذا الوجه يخالف مسَّ بقية الأعضاء. وجمع بعض العلماء بأنَّ الأمرَ بالوُضُوء فى حديث بُسْرة للاستحباب، والنَّفىَ فى حديث طَلْق لنفى الوجوب؛ بدليل أنه سأل عن الوجوب فقال: «عليه» وكلمة: «على» ظاهرة فى الوجوب. وقال الشيخ ابن عثيمين: واختيار شيخ الإسلام أن الوُضُوء من مسِّ الذَّكَر مستحبٌّ مطلقاً، ولو بشهوة. وإذا قلنا: إنه مستحبٌّ، فمعناه أنه مشروع وفيه أجر، واحتياط، وأما دعوى أنَّ حديثَ طَلْق بن علىٍّ منسوخ، لأنَّه قَدمَ على النبىِّ ﷺ وهو يبنى مسجده أول الهجرة، ولم يَعُدْ إليه بعدُ. فهذا غير صحيحٍ لما يلى:

---

(1) رواه أحمد (15693)، والنسائى (165).

(2) رواه البخارى (134)، (171).

1ـ أنه لا يُصار إلى النَّسخ إلا إذا تعذَّر الجمع، والجمع هنا ممكن.

2ـ أن في حـديث طَلْق علَّة لا يمكن أن تزول، وإذا رُبط الحُكم بعلَّة لا يمكن أن تزولَ فإن الحكم لا يمكن أن يزولَ؛ لأن الحكم يدور مع علَّته، والعلَّة هي قوله: «إنما هو بَضْعَة منك» ولا يمكن في يوم من الأيام أن يكون ذكرُ الإنسان ليس بَضْعَةً منه، فلا يمكن النَّسخ.

3ـ أن أهل العلم قالوا: إن التاريخ لا يُعلم بتقدُّم إسلام الرَّاوي، أو تقدُّم أخذه؛ لجواز أن يكون الرَّاوي حَدَّث به عن غيره. بمعنى: أنه إذا روى صحابيَّان حديثين، ظاهرهما التَّعارض، وكان أحدُهما متأخراً عن الآخر في الإسلام، فلا نقول: إنَّ الذي تأخَّر إسلامُه حديثُه يكون ناسخاً لمن تقدَّم إسلامُه، لجواز أن يكون رواه عن غيره من الصَّحابة، أو أنَّ النبيَّ ﷺ حدَّث به بعد ذلك. والخلاصة: أن الإنسان إذا مسَّ ذكره استُحبَّ له الوُضُوءَ مطلقاً، سواء بشهوة أم بغير شهوة، وإذا مسَّه لشهوة فالقول بالوجوب قويٌّ جدًا، لكنِّي لا أجزم به، والاحتياط أن يتوضَّأ.(1)

ولعل هذا هو الراجح في المسألة، وللعلم: إن المسُّ لابُدَّ أن يكون دون حائل؛ لأنَّه مع الحائل لا يُعَدُّ مسًا. وأن يكون الذَّكر متَّصلاً؛ احترازاً من المنفصل، فلو قُطِعَ ذكرُ إنسان في جناية، أو علاج، أو ما أشبه ذلك، وأخذه إنسان ليدفنه، فإن مسَّه لا ينقض الوُضُوء. ولابُدَّ أن يكون المسُّ بالكفِّ، سواء كان بحرفه، أو بطنه، أو ظهره؛ لأن بعض أهل العلم يقول: إنَّ المسَّ بظهر الكفِّ لا ينقض الوُضُوء؛ لأن المسَّ والإمساك عادة إنَّما يكون بباطن الكَفِّ. والمسُّ بغير الكفِّ لا ينقض الوُضُوء؛ لأن الأحاديث الواردة في المسِّ باليد كقوله ﷺ: «مَنْ أفضى بيده إلى ذكره ليس بينهما سترٌ، فقد وجب عليه الوضوءُ». واليد عند الإطلاق لا يُراد بها إلا الكفُّ لقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (المائدة: 38) أي: أكُفَّهُما.

5ـ مس المرأة بشهوة؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ (النساء: 43)، وذهب كثير من العلماء إلى أن مجرد اللمس، لا ينقض الوضوء. فعن عائشة، زوج النبي ﷺ أنها

(1) محمد الصالح العثيمين، «المرجع السابق» ج 1، ص (170-171).

قالت: «كنت أنام بين يدى رسول الله ﷺ ورجلاى فى قبلته، فإذا سجد، غمزنى، فقبضت رجلى؛ فإذا قام، بسطتهما، قالت: والبيوت، يومئذ، ليس فيها مصابيح»[1].
وقالوا: إن إيجاب الوضوء، للمس فقط، مشقة عظيمة؛ والحرج مرفوع عن هذه الأمة، خصوصاً أن النبى ﷺ «قبل بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة، ولم يتوضأ»[2] . أما قول ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ «قبلة الرجل امرأته، وجسها بيده، من الملامسة؛ فمن قبّل امرأته أو جسها بيده، فعليه الوضوء»[3] فلعله يقصد الملامسة بشهوة تتسبب فى خروج المذى. والأرجح من هذه الأقوال والصواب منها أنه لا ينقض وضوء الرجل إذا مس المرأة أو قبّلها فى أصح الأقوال؛ لأن الرسول ﷺ قبّل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ. ولأن الأصل سلامة الوضوء وسلامة الطهارة فلا يجوز القول بأنها منتقضة بشىء إلا بحجة قائمة تدل على نقض الوضوء بلمس المرأة مطلقاً.

أما قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ فالصواب فى تفسيرها أن المراد به الجماع· وهكذا القراءة الأخرى (أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاء) فالمراد بها الجماع، كما قال ابن عباس وجماعة، وليس المراد به مجرد مس المرأة.

سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: هل مس المرأة ينقض الوضوء؟

فقال: الصحيح أن مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقا، إلا إذا خرج منه شىء، ودليل هذا ما صح عن النبى ﷺ أنه قبل بعض نسائه وخرج إلى الصلاة ولم يتوضأ. ولأن الأصل عدم النقض حتى يقوم دليل صريح صحيح على النقض، ولأن الرجل أتم طهارته بمقتضى دليل شرعى، فإنه لا يمكن رفعه إلا بدليل شرعى. فإن قيل: قد قال الله عز وجل فى كتابه: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ .

فالجواب: أن المراد بالملامسة فى الآية الجماع، كما صح ذلك عن ابن عباس رضى الله عنهما، ثم إن هناك دليلاً من تقسيم الآية الكريمة، تقسيم للطهارة إلى أصلية، وبدلية، وتقسيم للطهارة إلى كبرى، وصغرى. وتقسيم لأسباب الطهارة الكبرى،

(1) رواه البخارى (369) .
(2) رواه الترمذى (79) .
(3) رواه مالك فى الموطأ (87) .

والصغرى. قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ (المائدة: 6). فهذه طهارة بالماء أصلية صغرى. ثم قال: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ فهذه طهارة بالماء أصلية كبرى. ثم قال:

﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ (النساء: 43). فقوله: ﴿ فَتَيَمَّمُوا ﴾ هذا البدل. وقوله: ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ ﴾ هذا بيان سبب الصغرى. وقوله: ﴿ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ هذا بيان سبب الكبرى ولو حملناه على المس الذى هو الجس باليد، لكانت الآية الكريمة ذكر الله فيها سببين للطهارة الصغرى، وسكت عن سبب الطهارة الكبرى، مع أنه قال ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ وهذا خلاف البلاغة القرآنية، وعليه فتكون الآية دالة على أن المراد بقوله: ﴿ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ أى جامعتم النساء؛ لتكون الآية مشتملة على السببين الموجبين للطهارة، السبب الأكبر والسبب الأصغر، والطهارتين الصغرى فى الأعضاء الأربعة، والكبرى فى جميع البدن، والبدل الذى هو طهارة التيمم فى عضوين فقط لأنه يتساوى فيها الطهارة الصغرى والكبرى.

وعلى هذا فالقول الراجح: إن مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً سواء بشهوة أو بغير شهوة إلا أن يخرج منه شيء، فإن خرج منه شيء وجب عليه الغسل إن كان الخارج منياً، ووجب عليه غسل الذكر والأنثيين مع الوضوء إن كان الخارج مذياً.

وقال كذلك: وقد احتج من أوجب الوضوء من اللمس باليد بأن اللمس ينطلق حقيقة على اللمس باليد، وينطلق مجازاً على الجماع، وأنه إذا تردد اللفظ بين الحقيقة والمجاز، فالأولى أن يحمل على الحقيقة حتى يدل الدليل على المجاز؛ ولأولئك أن يقولوا إن المجاز إذا كثر استعماله كان أدل على المجاز منه على الحقيقة، كالحال فى اسم الغائط الذى هو أدل على الحدث الذى هو فيه مجاز منه على المطمئن من الأرض الذى هو فيه حقيقة. والذى أعتقده أن اللمس وإن كانت دلالته على المعنيين بالسواء أو قريباً من السواء أنه أظهر عندى فى الجماع وإن كان مجازاً، لأن الله تبارك وتعالى قد كنى بالمباشرة والمس عن الجماع وهما فى معنى اللمس. وأما من فهم من الآية اللمسين معاً فضعيف، فإن العرب إذا خاطبت بالاسم المشترك إنما تقصد به معنى واحداً من المعانى التى يدل عليها الاسم لا جميع المعانى التى يدل عليها.

فائدة: لا يجوز لمسلم أن يمس امرأة لا تحل له بشهوة؛ أو بغير شهوة فقد ثبت أن رسول الله ﷺ لم تمس يده امرأة، وقال: «لئن يضرب أحدكم بمخيط في رأسه خير له من أن يمس امرأة لا تحل له».

أدلة تحريم مصافحة المرأة الأجنبية:

1 - ما رواه البخاري عن عروة بن الزبير أن عائشة - رضي الله عنها - أخبرته أنَّ رسول الله ﷺ كان يمتحن من هاجر إليه من المؤمنات بهذه الآية بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ إلى قوله: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ قال عروة: قالت عائشة: فمن أقرَّ بهذا الشرط من المؤمنات قال لها رسول الله ﷺ: «قد بايعتك - كلاماً - ولا والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعة، ما يبايعهن إلا بقوله: قد بايعتك على ذلك».(1)

2 - ولما رواه البخاري أيضاً عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان النبي ﷺ يبايع النساء بالكلام بهذه الآية ﴿لاَّ يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ قالت: وما مسَّت يدُ رسول الله ﷺ يدَ امرأة إلا امرأة يملكها».(2)

قال الشنقيطي - رحمه الله - في تفسيره: «وكونه ﷺ لا يصافح النساء وقت البيعة دليل واضح على أنَّ الرجل لا يصافح المرأة ولا يمسّ شيء من بدنه شيئاً من بدنها، لأنَّ أخف أنواع اللمس المصافحة، فإذا امتنع منها ﷺ في الوقت الذي يقتضيها وهو وقت المبايعة، دلَّ ذلك على أنَّها لا تجوز، وليس لأحد مخالفته ﷺ، لأنَّه هو المشرع لأمته بأقواله وأفعاله وتقريره» اهـ.

قال العراقي - رحمه الله - في طرح التثريب: «وإذا لم يفعل هو ذلك مع عصمته وانتفاء الريبة في حقه فغيره أولى بذلك» اهـ.

3 - حديث معقل بن يسار رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له» قال المنذري في «الترغيب والترهيب»: (رواه الطبراني والبيهقي، ورجال الطبراني ثقات رجال الصحيح) اهـ.

---

(1) رواه البخاري (2512).
(2) رواه البخاري (7512).

4- ما أخرجه مسلم عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «كُتب على ابن آدم نصيبه من الزنا، مدرك ذلك لا محالة، فالعينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخطا والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج ويكذبه»(1) قال النووى فى شرحه على صحيح مسلم: «معنى الحديث أن ابن آدم قُدّر عليه نصيب من الزنا، فمنهم من يكون زناه حقيقياً بإدخال الفرج فى الفرج الحرام، ومنهم من يكون زناه مجازاً بالنظر الحرام أو الاستمتاع إلى ما يقارب الزنا وما يتعلق بتحصيله، أو بالمس بأن يمس أجنبيه بيده أو يقبلها..» اهـ مختصراً.

5- قاعدة الشرع المطهر أنَّ الله سبحانه وتعالى إذا حرَّم شيئاً، حرَّم الأسباب والطرق والوسائل المفضية إليه؛ تحقيقاً لتحريمه، ومنعاً من الوصول إليه. ولو حرَّم الله أمراً، وأبيحت الوسائل الموصلة إليه؛ كان ذلك نقضاً للتحريم، وحاشا شريعة رب العالمين من ذلك، ولَمّا كانت فاحشة الزنا من أعظم الفواحش وأقبحها حُرمت الأسباب الموصلة إليه من: السفور ووسائله، والتبرج ووسائله. قال الشنقيطى ـ رحمه الله ـ فى «تفسيره»: «إن ذلك ـ يعنى مصافحة الأجنبية ـ ذريعة إلى التلذذ بالأجنبية، لقلة تقوى الله فى هذا الزمان وضياع الأمانة.. فالحق الذى لا شك فيه التباعد عن جميع الفتن والريب وأسبابها ومن أكبرها لمس الرجل شيئاً من بدن الأجنبية، والذريعة إلى الحرام يجب سدها» اهـ. بتصرف.

وقال الإمام أبوبكر ابن العربى المالكى(2): «كان النبى ﷺ يصافح الرجال فى البيعة باليد تأكيداً لشدة العقد بالقول والفعل، فسأل النساء ذلك فقال لهن: «قولى لامرأة كقولى لمائة امرأة» ولم يصافحهن، لما أوعز إلينا فى الشريعة من تحريم المباشرة إلا من يحل له ذلك منهن» اهـ.

وجاء فى «الآداب الشرعية» لابن مفلح(3): «قال ابن منصور لأبى عبد الله: تكره مصافحة النساء؟ قال: أكرهه، قال إسحاق بن راهويه ـ كما قال ـ وقال محمد بن عبد الله

---

(1) رواه مسلم (4802).
(2) عارضة الأحوذي (7/ 95).
(3) (2/ 296).

بن مهران: إن أبا عبدالله سئل عن الرجل يصافح المرأة قال: لا، وشدَّد فيه جداً. قلت: فيصافحها بثوبه؟ قال: لا.. فهاتان روايتان فى تحريم المصافحة وكراهتها للنساء، والتحريم اختيار الشيخ تقى الدين، وعلَّل بأنَّ الملامسة أبلغ من النظر» اهـ. مختصراً.

شبهات وردود:

من المعاصرين من ذهب إلى القول بجواز المصافحة بين الرجال والنساء من غير المحارم، وليس لهم فى هذا القول سلف من أئمة الإسلام، إذ الكل متفق على التحريم كما سبق. وقد استدلوا بأدلة لا تعدو إما أن تكون صحيحة غير صريحة، أو ضعيفة مردودة أو مبنية على استنباط ضعيف، وإليك التفصيل:

الشبهة الأولى: ادّعوا أنَّ النبى ﷺ كان يصافح النساء من وراء حائل مستدلين بحديث أسماء بنت يزيد: أن النبى ﷺ جمع نساء المسلمين للبيعة، فقالت له أسماء: ألا تحسر لنا عن يدك يا رسول الله؟ فقال لها: **إنى لست أصافح النساء ولكن آخذ عليهن**»[1] الحديث.

الرد من وجوه:

أن حديث أسماء فيه شهر بن حوشب، قال فيه الحافظ فى «التقريب»[2]: «صدوق كثير الإرسال والأوهام» وقد ضعفه يحيى بن سعيد وشعبة وأبوحاتم الرازى وابن عدى وجماعة. انظر «التهذيب»[3].

وعلى فرض صحة حديث أسماء فالحديث ليس صريحاً فى أنَّه عليه السلام كان يصافح من وراء حائل، بل قوله فى الحديث: «**إنى لست أصافح النساء ولكن آخذ عليهن**» أى دون مصافحة، دليل ظاهر فى رد هذه الدعوى. وقد ورد فى هذا المعنى روايات كثيرة ذكرها الحافظ فى «الفتح»[4]، ولكنها مراسيل كلها لا تقوم بها الحجة، ولا سيما وقد خالفت ما هو أصح منها كالأحاديث المتقدم ذكرها.

(1) رواه أحمد (26291).

(2) التقريب (ص 441).

(3) انظر التهذيب (2/ 182).

(4) فتح الباري (8/ 811).

الشبهة الثانية: استدلوا بحديث أم عطية وفيه: «بايعنا رسول الله ﷺ فقرأ علينا ﴿أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ ونهانا عن النياحة، فقبضت امرأة يدها فقالت: أسعدتنى فلانة فأريد أن أجزيها». (1) قالوا: فى الحديث إشارة إلى أنهن كنَّ يبايعنه بأيديهن.

الرد: أجاب الحافظ فى «الفتح» بقوله: «المراد بقبض اليد التأخر عن القبول» اهـ. والإعراض عن الأحاديث الصحيحة الصريحة فى عدم مصافحته ﷺ للنساء، والأخذ بهذا الحديث ـ مع أنَّ المصافحة لم تذكر فيه ـ لا يستقيم أبداً.

الشبهة الثالثة: قالوا: قد روى أن عمر ـ رضى الله عنه ـ صافح النساء فى البيعة نيابةً عن الرسول ﷺ.

الرد: قال الحافظ العراقى فى «طرح التثريب»(2) «وذكر بعض المفسرين أنَّه ﷺ دعا بقدح من ماء فغمس فيه يده ثم غمس فيه أيديهن، وقال بعضهم: ما صافحهن إلا بحائل، وكان على يده ثوب قطرى، وقيل: كان عمر يصافحهن عنه ـ ولا يصح شىء من ذلك لا سيما الأخير، وكيف يفعل عمر رضي الله عنه أمراً لا يفعله صاحب العصمة الواجبة؟!» اهـ.

الشبهة الرابعة: استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾. قالوا: فقوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ يدل على جواز مصافحة النساء

الرد: يقال: إنَّ هذه الآية واردة فى موجبات الطهارة، وليس فيها دليل يتعلق بمحل النزاع، وفى معنى ﴿لَامَسْتُمُ﴾ قولان:

الأول: أنَّ معنى ﴿لَامَسْتُمُ﴾ هو الجماع كما جاء عن على وابن عباس.

الثانى: أنَّ معنى ﴿لَامَسْتُمُ﴾ قبلة الرجل امرأته وجسها بيده، كما جاء عن ابن عمر.

وعلى القولين لا يمكن الاستدلال بالآية على جواز مصافحة الأجنبية بحال.

أما على الأول: فلأن المخالف لا يقول بحل جماع الأجنبية قطعاً، وأمَّا على الثانى فغاية ما يستدل بالآية عليه أنَّ لمس الأجنبية ـ إن قدر وقوعه ـ فهو من موجبات الطهارة،

---

(1) رواه البخارى (4513).

(2) طرح التثريب (6/ 1751).

لكن يبقى الكلام فى إثم من فعل ذلك عامداً، وهو ما ثبت فى الأدلة المتقدمة، فلا تعارض أصلاً بين تحريم المصافحة وإمكان وقوع اللمس.

6ـ أكل لحم الإبل: سئل النبى ﷺ : «أنصلى فى أعطان الإبل؟ قال: «لا». قال: أنصلى فى مرابض الغنم؟ قال: «نعم». قال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم». قال: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «لا»[1] وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل، فقال: توضئوا منها. وسئل عن الوضوء من لحوم الغنم، فقال: لا تتوضئوا منها»[2]. بل ويستحب الوضوء لمن شرب من ألبان الإبل، لقول الرسول ﷺ : «لا تتوضؤوا من ألبان الغنم. وتوضؤوا من ألبان الإبل»[3].

وقد ذهب أهل العلم فى ذلك مذهبين:

الأول: ذهبت طائفة من فقهاء المحدثين من أهل العلم إلى أن أكل لحم الجزور نيئَةً وَمَطْبُوخَةً أَوْ مَشْوِيَّةً عَمْدًا وَهُوَ يَدْرِى أَنَّهُ لَحْمُ جَمَلٍ أَوْ نَاقَةٍ فَإِنَّهُ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَبِهَذَا قال الإمام أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ[4]، وإسحاق بن راهويه، ويحيى بن يحيى، وابن المنذر، وابن خزيمة، واختاره البيهقى من أصحاب الشافعى، وهو قول الشافعى القديم، وهو قول ابن حزم أيضاً. قَالَ الْخَطَّابِىُّ: ذَهَبَ إِلَى هَذَا عَامَّةُ أَصْحَابِ الحديث.[5]

وَقَدْ أَشَارَ الْبَيْهَقِىُّ إِلَى تَرْجِيحِهِ وَاخْتِيَارِهِ وَالذَّبِّ عَنْهُ. وكذلك رجحه النووى فى

---

(1) رواه أحمد (17954).

(2) رواه الترمذى (76).

(3) رواه ابن ماجه (489).

(4) قال ابن قدامة فى (المغنى 1/ 122): وقد روى عن أبى عبد الله أنه قال: فى الذي يأكل من لحوم الإبل: إن كان لا يعلم ليس عليه وضوء، وإن كان الرجل قد علم وسمع، فهذا عليه واجب: لأنه قد علم، فليس هو كمن لا يعلم ولا يدري. قال الخلال: وعلي هذا استقر قول أبي عبد الله في هذا الباب. اهـ.

وبهذا يقول أبو موسى الأشعرى وجابر بن سمرة، رضى الله عنهما، ومن الفقهاء أبو خيثمة زهير ابن حرب ويحيى بن يحيى، وابن المنذر، ومحمد بن إسحاق، وإسحاق بن راهويه. انظر المغنى (1/ 122)، والمحلى (1/ 226)، والمنتقى شرح الموطأ (1/ 66).

(5) المغنى (1/ 122).

المجموع[1]. وَاختَارَهُ مِنْ الشافعية أيضاً غير الخطابي والبيهقي، والنووي: أَبُو بكْرِ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ المُنْذر.

قَالَ البَيْهَقِيُّ: حُكِيَ عَنْ بَعْض أَصْحَابِنَا عَنْ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ صَحَّ الحَدِيثُ فِي لحُوم الإبِل قُلْتُ بِه. وَقَدْ صَحَّ فيه حَدِيثَانِ: حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَحَدِيثُ البَرَاءِ. وهو ما رجحه ابن تيمية، وابن القيم، والشوكاني، والصنعاني، رحمة الله على الجميع.[2]

استدل القائلون بأن أكل لحم الجزور ينقض الوضوء بحديثين صحيحين، هما:

1- عن جابر بن سمرة رضي الله عنه أن رجلاً سأل النبي ﷺ: «أنتوضأ من لحوم الغنم؟ فقال: إن شئت توضأ وإن شئت فلا تتوضأ؛ فقال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم، توضأ من لحوم الإبل. قَالَ أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قال: أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الإبل؟ قال: لا».[3]

2- وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الوُضُوءِ مِنْ لحُوم الإبل. فَقَالَ: تَوَضَّئُوا مِنْهَا. وَسُئِلَ عَنْ الوُضُوءِ مِنْ لحُومِ الغَنَمِ. فَقَالَ: لا تَتَوَضَّئُوا مِنْهَا».[4]

وقال الإمام النووي رحمه الله: (هذان حديثان صحيحان ليس عنهما جواب شاف، وقد اختاره جماعة من محققي أصحابنا المحدثين).

القول الثاني:

إن الوضوء لا ينتقض بأكل لحم الإبل ولا غيره. وهذا مذهب الخلفاء الأربعة أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعليّ، وابن مسعود، وأبي بن كعب، وابن عباس، وأبي الدرداء، وأبي طلحة الأنصاري، وأبي أمامة الباهلي، وعامر بن ربيعة، رضي الله عنهم، وجماهير التابعين، وهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وصاحبيه رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، وبه قال الإمام مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ فِي الجديدِ المشْهُورُ وهو الصحيح عنه. واستدلوا بأدلة:

---

(1) المجموع (2/ 66).

(2) نيل الأوطار (1/ 253-254).

(3) رواه مسلم (539).

(4) سبق تخريجه.

الدليل الأول: ما رواه أبو داود والنسائي واللفظ له عَنْ جَابر بن عبد الله. قَالَ: كَانَ آخرُ الأمْرَيْنِ منْ رَسُول اللّه ﷺ تَرْكَ الوُضُوء ممَّا مَسَّتْ النَّارُ [1]. قالوا: فإذَا كَانَ مَا تَقَدَّمَ مِنْهُ هُوَ الوُضُوءُ ممَّا مَسَّتْ النَّارُ. وَفِي ذَلكَ لحُومُ الإبلِ وَغَيْرهَا كَانَ فِي تَرْكه ذَلكَ تَرْكُ الوُضُوء منْ لحُوم الإبلِ، فيكون منسوخاً، أو يكون الأمر به للاستحباب، أو يكون المراد بالوضوء غسل اليد.

وهذا دليل مردود؛ قال ابن عثيمين وغيره:

- أما دعوى النسخ بحديث جابر بن عبد الله فلا يصح لوجوه:

أحَدُهَا: أنَّ الأمْرَ بالوُضُوء منْ لحُوم الإبل مُتَأخرٌ عَنْ نَسْخ الوُضُوء ممَّا مَسَّتْ النَّارُ أوْ مُقَارنٌ لَهُ بدليل أنَّهُ قَرَنَ الأمْرَ بالوُضُوء مِنْ لحُوم الإبل بالنَّهْي عَنْ الوُضُوء منْ لحُوم الغَنَم وَهيَ ممَّا مَسَّتْ النَّارُ فَإمَّا أنْ يَكُونَ النَّسْخُ حَصَلَ بهَذَا النَّهْي، وَإمَّا أنْ يَكُونَ بشَيْء قَبْلَهُ. فَإنْ كَانَ به، فَالأمْرُ بالوُضُوء منْ لحُوم الإبل مُقَارنٌ لنَسْخ الوُضُوء ممَّا غَيَّرَتْ النَّارُ فَكَيْفَ يَجُوزُ أنْ يَكُونَ مَنْسُوخًا بهَ؟ وَمنْ شُرُوط النَّسْخ تَأَخُّرُ النَّاسخ، وَإنْ كَانَ النَّسْخُ قَبْلَهُ، لَمْ يَجُزْ أنْ يُنْسَخَ بمَا قَبْلَهُ.

ثانيها: أنَّ أكْلَ لحُوم الإبل إنَّمَا نَقَض لكَوْنه منْ لحُوم الإبل لا لكَوْنه ممَّا مَسَّتْ النَّارُ، ولهَذَا يَنْقُضُ وَإنْ كَانَ نيئًا، فَنَسْخُ إحْدَى الجهَتَيْن لَا يَثْبُتُ به نَسْخُ الجهَة الأُخْرَى، كَمَا لَوْ حَرُمَتْ المرأةُ للرَّضَاع، ولكَوْنهَا ربيبَةً، فَنَسْخُ التَّحْريم بالرَّضَاع لَمْ يكُنْ نَسْخًا لتَحْريم الرَّبيبَة.

الثَّالثُ: أنَّ حديث جابر بن عبد الله عَامٌّ، وحديث جابر بن سمرة والبراء خاص، وَالعَامُّ لا يُنْسَخُ به الخَاص؛ لأنَّ منْ شُرُوط النَّسْخ تَعَذُّرَ الجمْعِ، وَالجَمْعُ بَيْنَ الخاص وَالعَامِّ مُمْكنٌ بتَنْزيل العَامِّ عَلَى مَا عَدَا مَحَلِّ التَّخْصيص.

---

(1) رواه النسائي (185)، وأصله في البخاري (5457)، ولفظه: «قد كنا زمان النبي ﷺ لا نجد مثل ذلك من الطعام إلا قليلاً فإذا نحن وجدناه لم يكن لنا مناديل إلا أكفنا وسواعدنا وأقدامنا ثم نصلي ولا نتوضأ».

قال النووي: وأمَّا النَّسْخُ فَضَعيفٌ أوْ بَاطل لأنَّ حَديثَ تَرْك الوُضُوء ممَّا مَسَّتْ النَّارُ عَامٌ، وَحَديثَ الوُضُوءِ منْ لحَم الإبل خَاصٌّ، والخَاص يُقَدَّمُ عَلَى العَامِّ، سَوَاءٌ وَقَعَ قَبْلَهُ أوْ بَعْدَهُ.(1)

الرابع: أن جابراً إنَّمَا نَقَلَ عَنْ النَّبيِّ ﷺ : «أنَّ آخرَ الأمْرَيْن تَرْكُ الوُضُوء ممَّا مَسَّتْ النار» وَهَذَا نَقْلٌ لفعْله لا لقَوْله. فَإذَا شَاهَدُوهُ قَدْ أكَلَ لحم غَنَم ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ بَعْدَ أنْ كَانَ يَتوَضَّأُ منْهُ صَحَّ أنْ يُقَالَ التَّرْكُ آخرُ الأمْرَيْن وَالتَّرْكُ العَامُّ لا يُحَاطُ به إلا بدَوَام مُعَاشَرَته وَلَيْسَ في حَديث جَابر مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلكَ بَلْ المنقول عَنْهُ التَّرْكُ في قَضيَّة مُعَيَّنَة.

الخامس: أنَّ أحَاديثَ الأمْر بالوُضُوء منْ لحُوم الإبل لَمْ تَشْمَلْ النَّبيَّ ﷺ لا بالتَّنْصيص وَلا بالظُّهُور بَلْ في حَديث سَمُرَةَ: (قَالَ لَهُ الرَّجُلُ: أنَتَوَضَّأُ منْ لحُوم الإبل؟ قَالَ: نَعَمْ) وَفي حَديث البَرَاء: (تَوَضَّئُوا منها) فَلا يَصلُحُ تَرْكُهُ ﷺ للوُضُوء ممَّا مَسَّتْ النَّارُ نَاسخًا لَهَا لأنَّ فعْلَهُ ﷺ لا يُعَارضُ القَوْلَ الخَاصَّ وَلا يَنْسَخُهُ بَلْ يَكُونُ فعْلُهُ لخلاف مَا أمَرَ به خَاصًا بالأمَّة دَليلَ الاخْتصَاص به.

- وأما كون الأمر يحمل على الاستحباب فَمُخَالفٌ لظَاهر النصوص منْ وجوه:

أحَدُهَا: أنَّ مُقْتَضَى الأمْر الوُجُوبُ.

الثَّاني: أنَّ النَّبيَّ ﷺ سُئلَ عَنْ حُكْم هَذَا اللَّحْم، فَأجَابَ بالأمْر بالوُضُوء منْهُ فَلا يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى غَيْر الوُجُوب لأنَّهُ يَكُونُ تَلْبيسًا عَلَى السَّائل، لا جَوَابًا.

الثَّالثُ: أنَّهُ عليه السلام قَرَنَهُ بالنَّهْي عَنْ الوُضُوء منْ لحُوم الغَنَم، وَالمُرَادُ بالنَّهْي هَاهُنَا نَفْيُ الإيجَاب لا التَّحْريم، فَيَتَعَيَّنُ حَمْلُ الأمْر عَلَى الإيجَاب، ليَحْصُلَ الفَرْقُ.

ثُمَّ لابُدَّ منْ دَليل نَصْرفُ به اللَّفْظَ عَنْ ظَاهره وَيَجبُ أنْ يَكُونَ الدَّليلُ لَهُ منَ القُوَّة بقَدْر قُوَّة الظَّوَاهر المتْرُوكَة، وَأقْوَى منْهَا، وَلَيْسَ لَهُمْ دَليلٌ.

---

(1) ذكرها ابن قدامة في المغني (1/ 122)، والنووي في (المجموع)، وابن تيمية (21/ 260)، وكذلك ابن القيم في (إعلام الموقعين 1/ 299)، وابن حزم في (المحلى 1/ 126)، والشوكاني في (نيل الأوطار 1/ 253).

- أما كونه «يراد بالوضوء غسل اليد» هذا أيضاً باطل لوجوه:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ حَمْلُ الأَمْرِ عَلَى الاسْتِحْبَابِ، فَإِنَّ غَسْلَ الْيَدِ بِمُفْرَدِهِ غَيْرُ وَاجِبٍ، وَقَدْ بَيَّنَّا فَسَادَهُ.

الثَّانِي: أَنَّ الْوُضُوءَ إِذَا جَاءَ عَلَى لِسَانِ الشَّارِعِ، وَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى الْمَوْضُوعِ الشَّرْعِيِّ دُونَ اللُّغَوِيِّ.

قال النووى: أَمَّا حَمْلُ الْوُضُوءِ عَلَى اللُّغَوِيِّ فَضَعِيفٌ، لأَنَّ الحمل عَلَى الْوُضُوءِ الشَّرْعِيِّ مُقَدَّمٌ عَلَى اللُّغَوِيِّ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي كُتُبِ الأُصُولِ.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ خَرَجَ جَوَابًا لِسُؤَالِ السَّائِلِ عَنْ حُكْمِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِهَا، وَالصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِهَا فَلَا يُفْهَمُ مِنْ ذَلِكَ سِوَى الْوُضُوءِ الْمُرَادِ لِلصَّلَاةِ.

الدليل الثانى:

قَالَ ابن عباس (إِنَّمَا عَلَيْنَا الْوُضُوءُ مِمَّا يَخْرُجُ لَيْسَ مِمَّا يَدْخُلُ).(1)

يَعْنِي: الخَارِجَ النَّجِسَ، وَلَمْ يُوجَدْ، وَالمعنَى فِي المسْأَلَةِ أَنَّ الحدَثَ هُوَ خُرُوجُ النَّجَسِ حَقِيقَةً، أَوْ مَا هُوَ سَبَبُ الخُرُوجِ، وَلَمْ يُوجَدْ.

«ولكنه عام وأحاديث القول الأول تخصصه»، ثم إنه من قول ابن عباس، فإن خالف قول النبى قُدّم قول النبى ﷺ .

(1) صحيح عن ابن عباس، روى مرفوعاً، وموقوفاً: أما المرفوع: فأخرجه الدارقطنى (1/ 151)، وابن عدى فى (الكامل 6/ 15)، من حديث ابن عباس. قال ابن حجر فى (التلخيص 1/ 208): فى إسناده الفضيل بن المختار، وهو ضعيف جداً وفيه شعبة مولى ابن عباس وهو ضعيف.. وقال البيهقى لا يثبت مرفوعاً. اهـ. وانظر أيضاً (التحقيق فى أحاديث الخلاف 1/ 201 لابن الجوزى).
أما الموقوف: فأخرجه البيهقي في (السنن الكبرى 4/ 261) عن ابن عباس، قال النووى فى (المجموع 6/ 340)، إسناده حسن أو صحيح. اهـ.
قال ابن حجر فى (التلخيص 1/ 208): قال ابن عدى: الأصل في هذا الحديث أنه موقوف. اهـ.
وانظر أيضاً (التحقيق فى أحاديث الخلاف 1/ 201- لابن الجوزى).

قال البيهقي: وَأَمَّا مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاس رضي الله عنهم: «الوضوء مما خرج، وليس مما دخل» فَمُرَادُهُمَا تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ. وَبِمِثْلِ هَذَا لا يُتْرَكُ مَا ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.(1)

الدليل الثالث: القياس على لحوم الغنم؛ فلحم الإبل «لحمٌ فَلَمْ يَجِبْ بِأَكْلِهِ وُضُوءٌ كَلَحْمِ الضَّأْنِ»(2). «وإِنَّا قَدْ رَأَيْنَا الإِبِلَ وَالْغَنَمَ، سَوَاءً؛ فِي حِلِّ بَيْعِهِمَا وَشُرْبِ لَبَنِهِمَا، وَطَهَارَةِ لُحُومِهِمَا، وَأَنَّهُ لا تَفْتَرِقُ أَحْكَامُهُمَا فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. فَالنَّظَرُ عَلَى ذَلِكَ، أَنَّهُمَا، فِي أَكْلِ لُحُومِهِمَا سَوَاءٌ. فَكَمَا كَانَ لا وُضُوءَ فِي أَكْلِ لُحُومِ الْغَنَمِ، فَكَذَلِكَ لا وُضُوءَ فِي أَكْلِ لُحُومِ الإِبِلِ»(3). ولقد رد ابن تيمية وابن القيم وغيرهما دعوى القياس.(4)

قال ابن تيمية: فإن صَاحِبُ الشَّرْعِ قَدْ فَرَّقَ بَيْنَ لَحْمِ الْغَنَمِ وَلَحْمِ الإِبلِ، كَمَا فَرَّقَ بَيْنَ مَعَاطِنِ هَذِهِ وَمَبَارِكِ هَذِهِ؛ فَأَمَرَ بِالصَّلاةِ فِي هَذَا وَنَهَى عَنْ الصَّلاةِ فِي هَذِهِ. فَدَعْوَى الْمُدَّعِي أَنَّ الْقِيَاسَ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمَا مِنْ جِنْسِ قَوْلِ الَّذِينَ قَالُوا: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة:275). وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا ثَابِتٌ فِي نَفْسِ الأَمْرِ كَمَا فَرَّقَ بَيْنَ أَصْحَابِ الإِبلِ وَأَصْحَابِ الْغَنَمِ فَقَالَ: «الْفَخْرُ وَالْخُيَلاءُ فِي الْفَدَّادِينَ أَصْحَابِ الإِبلِ وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ»(5). وَلِهَذَا يُقَالُ: إنَّ الأَعْرَابَ بِأَكْلِهِمْ لُحُومَ الإِبلِ مَعَ عَدَمِ الْوُضُوءِ مِنْهَا صَارَ فِيهِمْ مِنْ الْحِقْدِ مَا صَارَ. اهـ ووافقه ابن القيم(6)، رحمهما الله.

الدليل الرابع: أنَّ هذا مما عمت به البلوى، و«مِمَّا يَغْلِبُ وُجُودُهَا فَلَوْ جُعِلَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ حَدَثًا لَوَقَعَ النَّاسِ فِي الْحَرَجِ».

وَمَا رَوَوْا أَخْبَارَ آحَادٍ وَرَدَتْ فِيمَا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى، وَيَغْلِبُ وُجُودُهُ، وَلا يُقْبَلُ خَبَرُ الْوَاحِدِ فِي مِثْلِهِ، لأَنَّهُ دَلِيلُ عَدَمِ الثُّبُوتِ؛ إِذْ لَوْ ثَبَتَ لاشْتَهَرَ.

---

(1) المجموع (2/ 66).

(2) المنتقى شرح الموطأ (1/ 66).

(3) شرح معاني الآثار للطحاوي (1/ 72).

(4) (المغني 1/ 122)، و (المجموع 2/ 66).

(5) رواه البخاري (4037).

(6) إعلام الموقعين (1/ 299).

ورد ابن حزم ذلك فقال: وَهَذَا حَمَاقَةٌ، وَقَدْ غَابَ عَنْ جُمْهُور الصَّحَابَة رضى الله عنهم الغُسْلُ مِنْ الإيلاج الَّذى لا إنْزَالَ مَعَهُ، وَهُوَ مِمَّا تَكْثُرُ به البَلْوَى، وَرَآى أَبُو حَنِيفَةَ الوُضُوءَ مِنْ الرُّعَاف وَهُوَ مِمَّا تَكْثُرُ به البَلْوَى. وَلَمْ يَعْرِفْ ذَلِكَ جُمْهُورُ العُلَمَاء، وَرَآى الوُضُوءَ مَنْ مِلْءِ الفَمِ مِنْ القَلَس، وَلَمْ يَرَهُ مِنْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ، وَهَذَا تَعْظُمُ به البَلْوَى، وَلَمْ يَعْرِفْ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ وَلَد آدَمَ قَبْلَهُ، وَمِثْلُ هَذَا لَهُمْ كَثِيرٌ جِدًّا، وَمِثْلُ هَذَا مِنَ التَّخْلِيط لا يُعَارَضُ بِهِ سُنَنَ رَسُولِ اللَّه ﷺ إلا مَخْذُولٌ. وَبِاللَّه تَعَالَى التَّوْفِيقُ.[1] اهـ.

ومن ثم، فالراجح فى هذه المسالة هو قول من قال بنقض الوضوء من أكل لحوم الإبل، والله تعالى أعلم.

7ـ الردة: لأنها تبطل جميع أعمال الإنسان؛ عند الحنابلة والمالكية؛ باعتبارها حدث حكمى ينقض الوضوء. والمرتد إذا عاد إلى الإسلام ورجع إلى دين الحق فليس له الصلاة حتى يتوضأ، حتى وإن كان متوضئاً قبل ردته؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ (الزمر: 65) والطهارة عمل.

ولم يعد الحنفية والشافعية الردة من أسباب الحدث فلا ينقض الوضوء بها عندهم؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ﴾ (البقرة: 217) فشرط الموت بعد الردة لحبوط العمل كما قال ابن قدامة.

8ـ تغسيل الميت أو حمله: على قول جماعة من العلماء، الذين استدلوا بقول الرسول ﷺ: «من غسل ميتاً، فليغتسل»[2].

ويرى أكثر الحنابلة أن من غسل الميت أو بعضه، ولو فى قميص، يجب عليه الوضوء سواء أكان المغسول صغيراً أم كبيراً، ذكراً أم أنثى، مسلماً أم كافراً. لما روى عن ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم: أنهما كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء، ولأن الغالب فيه أنه لا يسلم أن تقع يده على فرج الميت فتقام مظنة ذلك مقام حقيقته كما أقيم النوم مقام الحدث.

(1) المحلى (1/ 225).
(2) رواه ابن ماجه (1452).

بينما ذهب جمهور الفقهاء، وهو قول بعض الحنابلة، إلى عدم وجوب الوضوء بتغسيل الميت؛ لأن الوجوب يكون من الشرع، ولم يرد فى هذا نص فبقى على الأصل. ولأنه غسل آدمى فأشبه غسل الحى، وما روى عن أحمد، فى هذا، محمول على الاستحباب. وهذا هو الراجح.

صفة وضوء النبى ﷺ:

ورد فى وصف وضوء النبى ﷺ أن عثمان بن عفان رضي الله عنه دعا بوضوء فتوضأ، فغسل كفيه ثلاث مرات، ثم مضمض واستنثر. ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق، ثلاث مرات. ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك. ثم مسح رأسه. ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات ثم غسل اليسرى مثل ذلك. ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئى هذا، ثم قال رسول الله ﷺ: **«من توضأ نحو وضوئى هذا، ثم قام فركع ركعتين، لا يحدث فيهما نفسه - غفر له ما تقدم من ذنبه».**

قال ابن شهاب: وكان علماؤنا يقولون: هذا الوضوء أسبغ ما يتوضأ به أحد للصلاة.(1)

فوائد يحتاج إليها المتوضئ (2):

* **الكلام أثناء الوضوء لا يبطله، ولم يرد فى الشرع ما يمنعه.**
* **إذا شك المتوضئ فى عدد الغسلات، يبنى على اليقين، وهو الأقل.**

أما الشك فى الحدث فقد ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن الشك لا يجب به الوضوء. فلو أيقن بالطهارة (أى علم سبقها) وشك هل أحدث بعدها فهو على الطهارة، ومن أيقن بالحدث وشك فى الطهارة فهو على الحدث؛ لأن اليقين لا يزول بالشك. والأصل فى ذلك ما ورد عن النبى ﷺ قال: **«إذا وجد أحدكم فى بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شىء، أم لم يخرج فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو**

---

(1) رواه مسلم (331).

(2) شوكت محمد عليان، «مجموع الصلوات فى الإسلام»، ص66 - 67.
قارن: السيد سابق، فقه السنة، مج1، ص60 - 62.

يجد ريحاً»[1]. ولو تيقنهما ولم يعلم الآخر منهما، مثل من تيقن أنه كان فى وقت الظهر متطهراً مرة ومحدثاً أخرى، ولا يعلم أيهما كان لاحقاً، يأخذ بضد ما قبلهما عند الحنابلة وعند الشافعية. وعلى ذلك فإن كان قبلهما محدثاً فهو الآن متطهر؛ لأنه تيقن الطهارة وشك فى تأخر الحدث عنها والأصل عدم تأخره، وإن كان قبلهما متطهراً فهو الآن محدث، لأنه تيقن الحدث وشك فى تأخر الطهارة عنه، والأصل عدم تأخرها، فإن لم يعلم ما قبلهما لزمه الوضوء لتعارض الاحتمالين من غير مرجح.

أما المالكية فقد صرحوا بنقض الوضوء بشك فى حدث بعد طهر عُلِمَ، فإن أيقن بالوضوء ثم شك فلم يدر أحدث بعد الوضوء أم لا فليعد وضوءه. فمَن شك أثناء صلاته هل هو على وضوء أم لا؟ فتمادى على صلاته وهو على شكه ذلك، فلما فرغ من صلاته استيقن أنه على وضوئه، فإن صلاته مجزئة؛ لأنه دخل فى الصلاة بطهارة متيقنة، فلا يؤثر فيها الشك الطارئ. أما إذا طرأ عليه الشك فى طهارته قبل دخوله فى الصلاة فوجب ألا يدخل فى الصلاة إلا على طهارة متيقنة. وينتقض الوضوء عندهم أيضاً بشك فى السابق من الوضوء والحدث سواء كانا محققين أو مظنونين أو مشكوكين، أو أحدهما محققاً أو مظنوناً والآخر مشكوكاً، أو أحدهما محققاً والآخر مظنوناً.

وعند الحنفية أنه لو تيقنهما، وشك فى السابق، فهو متطهر ولو شك فى بعض وضوئه -وهو أول ما شك- غسل الموضع الذى شك فيه لأنه على يقين من الحدث فيه، وإن صار الشك فى مثله عادة له بأن يعرض له كثيراً لم يلتفت إليه، لأنه من باب الوسوسة فيجب قطعها. لقول النبى ﷺ، لما شكى إليه الرجل يخيل إليه: «فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً».[2]

* وجود الحائل الشمعى، على أى عضو من أعضاء الوضوء، يبطل الوضوء، كطلاء الأظفار، والدهان الشديد، أما اللون، وحده، كالحناء، مثلاً فإنه لا يؤثر فى صحة الوضوء.

---

(1) رواه البخارى (134).
(2) رواه أبو داود (150).

* أصحاب الأعذار: كالمستحاضة (أى المصابة بنزيف الدم من الفرج) والمصاب بسلس البول، أو انفلات الريح، أو غير ذلك، يتوضأون لكل صلاة، وصلاتهم صحيحة حتى مع وجود العذر.

وأحكام وضوء المعذور وصلاته تحتاج لتفصيل بين المذاهب.

١- مذهب الحنفية:

ضابط المعذور: هو - فى ابتداء الأمر - من يستوعب عذره تمام وقت صلاة مفروضة، بأن لا يجد فى جميع وقتها زمناً يتوضأ، ويصلى فيه خالياً عن الحدث، كأن يستمر تقاطر بوله مثلاً من ابتداء الظهر إلى العصر.

وحكمه: أنه يتوضأ لوقت كل فرض، لقوله ﷺ: «المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة» ويقاس عليها سائر ذوى الأعذار. ويصلى بهذا الوضوء ما شاء من الفرائض والنوافل. ويبطل وضوء المعذور بخروج وقت الصلاة المفروضة فقط، فإن توضأ بعد طلوع الشمس لصلاة العيد، ودخل وقت الظهر، فإن وضوءه لا ينتقض؛ لأن دخول وقت الظهر ليس ناقضاً، وكذا خروج وقت العيد ليس ناقضاً، لأنه ليس وقت صلاة مفروضة، بل هو وقت مهمل، وصلاة العيد بمنزلة صلاة الضحى، وهذا يعنى أنه يصح فى هذه الحالة فقط وضوء المعذور قبل دخول لوقت (وقت الظهر) ليتمكن من الأداء عند دخول الوقت، وأنه يبطل وضوء المعذور بخروج الوقت لا بدخوله. فإذا خرج الوقت بطل وضوء المعذور واستأنف الوضوء لصلاة أخرى.

أما إن توضأ قبل طلوع الشمس، فإنه ينتقض بطلوعها لخروج وقت الفريضة. وكذلك ينتقض وضوؤه إن توضأ بعد صلاة الظهر ثم دخل وقت العصر؛ لخروج وقت الظهر.

وعلى المعذور أن يخفف عذره بالقدر المستطاع، كالحفاظ للمستحاضة، والقعود فى أثناء الصلاة إن كانت الحركة أو القيام تؤدى إلى السيلان. ويستحب للرجل أن يحتشى إن رابه الشيطان، ويجب إن كان لا ينقطع إلا به. ولا يجب على المعذور غسل ما يصيب ثوبه أكثر من قدر الدرهم إذا اعتقد أنه لو غسله تنجس بالسيلان قبل الفراغ من الصلاة. فإن لم يتنجس قبل فراغه من الصلاة، وجب عليه غسله.

٢- مذهب المالكية: وجب عليه تأخير الصلاة لآخر الوقت، وإن كان ينقطع وجب عليه تقديم الصلاة. وإن قدر على التداوى، وجب عليه ذلك، واغتفر له زمن التداوى. ولا ينتقض الوضوء عند المالكية إن خرج البول والمذى على وجه السلس الملازم: وهو أن يلازمه نصف زمن أوقات الصلاة أو أكثر، أو كل الزمن. لكن يندب الوضوء إذا لم يعم الزمن. وإذا لم ينتقض وضوء السلس، فله أن يصلى به ما شاء إلى أن يوجد ناقض غيره. لكن يستحب لصاحب السلس والمستحاضة: أن يتوضأ لكل صلاة، ولا يجب عليهما.

٣- مذهب الحنابلة:

لا ينتقض وضوء المبتلى صاحب الحدث الدائم بسلس بول وكثرة مذى ونزف الدم وانفلات ريح ونحوها كالمستحاضة. وذلك إذا دام حدثه، ولم ينقطع زمناً من وقت الصلاة بحيث يسعها مع الطهارة. فإن انقطع حدثه زمناً يسع الصلاة والطهارة، وجب عليه أداء الصلاة فيه. لكن عليه الوضوء إن خرج منه شيء من حدثه الدائم لكل صلاة، بعد غسل محل الحدث، وشدّه، والتحرز من خروج الحدث بما يمكنه، ولا يصح وضوؤه إلا بعد دخول وقت الصلاة؛ لقول النبى ﷺ لفاطمة بنت أبى حبيش: «توضئى لكل صلاة، حتى يجيء ذلك الوقت»[1]. ولأنها طهارة عذر وضرورة، فتقيدت بالوقت كالتيمم، فإن توضأ قبل دخول الوقت وخرج منه شيء، بطلت طهارته.

ويجوز للمستحاضة وغيرها الجمع بين فرضى الصلاتين بوضوء واحد، لأن النبى ﷺ «أمر حَمْنة بنت جحش بالجمع بين الصلاتين بغسل واحد»[2] وأمر به سهلة بنت سهيل، ولبقاء وضوئها إلى آخر الوقت، وكالمتيمم وأولى. ولو زال العذر كأن انقطع دم المستحاضة وقتاً يسع الوضوء والصلاة، بطلت الطهارة. ويلزم استئنافها؛ لأنه صار بهذا الانقطاع فى حكم من حدثه غير دائم.

---

(1) رواه البخارى (221).

(2) رواه أحمد (23935)، والدارمي (769).

وكيفية إعداد المعذور للوضوء هي: أن تغسل المستحاضة المحل ثم تحشوه بقطن أو نحوه ليرد الدم. ومن به سلس البول أو كثرة المذى: يعصب رأس ذكره بخرقة ويحترس حسبما يمكنه. بشرط عدم الضرر. وكذلك يفعل من به ريح أو نزف دم يعصب المحل.

وينوى المعذور استباحة الصلاة ولا يكفيه نية رفع الحدث لأنه دائم الحدث.

٤- مذهب الشافعية:

صاحب السلَس الدائم من بول أو مذى أو غائط أو ريح، والمستحاضة، يغسل الفرج ثم يحشوه إلا إذا كان صائماً، أو تأذت المستحاضة به، فأحرقها الدم فلا يلزم الحشو حينئذ، ثم يعصب. ثم يتوضأ أو يتيمم عقب ذلك فوراً، أى أنه تجب الموالاة بين الأفعال من عصب ووضوء، يفعل كل ذلك بعد دخول وقت الصلاة؛ لأنه طهارة ضرورة، فلا تصح قبل الوقت كالتيمم. ثم يبادر وجوباً إلى الصلاة تقليلاً للحدث، فلو أخر لمصلحة الصلاة كستر العورة، وأذان وإقامة، وانتظار جماعة، واجتهاد فى قبلة وذهاب إلى مسجد، وتحصيل سترة، لم يضر؛ لأنه لا يعد بذلك مقصراً، وإن أخر لا لمصلحة الصلاة كأكل وشرب وغزل وحديث، فيضر التأخير، فيبطل الوضوء، وتجب إعادته.

وتجب الطهارة وتجديد العصابة، والوضوء لكل فرض ولو منذوراً، كالمتيمم لبقاء الحدث، ويصلى به ما شاء من النوافل فقط، وصلاة الجنازة لها حكم النافلة، لقول النبى ﷺ لفاطمة بنت أبى حبيش: «توضئى لكل صلاة». ولو زال العذر وقتاً يسع الوضوء والصلاة، كانقطاع الدم مثلاً، وجب الوضوء، وإزالة ما على الفرج من الدم ونحوه.

وسلس المنى: يلزمه الغسل لكل فرض. ولو استمسك الحدث بالجلوس فى الصلاة، وجب بلا إعادة. ولا يجوز للسلس: أن يعلق قارورة يقطر فيها بوله. وينوى المعذور استباحة الصلاة، لا رفع الحدث لأنه دائم الحدث، لا يرفعه وضوؤه، وإنما يبيح له العبادة، كما قال الحنابلة.

وبه يتبين أن مذهبى الشافعية والحنابلة متفقان فى أحكام وضوء المعذور، إلا أن الحنابلة ومثلهم الحنفية قالوا: يجوز بالوضوء الواحد صلاة أكثر من فرض فى الوقت،

لأن الواجب عندهم الوضوء لوقت كل صلاة. ولم يجز الشافعية الصلاة به إلا فرضاً واحداً، لأن الواجب عندهما تجديد الوضوء لكل فرض. وهو الراجح فى المسألة.

* **يجوز الاستعانة بالغير فى الوضوء.**

* **يجوز التجفيف بمنديل ونحوه، عقب الوضوء.**

* **يجوز المسح على الخفين، وعلى العمامة، وعلى الجبيرة ونحوها، وسيأتى بيان ذلك.**

* **يجوز، لعذر، اللجوء إلى التيمم، بدلاً من الوضوء أو الغسل.**

هل الطهارة شرط فى مس المصحف أم لا؟ فذهب مالك وأبو حنيفة والشافعى إلى أنها شرط فى مس المصحف، وذهب أهل الظاهر إلى أنها ليست بشرط فى ذلك، والسبب فى اختلافهم تردد مفهوم قوله تعالى: ﴿ **لا يَمَسُّهُ إلاَّ الْمُطَهَّرُونَ** ﴾ بين أن يكون المطهرون هم بنو آدم، وبين أن يكونوا هم الملائكة. وبين أن يكون هذا الخبر مفهومه النهى، وبين أن يكون خبراً لا نهياً؛ فمن فهم من ﴿ **الْمُطَهَّرُونَ** ﴾ بنى آدم، وفهم من الخبر النهى قال: لا يجوز أن يمس المصحف إلا طاهر. ومن فهم منه الخبر فقط، وفهم من لفظ ﴿ **الْمُطَهَّرُونَ** ﴾ الملائكة قال: إنه ليس فى الآية دليل على اشتراط هذه الطهارة فى مس المصحف، وإذا لم يكن هنالك دليل، لا من كتاب ولا من سنة ثابتة، بقى الأمر على البراءة الأصلية، وهى الإباحة. وقد احتج الجمهور لمذهبهم بحديث عمرو بن حزم «أن النبى عليه الصلاة والسلام كتب: **لا يمس القرآن إلا طاهر**»(1). وأحاديث عمرو بن حزم اختلف الناس فى وجوب العمل بها؛ لأنها مصحفة. ورخص مالك للصبيان فى مس المصحف على غير طهر لأنهم غير مكلفين.

اختلف الناس فى إيجاب الوضوء على الجنب فى أحوال: أحدها إذا أراد أن ينام وهو جنب؛ فذهب الجمهور إلى استحبابه دون وجوبه وذهب أهل الظاهر إلى وجوبه لثبوت ذلك عن النبى ﷺ من حديث عمر «**أنه ذكر لرسول الله ﷺ أنه تصيبه جنابة من الليل، فقال له رسول الله ﷺ: توضأ واغسل ذكرك ثم نم**»(2). وذهب الجمهور إلى

---

(1) رواه مالك (419)، والدارمي (2166).

(2) رواه البخارى (281)، ومسلم (464).

حمل الأمر بذلك على الندب، والعدول به عن ظاهره لعدم المناسبة الشرعية لوجوب الطهارة لإرادة النوم. وقد احتجوا أيضاً لذلك بأحاديث أثبتها حديث ابن عباس «أن رسول الله ﷺ خرج من الخلاء فأتى بطعام، فقالوا: ألا نأتيك بطهر؟ فقال: أأصلي فأتوضأ. وفي بعض رواياته: فقيل له: ألا تتوضأ؟ فقال: ما أردت الصلاة فأتوضأ»[1]. واحتجوا بحديث عائشة «أنه عليه الصلاة والسلام كان ينام وهو جنب لا يمس الماء»[2] إلا أنه حديث ضعيف. وكذلك اختلفوا في وجوب الوضوء على الجنب الذي يريد أن يأكل أو يشرب، وعلى الذي يريد أن يعاود أهله؛ فقال الجمهور في هذا كله بإسقاط الوجوب لعدم مناسبة الطهارة لهذه الأشياء، وذلك أن الطهارة إنما فرضت في الشرع لأحوال التعظيم كالصلاة، وأيضاً فلمكان تعارض الآثار في ذلك، وذلك أنه روى عنه عليه الصلاة والسلام «أنه أمر الجنب إذا أراد أن يعاود أهله أن يتوضأ»[3] وروى عنه أنه كان يجامع ثم يعاود ولا يتوضأ. وكذلك روى عنه منع الأكل والشرب للجنب حتى يتوضأ. وروى عنه إباحة ذلك.

* ذهب الجمهور إلى أنه يجوز لغير متوضئ أن يقرأ القرآن ويذكر الله، وقال قوم: لا يجوز ذلك له إلا أن يتوضأ. وسبب الخلاف حديثان متعارضان ثابتان: أحدهما حديث أبي جهم قال: «أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه السلام حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم إنه رد عليه السلام»[4]. والحديث الثاني حديث علي «أن رسول الله ﷺ كان لا يحجبه عن قراءة القرآن شيء إلا الجنابة»[5] فصار الجمهور إلى أن الحديث الثاني ناسخ للأول، وصار من أوجب الوضوء لذكر الله إلى ترجيح الحديث الأول.

---

(1) رواه مسلم (562)، وأحمد (2439).
(2) رواه الترمذي (110).
(3) رواه مسلم (466).
(4) رواه البخاري (325).
(5) رواه ابن ماجه (587)، وأحمد (962).

* ذهب مالك والشافعى إلى اشتراط الوضوء فى الطواف، وذهب أبو حنيفة إلى إسقاطه. وسبب اختلافهم تردد الطواف بين أن يلحق حكمه بحكم الصلاة أو لا يلحق، وذلك أنه ثبت «أن رسول الله ﷺ منع الحائض الطواف كما منعها الصلاة»[1] فأشبه الصلاة من هذه الجهة. وقد جاء فى بعض الآثار تسمية الطواف صلاة، وحجة أبى حنيفة أنه ليس كل شىء منعه الحَيْض، فالطهارة شرط فى فعله إذا ارتفع الحيض، كالصوم عند الجمهور.

المسح على العمامة والخفين والجبيرة:

يجوز المسح على العمامة، بدلاً من المسح على الرأس، إذا لبسها بعد كمال الطهارة، وكانت متماسكة (محنكة) تستر جميع الرأس، بما جرت به العادة[2]. وكذلك المسح على الخفين بدلاً من غسل الرجلين، إذا لبسهما بعد كمال الطهارة، وكانا ساترين لمحل الفرض، وهما ظاهران يمكن تتابع المشى عليهما[3]؛ لورود ذلك عن رسول الله ﷺ فعن حذيفة، قال: كنت مع النبى ﷺ فانتهى إلى سباطة قوم، فبال قائماً، فتنحيت، فقال: ادنه. فدنوت حتى قمت عند عقبيه، فتوضأ فمسح على خفيه.[4]

* من الرخص الشرعية التى أجمع أهل السنة عليها قاطبة وعدُّوا خلافها علامة من علامات أهل الأهواء: رخصة المسح على الخفين، إذ لم ينكرها إلا الشيعة والخوارج، لذا فإنها تُذكر فى باب العقائد. حتى قال أحمد: (لا يُصلى خلف من أنكر المسح على الخفين).

ولم يُنقل عن أحد من أهل السنة المقتدى بهم أنه أنكر المسح على الخفين. قال ابن عبد البر: (وكذلك لا أعلم أحداً من فقهاء المسلمين روى عنه إنكار ذلك إلا مالكاً، والروايات الصحاح عنه بخلاف ذلك، موطؤه يشهد للمسح على الخفين فى الحضر والسفر، وعلى ذلك جميع أصحابه وجماعة أهل السنة).[5]

(1) رواه البخاري.

(2) أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوى، شرح السنة، ج1، ص461 .

(3) ابن قدامة المقدسى، المغنى والشرح الكبير، ج1، ص277 ـ 280 .

(4) رواه البخارى (217) ومسلم (402) .

(5) ابن عبد البر «الاستذكار» الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معانى الرأى والآثار، وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار» ج 1/ 218 .

* من الأمور التى اختلف فيها أهل السنة لاختلاف الآثار فيها: المسح على الجوارب، والعمامة، والخمار؛ فمنهم من منع من ذلك، ومنهم من رخص فيه، كالتالى:

أولاً: المسح على الجوارب

ذهب أهل العلم رحمهم الله فى المسح على الجوارب ثلاثة مذاهب، هى:

المسح على الجوارب الصفيقة، التى تغطى الأرجل إلى الكعبين، الثابتة عند المشى، رخصة لمن شاء إذا لبسهما على طهارة، والمدة فى ذلك كالمدة فى المسح على الخفين: ثلاثة أيام بلياليها فى السفر (72 ساعة)، ويوم وليلة فى الحضر (24 ساعة)، لا تخلعان إلا من جنابة، ذهب إلى ذلك عدد من الصحابة والتابعين والأئمة المهديين، منهم اثنا عشر صحابياً من أصحاب رسول الله ﷺ، ذكر ابن المنذر منهم تسعة، هم: أبو بكر، وعمر، وابن عباس، وأبو مسعود، وابن عمر، وأنس، وعمار بن ياسر، وبلال، والبراء، وأبو أمامة؛ وسهل بن سعد، وابن أبى أوفى، رضى الله عنهم. ومن التابعين: سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، والحسن، وعطاء، والنخعى، والأعمش. ومن الأئمة: سفيان الثورى، والحسن بن صالح، وابن المبارك، وزفر، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، صاحبا أبى حنيفة، رحمهم الله.[1]

وقد استدل هذا الفريق بما رواه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: «أن النبى ﷺ مسح على الجوربين والنعلين»[2]. وبحديث أبى موسى الأشعرى رضي الله عنه عن النبى ﷺ: «أنه مسح على الجوربين»[3] قال أبو داود بعد روايته لهذين الحديثين: ومسح على الجوربين علىّ بن أبى طالب، وأبو مسعود، والبراء بن عازب، وأنس بن مالك، وأبو أمامة، وسهل ابن سعد، وعمرو بن حريث، وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس. وأورد ابن أبى شيبة فى مصنفه عدداً من الآثار عن الصحابة والتابعين على جواز المسح على الجوارب. فعن أنس أنه كان يمسح على الجوربين. وعن ابن عمر قال: المسح على الجوربين كالمسح على الخفين. وعن عطاء قال: المسح على الجوربين بمنزلة المسح على الخفين.

---

(1) المجموع للنووى ج 1/ 449 .

(2) رواه أبو داود كتاب الطهارة (159).

(3) قال أبو داود في سننه ج 1/ 41 : ليس بالمتصل ولا بالقوى.

كما استدل هذا الفريق بعدد من الآثار، منها ما رواه البيهقى فى «سننه»[1]، وهى:

عن عبد الله بن كعب يقول: رأيت علياً بال ثم مسح على الجوربين والنعلين.

وعن خالد بن سعيد يقول: رأيت أبا مسعود الأنصارى يمسح على الجوربين والنعلين.

وعن إسماعيل بن رجاء عن أبيه قال: رأيت البراء بن عازب بال ثم توضأ فمسح على الجوربين والنعلين ثم صلى.

وحكى ابن المنذر إباحة المسح على الجورب عن تسعة من الصحابة، قال: وكره ذلك مجاهد، وعمرو بن دينار، والحسن بن مسلم، ومالك، والأوزاعى، واحتج من منعه مطلقاً بأنه لا يسمى خفاً فلم يُجز المسح عليه كالنعل؛ واحتج غيرهم بأنه ملبوس يمكن متابعة المشى عليه ساتر لمحل الفرض فأشبه الخف، ولا بأس بكونه من جلد أو غيره بخلاف النعل فإنه لا يستر محل الفرض. واحتج من أباحه وإن كان رقيقاً بحديث المغيرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ: «مسح على جوربيه ونعليه»، وعن أبى موسى مثله مرفوعاً، وقال ابن قدامة رحمه الله: إنما يجوز المسح على الجورب بالشرطين اللذين ذكرهما فى الخف: أحدهما أن يكون صفيقاً، لا يبدو منه شىء من القدم؛ الثانى أن يمكّن من متابعة المشى فيه، هذا ظاهر كلام الخرقى؛ قال أحمد فى المسح على الجوربين بغير نعل: إذا كان يمشى عليهما ويثبتان فى رجليه فلا بأس؛ وفى موضع قال: يمسح عليهما إذا ثبتا فى العقب؛ وفى موضع قال: إن كان يمشى فيه فلا ينثنى فلا بأس بالمسح عليه، فإنه إذا انثنى ظهر موضع الوضوء، ولا يعتبر أن يكونا مجلدين.

إلى أن قال: وقد سئل أحمد عن جورب الخرق، يمسح عليه؟ فكره الخرق؛ ولعل أحمد كرهها، لأن الغالب عليها الخفة، وأنها لا تثبت بأنفسها؛ فإن كانت مثل جورب الصوف فى الصفاقة والثبوت، فلا فرق؛ وقد قال أحمد فى موضع: لا يجزئه المسح على الجورب، حتى يكون جورباً صفيقاً، يقوم قائماً فى رجله، لا ينكسر مثل الخفين، إنما مسح القوم على الجوربين أنه كان عندهم بمنزلة الخف، يقوم مقام الخف فى رجل الرجل، يذهب فيه الرجل ويجىء.[2]

---

(1) جـ(1/ 285-286).

(2) المغنى (جـ1/ 373 - 374).

والراجح أن المسح على الجوربين جائز ورخصة. والأدلة على ذلك حديث المغيرة بن شعبة الذى صحَّحه الإمام الترمذى، وعمل العديد من الصحابة، منهم ثلاثة من الخلفاء الراشدين: أبو بكر، وعمر، وعلى، ومنهم حبر الأمة ابن عباس، رضى الله عن الجميع، فلا ينبغى لأحد أن يحرِّج على أحد اقتدى بأحد عشر من الصحابة، وبعدد من الأئمة الأعلام؛ وهذه الرخصة لا يعرف قيمتها إلا من يعيش فى البلاد الباردة، والبلاد التى يغطى فيها الجليد الأرض عدداً من شهور العام، ويزيد عمق الجليد فى بعضها عن المترين، وتبلغ درجة الحرارة فى بعضها خمسين درجة تحت الصفر.

ثانياً: المسح على العمامة

ذهب أهل العلم كذلك فى المسح على العمامة ثلاثة مذاهب هى:

1 - المسح على العمامة المخالفة لعمامة الكفار بالذؤابة، أو بالتحنيك، المغطية لمعظم الرأس، جائز ورخصة لمن شاء، إذا لبسها على طهارة؛ وهذا ما ذهب إليه عدد من الصحابة والتابعين والأئمة المهتدين، منهم: أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وأنس بن مالك، وسعد بن أبى وقاص، وأبو أمامة، وأبو الدرداء رضى الله عنهم، ومن التابعين وتابعيهم عمر بن عبد العزيز، ومكحول، والحسن، وقتادة، والأوزاعى، والثورى، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، ومحمد بن جرير، وداود بن على الظاهرى. واستدلوا بالآتى:

حديث بلال رضى الله عنه: رأيت رسول الله ﷺ: «مسح على الخفين والخمار»[1].

وبحديث عمر بن أمية: رأيت رسول الله ﷺ: «يمسح على عمامته وخفيه»[2].

وعن ثوبان قال: «بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد، فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين [أى الخفاف]»[3].

وعن بلال رضى الله عنه: «كان رسول الله ﷺ يخرج فيقضى حاجته فآتيه بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه [الموق: خف قصير]».[4]

---

(1) رواه مسلم (413).

(2) رواه البخارى (198).

(3) كما قال النووى فى المجموع (جـ1/ 408): رواه أبو داود بإسناد صحيح (125).

(4) رواه أبو داود (131).

2- لا يمسح على العمامة إلا مع الناصية: يمسح ناصيته ويتم على العمامة، وهذا ما ذهب إليه: على، وجابر، وابن عمر من الصحابة، ومن التابعين وتابعيهم: عروة بن الزبير، والشعبى، والنخعى، والقاسم، ومالك، وأصحاب الرأى.

3- لا يمسح على العمامة، لا مع الناصية ولا مفردة، لعدم وجود مشقة فى مسحها؛ وهذا هو القول الثانى لمالك.

قال الإمام النووى رحمه الله: (قال أصحابنا: إذا كان عليه عمامة ولم يرد نزعها لعذر ولغير عذر مسح الناصية كلها ويستحب أن يتم المسح على العمامة سواء لبسها على طهارة أو حدث، ولو كان على رأسه قلنسوة [طاقية] ولم يرد نزعها فهى كالعمامة فيمسح بناصية، ويستحب أن يُتمَّ المسح عليها. وهكذا حكم ما على رأس المرأة. وأما إذا اقتصر على مسح العمامة ولم يمسح شيئاً من رأسه فلا يجزيه بلا خلاف عندنا. وهو مذهب أكثر العلماء، كذا حكاه الخطابى والماوردى عن أكثر العلماء، وحكاه ابن المنذر عن عروة بن الزبير، والشعبى، والنخعى، والقاسم، ومالك، وأصحاب الرأى، وحكاه غيره عن على بن أبى طالب، وجابر، وابن عمر رضى الله عنهم؛ وقالت طائفة: يجوز الاقتصار على العمامة؛ قاله سفيان الثورى، والأوزاعى، وأحمد، وأبو ثور، وإسحاق، ومحمد بن جرير، وداود؛ قال ابن المنذر: ممن مسح على العمامة أبو بكر الصديق وبه قال عمر، وأنس بن مالك، وأبو أمامة؛ وروى عن سعد بن أبى وقاص، وأبى الدرداء، وعمر بن عبد العزيز، ومكحول، والحسن، وقتادة، والأوزاعى، وأحمد، وإسحاق، وأبى ثور، ثم شرط بعض هؤلاء لبسها على طهارة، وشرط بعضهم كونها محنكة، أى بعضها تحت الحنك، ولم يشترط بعضهم شيئاً من ذلك. ثم قال فى جواب الأحاديث السابقة التى استدل بها الفريق الأول بأجوبة لا يوافَق عليها: فالجواب أنه ثبت بالقرآن وجوب مسح الرأس وجاءت الأحاديث الصحيحة بمسح الناصية مع العمامة وفى بعضها مسح العمامة ولم تذكر الناصية فكان محتملاً لموافقة الأحاديث الباقية ومحتملاً لمخالفتها فكان حملها على الاتفاق وموافقة القرآن أولى).(1)

(1) المجموع (جـ1/ 407-509).

والراجح أن مسح العمامة رخصة مثل المسح على الخفين، وقد ثبت هذا بالأحاديث الصحيحة الصريحة وفعل ذلك كبار الصحابة.

وقال ابن قدامة رحمه الله: ويجوز المسح على العمامة؛ ثم ذكر ما قاله ابن المنذر وما نقله النووى من قبل، وقال راداً على حجج المانعين من ذلك: (لا يمسح عليها لقول الله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾، ولأنه لا تلحقه مشقة فى نزعها، فلم يجز المسح عليها كالكمين؛ ولنا ما روى المغيرة بن شعبة قال: «توضأ رسول الله ﷺ ومسح على الخفين والعمامة»؛ قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح؛ وفى مسلم أن النبى ﷺ: «مسح على الخفين والخمار»؛ قال أحمد: هو من خمسة وجوه عن النبى؛ روى الخلال بإسناده عن عمر رضى الله عنه أنه قال: من لم يطهِّره المسحُ على العمامة فلا طهَّره الله؛ ولأنه حائل فى محل ورد الشرع بمسحه، فجاز المسح على حائله كالقدمين، والآية لا تنفى ما ذكرناه؛ فإن النبى ﷺ مبيِّن لكلام الله، ومفسِّر له، وقد مسح النبى ﷺ على العمامة، وأمر بالمسح عليها، وهذا يدل على أن المراد من الآية المسح على الرأس أو حائله، ومما يبين ذلك أن المسح فى الغالب لا يصيب الرأس وإنما يمسح على الشعر، وهو حائل بين اليد وبينه، فكذلك العمامة؛ فإنه يقال لمن لمس عمامته أو قبلها، قبل رأسه ولمسه؛ وكذلك أمر بمسح الرجلين واتفقنا على جواز مسح حائلهما).(1)

والراجح أن الاقتصار على المسح على العمامة جائز إذا توفرت فيها الشروط الآتية:

1- أن تغطى جميع الرأس أو جلَّه، قصيرة كانت أم طويلة.

2- أن يلبسها على طهارة.

3- أن تخالف عمامة الكفار بأن تكون لها ذؤابة أو محنكة، ولو خالفت الكفار بالذؤابة والتحنيك فهو أفضل، فقد وردت آثار(2) تأمر بالتلحى وتنهى عن الاقتعاط، وهو أن لا يكون تحت الحنك منها شىء.

وروى أن عمر رضى الله عنه رأى رجلاً ليس تحت حنكه من عمامته شىء، فحنكه بكور [أى دور] منها، وقال: ما هذه الفاسقية؟

---

(1) المغنى (جـ1/ 379-383).

(2) انظر المصدر السابق.

ثالثاً: المسح على الخمار

اختلف أهل العلم فى المسح على الخمار بين مجوّز ومانع، والراجح جواز ذلك للأحاديث السابقة، ولما صح أن أم سلمة رضى الله عنها كانت تمسح على خمارها.

تنبيه:

مدة المسح على العمامة والخمار كمدة المسح على الخف: ثلاثة أيام ولياليها للمسافر، ويوم وليلة للمقيم، إن لم ينزعا؛ إلا إذا أجنب فإنها تنزع ويمسح على الرأس.

أما المالكية فقالوا: يجوز المسح على الخف من غير توقيت بزمان، ما لم يخلعه، أو تصبه جنابة، فيجب حينئذ خلعه للاغتسال، وإن خلعه انتقض المسح، ووجب غسل الرجل، وإن وجب الاغتسال لم يمسح، لأن المسح إنما هو فى الوضوء. وبالرغم من عدم وجوب نزع الخف فى مدة معينة، فإنهم قالوا: يندب نزع الخف كل أسبوع مرة فى مثل اليوم الذى لبسه فيه.

أما الجمهور فقالوا: مدة المسح للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها، ويرى الحنفية أن المسافر العاصى بسفره كغيره من المسافرين، وأما الشافعية والحنابلة فيجعلون مدة المسح له كالمقيم.

بدء المدة: وتبدأ عند الجمهور مدة المسح المقررة من تمام الحدث بعد لبس الخف إلى مثله من اليوم الثانى للمقيم، ومن اليوم الرابع للمسافر. وعلى هذا: من توضأ عند طلوع الفجر، ولبس الخف، ثم أحدث بعد طلوع الشمس، ثم توضأ ومسح بعد الزوال، فيمسح المقيم إلى وقت الحدث من اليوم الثانى: وهو ما بعد طلوع الشمس من اليوم الثانى، ويمسح المسافر إلى ما بعد طلوع شمس اليوم الرابع.

وقال الشافعية والحنابلة: إذا مسح خفيه مقيماً حالة الحضر، ثم سافر، أو عكس بأن مسح مسافراً ثم أقام، أتم مسح مقيم، تغليباً للحضر؛ لأنه الأصل، فيقتصر فى الحالتين على يوم وليلة. وعند الحنفية: من ابتدأ المسح وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة، مسح ثلاثة أيام ولياليها، لأنه صار مسافراً، والمسافر يمسح مدة ثلاثة أيام، ولو أقام مسافر إن استكمل مدة الإقامة، نزع الخف، لأن رخصة السفر لا تبقى بدونه، وإن لم يستكمل أتمها لأن هذه مدة الإقامة، وهو مقيم.

وإن شك، هل ابتدأ المسح فى السفر أو الحضر، بنى عند الحنابلة على المتيقن وهو مسح حاضر (مقيم)، لأنه لا يجوز المسح مع الشك فى إباحته. وقال الشافعية: ولا مسح لشاكّ فى بقاء المدة، انقضت أو لا، أو شك المسافر هل ابتدأ فى السفر أو فى الحضر، لأن المسح رخصة بشروط، منها المدة، فإذا شك فيها رجع إلى الأصل وهو الغسل.

يبطل المسح على الخف بالحالات الآتية:

١ - الجنابة ونحوها: إن أجنب لابس الخف، أو حدث منه موجب غسل كحيض فى أثناء المدة، بطل المسح، ووجب غسل الرجلين. فإن أراد المسح على الخف بعد الغسل، جدد لبسه، لحديث صفوان بن عسال السابق: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين أو سَفْراً (أى مسافرين)، ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام بلياليهن، إلا من جنابة» وقيس بالجنابة غيرها، مما هو فى معناها، كالحيض والنفاس والولادة.

2- نزع أحد الخفين أو كليهما، ولو كان النزع بخروج أكثر القدم إلى ساق الخف، لمفارقة محل المسح مكانه، وللأكثر حكم الكل. **(القول الراجح من أقوال أهل العلم الذى اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وجماعة من أهل العلم أن الوضوء لا ينتقض بخلع الخف، فإذا خلع خفه وهو على طهارة وقد مسحه فإن وضوءه لا ينتقض).**[1]

3- مضى المدة: وهى اليوم والليلة للمقيم، والثلاثة الأيام بلياليها للمسافر.

والواجب فى هذه الحالة والأحوال الثلاثة السابقة عند الحنفية، والمالكية، والشافعية: غسل الرجلين فقط، دون تجديد الوضوء كله، إذا ظل متوضئاً. واستثنى الحنفية هنا حالة الضرورة: **وهى الخوف من ذهاب رجله من البرد، فلا يقلع الخفين، وإنما يجوز له المسح حتى يأمن، أى بدون توقيت ويلزمه استيعاب المسح جميع الخف.**

رابعاً- المسح على الجبائر:

معنى الجبيرة: الجبيرة والجبارة: خشب أو قصب يسوّى ويشد على موضع الكسر أو الخلع لينجبر. وفى معناها: جبر الكسور بالجبس، وفى حكمها: عصابة الجراحة ولو بالرأس، وموضع الفصد والكى، وخرقة القرحة، ونحو ذلك من مواضع العمليات الجراحية.

(1) محمد بن صالح العثيمين «أحكام الصلاة».

المسح على الجبائر جائز شرعاً بالسنة والمعقول.

أما السنة: فأحاديث منها: حديث على بن أبى طالب، قال: «انكسرت إحدى زندى، فسألت النبى ﷺ، فأمرنى أن أمسح على الجبائر».(1)

ومنها: حديث جابر فى الرجل الذى شُجَّ (كسر) فاغتسل، فمات، فقال النبى ﷺ: «إنما كان يكفيه أن يتيمم، ويَعْصِب على جُرْحه خِرْقة، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده».(2)

وأما المعقول: فهو أن الحاجة تدعو إلى المسح على الجبائر، لأن فى نزعها حرجاً وضرراً.

قال أبو حنيفة: المسح على الجبائر واجب، وليس بفرض. وقال الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة): المسح على الجبائر بماء واجب أى فرض استعمالاً للماء ما أمكن.

يشترط لجواز المسح على الجبيرة ما يأتى:

1- ألا يمكن نزع الجبيرة، أو يخاف من نزعها بسبب الغسل حدوث مرض، أو زيادته، أو تأخر البرء كما فى التيمم. قال المالكية: يجب المسح إن خيف هلاك أو شدة ضرر أو أذى، كتعطيل منفعة من ذهاب سمع أو بصر مثلاً، ويجوز إن خيف شدة الألم أو تأخره بلا شين، أو رمد أو دمل أو نحوها.

2- ألا يمكن غسل أو مسح نفس الموضع بسبب الضرر، فإن قدر عليه فلا مسح على الجبيرة، وإنما يمسح على عين الجراحة إن لم يضر المسح بها، ولا يجزئه المسح على الجبيرة، وإن لم يستطع مسح على الجبيرة. قال المالكية: والأرمد الذى لا يستطيع المسح على عينه أو جبهته إن خاف الضرر، يضع خرقة على العين أو الجبهة ويمسح عليها.

3- ألا تتجاوز الجبيرة محل الحاجة، فإن تجاوزت الجبيرة محل الحاجة: وهو ما لابد منه للاستمساك، وجب نزعها، ليغسل الجزء الصحيح من غير ضرر لأنها طهارة ضرورة، فتقدر بقدرها، فإن خاف من نزعها تلفاً أو ضرراً، تيمم لزائد على قدر الحاجة، ومسح ما حاذى محل الحاجة، وغسل ما سوى ذلك، فيجمع بين الغسل والمسح

---

(1) رواه ابن ماجه (649).

(2) رواه أبو داود (284).

والتيمم. ولا يجب مسح موضع العلة بالماء، وإن لم يخف منه، لأن الواجب إنما هو الغسل، لكن يستحب المسح، ولا يجب عليه وضع ساتر على العليل ليمسح على الساتر، لأن المسح رخصة، فلا يليق بها وجوب المسح.

4- أن توضع الجبيرة على طهارة مائية: وإلا وجبت إعادة الصلاة: هذا شرط عند الشافعية والحنابلة، لأن المسح على الجبيرة أولى من المسح على الخف، للضرورة فيها، ويشترط لبس الخف على طهارة (وضوء أو غسل). ولا تعاد الصلاة إن كانت الجبيرة بقدر الاستمساك، ووضعت على طهر، وغسل الصحيح، وتيمم عن الجريح، ومسح على الجبيرة. ولو شد الجبيرة على غير طهارة، نزعها إن لم يتضرر، ليغسل ما تحتها، فإن خاف من نزعها تلفاً أو ضرراً، تيمم لغسل ما تحتها، ولو عمت الجبيرة فرض التيمم (الوجه واليدين) كفى مسحها بالماء عند الحنابلة، وسقط التيمم، ويعيد الصلاة عند الشافعية لأنه كفاقد الطهورين.

ولا يقدر المسح بمدة، بل له الاستدامة إلى الشفاء (الاندمال)، لأنه لم يرد فيه تأقيت، ولأن الساتر لا ينزع للجنابة، بخلاف الخف، ولأن مسحها للضرورة، فيقدر بقدرها، والضرورة قائمة إلى حلّها أو برء الجرح عند الجمهور، وإلى البرء عند الحنفية.

ويمسح الجنب ونحوه متى شاء. ويمسح المُحْدث عند الشافعية والحنابلة وقت غسل الجزء العليل، عملاً بمبدأ الترتيب المطلوب عندهم، وله تقديم التيمم على المسح والغسل وهو أولى. ويمسح ويتيمم إن تجاوزت الجبيرة محل الحاجة، أو خيف الضرر من نزعها، ويكون التيمم للزائد على قدر الحاجة، والمسح لم يحاذ محل الحاجة، والغسل لما سوى ذلك، فيجمع بين الغسل والمسح والتيمم. وإذا لم يكن على الجرح عصاب، يغسل الصحيح ويتيمم للجرح.

أهم الفروق بين المسح على الخفين والمسح على الجبيرة:

ذكر الحنفية فروقاً بين هذين النوعين من المسح، أهمها ما يأتي:

1- المسح على الجبائر غير مؤقت بالأيام، بل هو مؤقت بالبرء، أما المسح على الخفين فهو بالشرع مؤقت بالأيام، للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها.

2- لا تشترط الطهارة لوضع الجبائر، فيجوز المسح عليها للمحدث. وتشترط الطهارة للبس الخفين، فلا يجوز المسح عليهما للمحدث.

3- إذا سقطت الجبائر لا عن برء لا ينتقض المسح، وسقوط الخفين أو أحدهما يوجب انتقاض المسح.

4- المسح على الجبائر جائز إذا كان يضره المسح على الجراحة، فإن لم يضره فلا يمسح على الجبائر. أما المسح على الخفين فهو جائز ولو لم يعجز عن غسل الرجلين.

5- المسح على الجبائر جائز ولو كانت فى غير الرجلين. أما المسح على الخفين فمحصور فى الرجلين.

وذكر الحنابلة خمسة فروق بين نوعى المسح المذكورين، وافقوا الحنفية فى الفرق الأول والثانى والرابع، أما الفرقان الآخران فهما: أنه يمسح على الجبيرة فى الطهارة الكبرى، لأن الضرر يلحق بنزعها فيها، بخلاف الخف، ويجب عندهم استيعابها بالمسح لأنه لا ضرر فى تعميمها، بخلاف الخف فإنه يشق تعميم جميعه ويتلفه المسح.

قال الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله، فى كتابه: « فتاوى المسح على الخفين »:

س: ما شروط المسح على الخفين؟

جـ: يشترط للمسح على الخفين أربعة شروط:

1- أن يكون لابساً لهما على طهارة .

2- أن يكون الخفاف أو الجوارب طاهرة .

3- أن يكون مسحهما فى الحدث الأصغر، لا فى الجنابة أو ما يوجب الغسل .

4- أن يكون المسح فى الوقت المحدد شرعاً، وهو يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر.

س: ما صحة اشتراط بعض الفقهاء أن يكون الخفان ساترين لمحل الفرض؟

جـ: هذا الشرط ليس بصحيح، لأنه لا دليل عليه، فإن اسم الخف أو الجوارب ما دام باقياً فإنه يجوز المسح عليه، لأن السنة جاءت بالمسح على الخف على وجه مطلق وما

أطلقه الشارع فإنه لا يصح لأحد أن يقيده. وبناءً على ذلك فإنه يجوز المسح على الخف المخرق، ويجوز المسح على الخف الخفيف.

س: هل النية واجبة بمعنى انه إذا أراد لبس الشراب أو الكنادر ينوى انه سيمسح عليهما، وكذلك نية انه سيمسح مسح مقيم أو مسح مسافر أم هى غير واجبة؟

جـ: النية هنا غير واجبة لأن هذا عمل علق الحكم على مجرد وجوده فلا يحتاج إلى نية، كما لو لبس الثوب فإنه لا يشترط أن ينوى به ستر عورته فى صلاته مثلاً فلا يشترط فى لبس الخفين أنه سيمسح عليهما، ولا كذلك نية المدة بل إن كان مسافراً فله ثلاثة أيام نواها أم لم ينوها، وإن كان مقيماً فله يوم وليلة نواها أم لم ينوها.

س: رجل تيمم ولبس الخفين هل يجوز له أن يمسح على الخفين إذا وجد الماء، علماً انه لبسهما على طهارة؟

جـ: لا يجوز أن يمسح على الخفين إذا كانت الطهارة طهارة تيمم،، وطهارة التيمم لا تتعلق بالرجل إنما هى فى الوجه والكفين فقط.

س: إذا وصل المسافر، أو سافر المقيم وهو قد بدأ المسح فكيف يكون حساب مدته؟

جـ: إذا مسح المقيم ثم سافر فإنه يتم مسح مسافر على القول الراجح، وإذا كان مسافراً ثم قدم فإنه يتم مسح مقيم.

س: إذا نزع الإنسان الشُراب (الجورب) وهو على وضوئه ثم أعادها قبل ان ينتقض وضوؤه، فهل يجوز المسح عليها؟

جـ: إذا نزع الشراب ثم أعادها وهو على وضوئه، فإن كان هذا هو الوضوء الأول أى إن لم ينتقض وضوؤه بعد لبسه فلا حرج عليه أن يعيدها ويمسح عليها إذا توضأ، أما إذا كان هذا الوضوء وضوءاً مسح فيه على شرابه فإنه لا يجوز له إذا خلعها أن يلبس ويمسح عليها، لأنه لابد أن يكون لبسها على طهارة بالماء، وهذه طهارة بالمسح، هذا ما يعلم من كلام أهل العلم.

س: هل خلع الخف يبطل المسح، أم يبطل الطهارة فقط؟

جـ: إذا خلع الخف لا تبطل طهارته لكن يبطل مسحه دون الطهارة، أى يبطل المسح مرة أخرى، ولكن تبقى طهارته حتى ينتقض وضوؤه، فله الصلاة بعد خلع الخف مادام على طهارة المسح.

س: رجل يمسح على كنادر فى أول مرة، ففى المرة الثانية خلع الكنادر ومسح على الشراب هل يصح مسحه؟ أم لابد من غسل الرجل؟

جـ: هذا فيه خلاف، فمن أهل العلم من يرى أنه إذا مسح على أحد الخفين الأعلى أو الأسفل تعلق الحكم به ولا ينتقل إلى ثان، ومنهم من يرى أنه يجوز الانتقال إلى الثانى مادامت المدة باقية، فمثلاً إذا مسح على الكنادر ثم خلعها وأراد أن يتوضأ فله أن يمسح على الجوارب التى هى الشراب على القول الراجح، كما أنه إذا مسح على الجوارب ثم لبس عليها جوارب أخرى أو كنادر ومسح على العليا فلا بأس به على القول الراجح مادامت المدة باقية، لكن تحسب المدة من المسح على الأول لا من المسح على الثانى.

س: كثيراً ما يسأل الناس عن كيفية المسح الصحيحة، وعن محل المسح؟

جـ: كيفية المسح أن يُمرَ يده من أطراف أصابع الرجل إلى ساقه فقط، يعنى أن الذى يُمسح هو أعلى الخف، فيمر يده من عند أصابع الرجل إلى الساق، ويكون المسح باليدين جميعاً على الرجلين جميعاً، يعنى اليمنى تمسح الرجل اليمنى، واليد اليسرى تمسح الرجل اليسرى فى نفس اللحظة كما تمسح الأذنان، لأن هذا هو ظاهر السنة لقول المغيرة بن شعبة فمسح عليهما.

س: ما حكم مسح أسفل الخف، وما حكم صلاة من يمسح بهذه الطريقة؟

جـ: صلاتهم صحيحة وضوؤهم صحيح، لكن ينبهون على أن المسح من أسفل ليس من السنة، ففى السنن من حديث على بن أبى طالب رضى الله عنه قال: لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت النبى ﷺ يمسح ظاهر خفيه، وهذا يدل على أن المشروع مسح الأعلى فقط.

س: ما حكم خلع الشراب أو بعضاً منه ليحك بعض قدمه أو ليزيل شيئاً فى رجله كحجر صغير ونحوه؟

جـ: إذا أدخل يده من تحت الشراب (الجوارب) فلا بأس فى ذلك ولاحرج، أما إن خلعهما فيُنظر، إن خلع جزءاً يسيراً فلا يضر، وإن خلع شيئاً كثيراً بحيث يظهر أكثر القدم فإنه يبطل المسح عليهما فى المستقبل.

س: يشتهر عند عامة الناس أنهم يمسحون على الخفين خمس صلوات فقط، ثم بعد ذلك يعيدون مرة أخرى؟

جـ: نعم هذا مشهور عند العامة، يظنون أن المسح يوماً وليلة، يعنى: أنه لايمسح إلا خمس صلوات، وهذا ليس بصحيح، بل التوقيت بيوم وليلة يعنى: أن له أن يمسح يوماً وليلة سواء صلى خمس صلوات أو أكثر، ابتداء المدة كما سبق من المسح، فقد يصلى عشر صلوات أو أكثر، فلو أن أحداً لبس الخف لصلاة الفجر يوم الاثنين وبقى على طهارته حتى نام ليلة الثلاثاء ثم مسح على الخف أول مرة لصلاة الفجر يوم الثلاثاء فهنا له أن يمسح إلى صلاة الفجر يوم الأربعاء، فيكون هنا قد صلى بالخف يوم الاثنين الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء، كل هذه المدة لا تحسب له لأنها قبل المسح، وصلى يوم الثلاثاء الفجر ومسح، والظهر ومسح، والعصر ومسح، والمغرب ومسح والعشاء ومسح، وكذلك يمكن أن يمسح لصلاة يوم الأربعاء إذا مسح قبل أن تنتهى المدة، مثل: أن يكون قد مسح يوم الثلاثاء لصلاة الفجر فى الساعة الخامسة إلا ربعاً وبقى على طهارته إلى أن صلى العشاء ليلة الخميس، فهنا يصلى بهذا الوضوء صلاة الفجر يوم الأربعاء والظهر والعصر والمغرب والعشاء، فيكون صلى خمس عشرة صلاة من حين لبس، لأنه لبسها لصلاة الفجر من يوم الاثنين وبقى على طهارته ولم يمسح إلا لصلاة الفجر يوم الثلاثاء الساعة الخامسة إلا ربعاً وبقى على طهارته حتى صلى العشاء، فيكون صلى خمس عشرة صلاة .[1]

(1) www.dar-alqassem.com

التيمم

تعريف التيمم:

التيمم لغة: القصد.

واصطلاحاً: التعبد لله - تعالى - بقصد الصعيد الطيب، لمسح الوجه واليدين، بنية استباحة الصلاة، ونحوها[1].

دليل مشروعيته:

وقد ثبت مشروعيته، فى الكتاب والسنة والإجماع.

قال الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ (النساء: 43).

سبب مشروعية التيمم:

«عن عائشة - رضى الله عنها - زوج النبى ﷺ قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فى بعض أسفاره، حتى إذا كنا بالبيداء، أو بذات الجيش، انقطع عقد لى. فأقام رسول الله ﷺ على التماسه وأقام الناس معه، وليسوا على ماء. فأتى الناس إلى أبى بكر الصديق رضي الله عنه فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة؟ أقامت برسول الله ﷺ والناس ليسوا على ماء، وليس معهم ماء! فجاء أبو بكر، ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذى، فقال: حبست رسول الله ﷺ والناس، ليسوا على ماء، وليس معهم ماء؟ فقالت عائشة رضي الله عنها فعاتبنى أبو بكر، وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعننى بيده فى خاصرتى، فلا يمنعنى من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على فخذى. فقام رسول الله ﷺ حين أصبح على غير ماء، فأنزل الله آية التيمم. فتيمموا فقال أسيد بن الحضير: ما هى بأول بركتكم، يا آل أبى بكر! قالت: فبعثنا البعير، الذى كنت عليه، فأصبنا العقد تحته»[2].

---

(1) سعدى أبو حبيب، القاموس الفقهى، دار الفكر، دمشق، 1988، ص349 .

(2) رواه البخارى (322) .

متى يشرع التيمم؟

يلجأ المسلم إلى التيمم عند حاجته إلى الصلاة ونحوها، فى أى وقت، وعدم الماء، أو وجد منه ما لا يكفيه للطهارة، لحديث عمران قال: كنا فى سفر مع النبى ﷺ وإنا أسرينا حتى كنا فى آخر الليل، وقعنا وقعة، ولا وقعة أحلى عند المسافر منها، فما أيقظنا إلا حر الشمس. وكان أول من استيقظ فلان ثم فلان ثم فلان، يسميهم أبو رجاء، فنسى عوف، ثم عمر بن الخطاب الرابع. وكان النبى ﷺ إذا نام، لم يوقظ حتى يكون هو يستيقظ لأنا لا ندرى ما يحدث له فى نومه. فلما استيقظ عمر ورأى ما أصاب الناس، وكان رجلاً جليداً فكبر، ورفع صوته بالتكبير، فما زال يكبر ويرفع صوته بالتكبير، حتى استيقظ بصوته النبى ﷺ فلما استيقظ شكوا إليه الذى أصابهم، قال: لا ضير، أو لا يضير، ارتحلوا، فارتحل فسار غير بعيد، ثم نزل فدعا بالوضوء، فتوضأ ونودى بالصلاة، فصلى بالناس. فلما انفتل من صلاته، إذا هو برجل معتزل لم يصلِّ مع القوم قال: ما منعك يا فلان أن تصلى مع القوم، قال أصابتنى جنابة ولا ماء، قال: «**عليك بالصعيد فإنه يكفيك**»(1).

صفة التيمم:

عند البدء فى التيمم: يجب على المتيمم استحضار النية لاستباحة الصلاة ونحوها قبل الشروع فى المسح، ومحل النية القلب؛ لما روى عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه**»(2). ثم يسمى الله ـ تعالى ـ كتسميته فى الوضوء، ويضرب بكفيه الصعيد الطاهر ضربة واحدة، ويمسح بهما وجهه، ثم يمسح الكفين ببعضهما؛ لقول النبى ﷺ: «**إنما كان يكفيك هكذا، فضرب النبى ﷺ بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه**»(3).

---

(1) رواه البخارى (331).

(2) رواه البخارى (1).

(3) رواه البخارى (326).

ويباح للمتيمم ما يباح للمتوضئ، من الصلاة والطواف ومس المصحف، وله أن يصلى ما شاء من النوافل والفرائض.[1]

نواقض التيمم:

كل ما ينقض الوضوء، ينقض التيمم، كما ينقضه وجود الماء، لمن تيمم لفقده؛ لقوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ (المائدة: 6).

فاقد الطهورين:

ولو حبس الإنسان فى مكان، ولم يجد ماء، ولا تراباً، ولا يستطيع الخروج، ولم يجد من يجلب له الماء أو التراب، صلى على حسب حاله، ولا إعادة عليه، ولا يؤخر صلاته[2]؛ لقول الله تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا ﴾ (التغابن: 16). عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : **«فإذا أمرتكم بشىء، فأتوا منه ما استطعتم. وإذا نهيتكم عن شىء، فدعوه»**[3].

والدليل الخاص فى هذا المسألة ما رواه مسلم فى «صحيحه» أن النبى ﷺ بعث أناساً لطلب قلادة أضلتها عائشة فحضرت الصلاة فصلوا بغير وضوء (لعدم وجود ماء) فأتوا النبى ﷺ ، فذكروا ذلك له فنزلت آية التيمم، ولم ينكر النبى ﷺ ذلك، ولا أمرهم بالإعادة[4]. فدل على أنها غير واجبة، ولأن الطهارة شرط؛ فلم تؤخر الصلاة عند عدمها، ومثل هذه الحالة قد تقع لبعض المرضى الذين لا يستطيعون تحريك أعضائهم مطلقاً أو السجناء فى بعض الأوضاع كالمقيد والمعلق. المقصود أن يؤدى، ولا يخرجها عن وقتها بحسب حاله، ولا إعادة عليه على الصحيح، وما جعل الله علينا فى الدين من حرج، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

---

(1) عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، الصلاة، ص55 .

(2) أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم، «المحلى»، مكتبة جمهورية مصر، القاهرة، 1967، ص176 ـ 178 .

(3) رواه مسلم (2380) .

(4) رواه مسلم (551).

الغسل

تعريفه:

الغسل «بضم الغين أو فتحها»: هو فعل الاغتسال، أو الماء الذى يغتسل به. وبالكسر: ما يغسل به من صابون ونحوه.(1)

لغةً: سيلان الماء على الشيء.

شرعاً: إفاضة الماء الطهور على جميع البدن على وجه مخصوص.(2)

موجباته:

ستة أشياء، أربعة مشتركة بين الرجال والنساء، وشيئان يخصان النساء. فأما الأربعة المشتركة، فهى:

1- خروج المنى، بشهوة، فى النوم أو اليقظة، من ذكر أو أنثى(3). والاحتلام مع إنزال، يوجب الغسل؛ لقول الرسول ﷺ: «إنما الماء من الماء»(4) وعن أم سلمة رضى الله عنها قالت: جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحى من الحق؛ فهل على المرأة غسل، إذا احتلمت؟ فقال: «نعم، إذا رأت الماء»(5).

وإذا خرج المنى بغير اللذة أو الشهوة، كمرض، أو برد، أو كسر ظهر(6)، من غير نائم أو مجنون أو مغمى عليه أو سكران - فإنه لا يوجب الغسل؛ لقول الرسول ﷺ: «إذا رأيت المذى، فاغسل ذكرك، وتوضأ وضوءك للصلاة. وإذا فضخت الماء فاغتسل»(7). وإذا قام الشخص من نومه، فرأى فى فراشه، أو ملابسه، منياً؛ ولم يذكر احتلاماً أو غيره،

---

(1) أحمد يوسف، العبادات فى الإسلام أحكامها وحكمها، ص67 - 68

(2) وهبة الزحيلى، الفقه الإسلامى وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط3، 1989، ج1، ص358 .

(3) السيد سابق، فقه السنة، ج1، ص66 .

(4) رواه مسلم (518) .

(5) رواه البخارى (5656) .

(6) وهبة الزحيلى، الفقه الإسلامى وأدلته، ج1، ص364 .

(7) رواه النسائى (193) .

وجب عليه الغسل. وإذا استيقظ من نومه، أثناء الاحتلام، فلم يخرج منه شيء، لا يغتسل. وإذا احتلم، ولم يمن، فلا شيء عليه. وإذا شك، ولم يجد ما يؤكد شكه، بالنفي أو الإثبات، فالأولى أن يغتسل، احتياطاً.

وإذا أحس بتحرك المني عند الشهوة، فأمسك ذكره، فلم يخرج، فلا غسل عليه؛ لما تقدم من أن النبي ﷺ علق الاغتسال على رؤية الماء.

2ـ التقاء الختانين، ولو من غير إنزال: أي ختان الرجل وختان المرأة، وهو ما يسمى الجماع؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ (المائدة: 6). وكذلك لقول الرسول ﷺ: «إذا جاوز الختان الختان، وجب الغسل»[1] ولقول النبي ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها، فقد وجب الغسل»[2]. والشرط أن يكون الإيلاج فعلياً، بحائل أو بغير حائل.

اختلف الصحابة رضي الله عنهم في سبب إيجاب الطهر من الوطء، فمنهم من رأى الطهر واجباً في التقاء الختانين، أنزل أم لم ينزل، وعليه أكثر فقهاء الأمصار مالك وأصحابه والشافعي وأصحابه وجماعة من أهل الظاهر، وذهب قوم من أهل الظاهر إلى إيجاب الطهر مع الإنزال فقط. والسبب في اختلافهم تعارض الأحاديث في ذلك؛ فعن أبي سعيد الخدري: خرجت مع رسول الله ﷺ، يوم الاثنين، إلى قباء. حتى إذا كنا في بني سالم، وقف رسول الله ﷺ على باب عتبان، فصرخ به، فخرج يجر إزاره، فقال رسول الله ﷺ: «أعجلنا الرجل»، فقال عتبان: يا رسول الله أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يُمنِ ماذا عليه؟ قال رسول الله ﷺ: «إنما الماء من الماء»[3]. وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ مر على رجل من الأنصار، فأرسل إليه فخرج ورأسه يقطر، فقال: «لعلنا أعجلناك؟» قال: نعم يا رسول الله. قال: «إذا أعجلت أو أقحطت، فلا غسل عليك وعليك الوضوء»[4]. وعن أبي بن كعب قال: ثم سألت رسول الله ﷺ عن

---

(1) رواه الترمذي (102).
(2) رواه البخاري (282).
(3) رواه مسلم (518).
(4) رواه مسلم (521).

الرجل يصيب من المرأة، ثم يكسل؟ فقال: «يغسل ما أصابه من المرأة ثم يتوضأ»(1). وعن زيد بن خالد الجهني أنه سأل عثمان بن عفان قلت: أرأيت إذا جامع الرجل امرأته ولم يُمن؟ قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره، قال عثمان سمعته من رسول الله ﷺ.(2) وقال أبو العلاء ابن الشخير: «ثم كان رسول الله ﷺ ينسخ حديثه بعضه بعضاً كما ينسخ القرآن بعضه بعضا»(3)، لأنه ورد في ذلك حديثان ثابتان، أحدهما حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «إذا قعد بين شعبها الأربع وألزق الختان بالختان فقد أوجب الغسل»(4) فذهب العلماء في هذا الأمر مذهبين: أحدهما مذهب النسخ، والثاني مذهب الرجوع إلى ما عليه الاتفاق، عند التعارض الذي لا يمكن الجمع فيه ولا الترجيح. فالجمهور رأوا أن حديث أبي هريرة ناسخ لحديث عثمان، ومن الحجة لهم على ذلك ما روى عن أبي بن كعب أنه قال: إن رسول الله ﷺ إنما جعل ذلك رخصة في أول الإسلام ثم أمر بالغسل(5). وأما من رأى أن التعارض بين هذين الحديثين هو مما لا يمكن الجمع فيه بينهما، ولا الترجيح، فوجب الرجوع عنده إلى ما عليه الاتفاق، وهو وجوب الماء من الماء. وقد رجح الجمهور حديث أبي هريرة من جهة القياس، قالوا: وذلك أنه لما وقع الإجماع على أن مجاوزة الختانين توجب الحد، وجب أن يكون هو الموجب للغسل، وحكموا أن هذا القياس مأخوذ عن الخلفاء الأربعة، ورجح الجمهور ذلك أيضاً من حديث عائشة باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين؛ فعن أبي هريرة أن نبي الله ﷺ قال: «ثم إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل»، وفي حديث مطر «وإن لم ينزل».(6) وعن أبي موسى الأشعري قال: ثم اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار، فقال الأنصاريون: لا يجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء. وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقد

---

(1) رواه مسلم (522).
(2) رواه مسلم (520).
(3) رواه أبو داود (186).
(4) رواه أبو داود (184).
(5) رواه مسلم (525).
(6) رواه مسلم (526).

وجب الغسل. قال أبو موسى: فأنا أشفيكم من ذلك، فقمت فاستأذنت على عائشة، فقلت لها: يا أماه أو يا أم المؤمنين، إنى أريد أن أسألك عن شىء، وإنى أستحييك، فقالت: لا تستحيى أن تسألنى عما كنت سائلاً عنه أمك التى ولدتك؛ فإنما أنا أمك. قلت: فما يوجب الغسل؟ قالت: على الخبير سقطت؛ قال رسول الله ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل».[1] وعن عائشة زوج النبى ﷺ قالت: إن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل، هل عليهما الغسل؟ وعائشة جالسة، فقال رسول الله ﷺ: «إنى لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل».[2]

3ـ الموت: إذا مات المسلم، وجب على الأحياء تغسيله. ويستثنى من ذلك الشهيد، والسقط الذى لم يستهل صارخاً، فهذان لا يغسلان.

والحكمة من تغسيل الميت، أنه ذاهب إلى ربه؛ فينبغى أن يلقاه طاهراً مطهراً؛ ولأن الملائكة تحضره، فينبغى ألا تتأذى به، وكذلك من يحضرونه من المشيعين والمصلين عليه. فعن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ قال: بينما رجل واقف بعرفة، إذ وقع عن راحلته، فوقصته، أو قال: فأوقصته. قال النبى ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه فى ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»[3] .

4ـ إسلام الكافر: لحديث «قيس بن عاصم، أنه أسلم، فأمره النبى ﷺ أن يغتسل بماء وسدر»[4]. وإن كان بعض الفقهاء يرون أن هذا الغسل مستحب؛ لأن النبى ﷺ لم يأمر كل من أسلم بالغسل. أما إذا أسلم الكافر، وكان جنباً، فيجب عليه الغسل[5].

أما الأمران اللذان خصت بهما النساء، فهما:

1 – انقطاع دم الحيض والنفاس: أما بالنسبة للحيض فقال الله تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ

(1) رواه مسلم (526).

(2) رواه مسلم (527).

(3) رواه البخارى (1186).

(4) رواه الترمذى (550) .

(5) أحمد يوسف، «العبادات فى الإسلام، أحكامها وحكمها»، دار الفكر، دمشق، ط3، 1992، ص158 .

فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ﴾ (البقرة: 222). فقوله: ﴿فإذا تطهرن﴾ يعنى بالماء[1]. ولأن فاطمة بنت أبى حبيش، سألت النبى ﷺ قالت: **إنى أستحاض فلا أطهر؛ أفأدع الصلاة؟ فقال: «لا إن ذلك عرق. ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلى»**[2] . وأما النفاس فهو الدم الذى يعقب الولادة، وله حكم الحيض، بإجماع الصحابة[3]

2- الولادة: وهى توجب الغسل، إما لأنها مظنة خروج الدم؛ فقلما تلد المرأة إلا وينزل عليها الدم. وإما لأن الولد نفسه منى متجمع، فكان خروجه موجباً للغسل.

كيفية الغسل:

للغسل فرائض وسنن: فالفرائض لا يصح الغسل دونها، والسنن تتمة وتكملة.

أما فرائض الغسل، فثلاثة أشياء، هى:

النية: لأن الغسل عبادة وعادة؛ فقد يغتسل الإنسان لمجرد النظافة، أو للتبرد من الحر. وقد يغتسل للعبادة، كرفع جنابة، أو غيرها. ومن ثَمَّ، لزمت النية، لـلتفريق بين ما هو عبادة وبين ما هو عادة؛ لأن الشخص يثاب على العبادات. أما العادات، فأمور مباحة، فى الأصل، لا ثواب، ولا عقاب عليها.

وينوى المغتسل رفع الحدث الأكبر، أو فرض الغسل، أو استباحة ما لا يستباح إلا بالغسل. ومحل النية القلب. وتكون مقرونة بأول الغسل ، إن كان على بدنه نجاسة، وجب إزالتها، ثم يجب إيصال الماء إلى أصول شعره وجلده؛ وذلك لقول الرسول ﷺ : **«من ترك موضع شعرة من جنابة، لم يغسلها، فعل بها كذا وكذا من النار. قال على بن أبى طالب: فمن ثَمَّ عاديت رأسى ثلاثاً؛ وكان يجز شعره»**[4]

---

(1) المراد اعتزال الزوج زوجته فى هذه الحالة. أى امتناع عن جماعها وليس المراد تجنبها كلية كما كان يفعل اليهود .

(2) رواه البخارى (314) .

(3) وهبة الزحيلى، «الفقه الإسلامى وأدلته»، ج1، ص365 .

(4) رواه أبو داود (217) .

هذا بالنسبة إلى الرجل قصير الشعر. أما المرأة، وهى عادة، طويلة الشعر، والرجل ذو الشعر الطويل، فهل يجب وصول الماء إلى أصول الشعر؟ الراجح أنه لا يجب نقضه من الجنابة؛ فقد اتفق الأئمة الأربعة على أن نقضه غير واجب؛ وذلك لحديث أم سلمة، قالت: قلت: يا رسول الله، إنى امرأة أشد ضفر رأسى، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: «لا. إنما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء، فتطهرين»(1) .

هذا ما لم يكن فى رأسها حشو، أو أى شيء يمنع وصول الماء، إلى ما تحته، فيجب إزالته. وإن كان خفيفاً، لا يمنع، لم يجب(2). والرجل والمرأة فى هذا سواء؛ وإنما اختصت المرأة بالذكر، لأن العادة اختصاصها بكثرة الشعر، وتضفيره وتطويله(3). وقد ذهب بعض العلماء إلى وجوب نقضه، للغسل من الحيض؛ لأنه لا يتكرر، فلا مشقة فى نقضه.

سنن الغسل

وأما سنن الغسل، فسبعة أشياء، هى:

1- التسمية.

2- غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء.

3- البدء بإزالة الأذى.

4- الوضوء قبله.(4)

5- إمرار اليد على الجسم لتدليكه؛ لإزالة ما على الجسد من عرق وغيره، وليحصل إنقاء البشرة، ويتعهد مواضع الالتواءات والانثناءات، كالأذنين وغضون البطن، وتحت الإبط(5).

---

(1) رواه مسلم (497) .

(2) وهبة الزحيلى، الفقه الإسلامى وأدلته، ج1، ص373 . قارن الأمير الصنعانى، سبل السلام، ج1، ص93 .

(3) ابن قدامة المقدسى، المغنى، ج1، ص66 .

(4) ابن قدامة المقدسى، المغنى، ج1، ص66 .

(5) أبو بكر الجزائرى، منهاج المسلم، ص267، قارن أحمد يوسف، «العبادات فى الإسلام»، ص50 .

6- الموالاة، أى بغسل العضو التالى قبل أن يجف العضو السابق.

7- تقديم الميامن على المياسر؛ فيقدم غسل جانبه الأيمن، قبل جانبه الأيسر، ويده اليمنى، قبل اليسرى، ورجله اليمنى، قبل اليسرى.

8- غسل البدن ثلاثاً(1).

9- البدء بأعضاء الوضوء، ثم الرأس ثم الجانب الأيمن، ثم الجانب الأيسر. ثم يصب الماء على رأسه ثلاث مرات، ليعم جسده. ويستحب عدم الإسراف فى الماء.(2)

كيفية اغتسال رسول الله ﷺ :

عن عائشة، زوج النبى ﷺ : أن النبى ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة، بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه فى الماء، فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه، ثم يفيض الماء على جلده كله.(3)

عن ابن عباس أن النبى ﷺ وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد قدر صاع.(4)

قال جبير بن مطعم قال رسول الله ﷺ : «أما أنا فأفيض على رأسى ثلاثاً وأشار بيديه كلتيهما، وقال كان النبى ﷺ يأخذ ثلاثة أكف ويفيضها على رأسه ثم يفيض على سائر جسده، فقال لى الحسن إنى رجل كثير الشعر، فقلت: كان النبى ﷺ أكثر منك شعراً.(5)

وعن ابن عباس قال: قالت ميمونة: ثم وضعت للنبى ﷺ ماء للغسل فغسل يديه مرتين أو ثلاثاً ثم أفرغ على شماله فغسل مذاكيره ثم مسح يده ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه ثم أفاض على جسده ثم تحول من مكانه فغسل قدميه.(6)

---

(1) وهبة الزحيلى، «الفقه الإسلامى وأدلته»، ج1، ص273 .
(2) وهبة الزحيلى، «الفقه الإسلامى وأدلته»، ج1، ص386 .
(3) رواه البخارى (240) .
(4) رواه البخاري (245).
(5) رواه البخاري (248).
(6) رواه البخارى (249، 257).

وعن عائشة قالت: ثم كان النبى ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشىء نحو الحلاب فأخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر فقال بهما على رأسه.(1)

وعن ابن عباس قال: حدثتنا ميمونة قالت: ثم صببت للنبى ﷺ غسلاً فأفرغ بيمينه على يساره فغسلهما ثم غسل فرجه، ثم قال بيده الأرض فمسحها بالتراب ثم غسلها ثم تمضمض واستنشق ثم غسل وجهه وأفاض على رأسه ثم تنحى فغسل قدميه ثم أتى بمنديل فلم ينفض بها.(2)

وفى رواية قالت ميمونة: ثم وضعت لرسول الله ﷺ ماء يغتسل به فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثاً ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره ثم دلك يده ثم مضمض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه وغسل رأسه ثلاثاً ثم أفرغ على جسده ثم تنحى من مقامه فغسل قدميه.(3)

وعن عائشة قالت: ثم كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يخلو بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ الدفع للصلاة ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه فى أصول الشعر حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه.(4)

وعن ميمونة قالت: ثم أدنيت لرسول الله ﷺ غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين أو ثلاثاً ثم أدخل يده فى الإناء ثم أفرغ به على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بشماله الأرض فدلكها دلكاً شديداً ثم توضأ للصلاة ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه ثم غسل سائر جسده ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه ثم أتيته بالمنديل فرده.(5)

---

(1) رواه البخارى (250).
(2) رواه البخاري (251).
(3) رواه البخارى (257).
(4) رواه مسلم (474).
(5) رواه مسلم (476).

الأغسال المسنونة:

1- غسل الجمعة، وهو غسل مؤكد الاستحباب[1]، لحديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: **«غسل الجمعة واجب على كل محتلم»**[2]. قال أبو هريرة: **«بينما عمر بن الخطاب يخطب الناس، يوم الجمعة، إذ دخل عثمان بن عفان، فعرض به عمر، فقال: ما بال رجال يتأخرون بعد النداء؟ فقال عثمان: يا أمير المؤمنين، ما زدت، حين سمعت النداء، أن توضأت، ثم أقبلت. فقال عمر: والوضوء أيضاً! ألم تسمعوا رسول الله ﷺ يقول: «إذا جاء أحدكم إلى الجمعة، فليغتسل»**[3]. وفي رواية **«إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة، فليغتسل»**[4] ويرى بعض العلماء، أن هذا الغسل فرض واجب. ولكن الصحيح ما قاله ابن عبد البر: أجمع علماء المسلمين، قديماً وحديثاً، على أن غسل يوم الجمعة، ليس بفرض واجب.[5]

ويرى الشافعي أن مما يدل على أن الغسل يوم الجمعة، ليس فرضاً[6]، قول الرسول ﷺ: **«من توضأ، يوم الجمعة، فبها ونعمت. ومن اغتسل، فالغسل أفضل»**. والعمل على هذا عند أهل العلم، من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم، اختاروا الغسل يوم الجمعة؛ ورأوا أنه يجزئ الوضوء من الغسل. قال الشافعي: ومما يدل على أن أمر النبي ﷺ بالغسل يوم الجمعة، أنه على الاختيار، لا على الوجوب - حديث عمر، حيث قال لعثمان رضي الله عنه: والوضوء أيضاً! وقد علمت أن رسول الله ﷺ أمر بالغسل يوم الجمعة. فلو علما أن أمره على الوجوب، لا على الاختيار، لم يترك عمر عثمان حتى يرده، ويقول له: ارجع فاغتسل؛ ولما خفي على عثمان ذلك، مع علمه. ولكن دل في هذا الحديث، أن الغسل، يوم الجمعة، فيه فضل، من غير وجوب يجب على المرء

---

(1) ابن قدامة المقدسي، المغني، ج2، ص256 .

(2) رواه البخاري (830) .

(3) رواه مسلم (1396) .

(4) رواه مسلم (1393) .

(5) وهبه الزحيلي، «الفقه الإسلامي وأدلته»، ج1، ص388 .

(6) الرسالة للإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي، دار التراث، القاهرة، تحقيق أحمد محمد شاكر، ط2، ص304 - 306 .

في ذلك(1). وكذلك قول الرسول ﷺ : «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة، فاستمع وأنصت، غفر له ما بينه وبين الجمعة، وزيادة، ثلاثة أيام، ومن مس الحصى، فقد لغا»(2). وغسل الجمعة، يمتد وقته من طلوع الفجر إلى الظهر.

ونقل الزرقانى فى شرح الموطأ (ج1 ص190) عن ابن عبد البر قال: «ليس المراد أنه واجب فرضاً، بل هو مؤول، أى واجب فى السنة، أو فى المروءة، أو فى الأخلاق الجميلة، كما تقول العرب: وجب حقك» . ثم أخرج بسنده عن أشهب: أن مالكاً ـ رحمه الله ـ سئل عن غسل يوم الجمعة، أواجب هو؟ قال: هو حسن وليس بواجب. وأخرج ابن وهب: أن مالكاً سئل عن غسل يوم الجمعة، فقال: هو سنة ومعروف. قيل: إن فى الحديث واجب؟ قال: ليس كل ما جاء فى الحديث يكون كذلك. وذهب إلى ذلك ابن قتيبة فى كتاب «تأويل مختلف الحديث»، والخطابى فى «معالم السنن».

2ـ غسل العيدين، «فعن الفاكه بن سعد ـ رضى الله عنه ـ وكانت له صحبة، أن رسول الله ﷺ كان يغتسل يوم الفطر، ويوم النحر، ويوم عرفة. وكان الفاكه ـ رضى الله عنه ـ يأمر أهله بالغسل فى هذه الأيام»(3) . ولأن صلاة العيد أشبهت الجمعة، فاستحب لها الغسل.

3ـ الغسل للإحرام (للحج والعمرة) فعن زيد بن ثابت رضي الله عنه : «أنه رأى النبى ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل»(4) وعندما خرج الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ مع رسول الله ﷺ إلى الحج، وبلغوا ذا الحليفة، ولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبى بكر. فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع؟ قال: «اغتسلى واستثفرى بثوب وأحرمى»(5).

4ـ الغسل لدخول مكة: ويندب الغسل، كذلك، لدخول المدينة، تعظيماً لحرمتها، وقدومه على مسجد النبى ﷺ . وكان ابن عمر لا يقدم مكة إلا بات بذى طوى، حتى

(1) رواه الترمذى (457) .
(2) رواه مسلم (1419) .
(3) رواه ابن ماجه (1306) .
(4) رواه الترمذى (760) .
(5) رواه مسلم (2137) .

يصبح ويغتسل، ثم يدخل مكة نهاراً، ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله.[1]

5ـ الغسل للوقوف بعرفة: كان عبد الله بن عمر ـ رضى الله عنهما ـ يغتسل لإحرامه، قبل أن يحرم، ولدخوله مكة ولوقوفه عشية عرفة.[2]

6ـ غسل المستحاضة لكل صلاة: فعن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت: «إن أم حبيبة استحيضت سبع سنين، فأمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل، فكانت تغتسل لكل صلاة»[3]. أما الواجب عليها، فهو الغسل مرة واحدة، إذا انقطع دمها، وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف[4]، ويدل على أن الغسل لكل وقت، ليس واجباً: «أن سهلة بنت سهيل استحيضت، فأتت النبى ﷺ فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة فلما جهدها ذلك، أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل، والمغرب والعشاء بغسل، وتغتسل للصبح»[5]. ويستحب الغسل، كذلك، لمبيت مزدلفة، ورمى الجمار فى منى، والطواف، قال النووى: «قال أبو عبد الله الزبيرى ﷺ فى الكافى: يستحب فى كل أمر اجتمع الناس له، أن يغتسل المرء له، ويقطع الرائحة الكريهة من جسده، ويمس من طيب أهله، هذه هى السنة». ومن اغتسل لجنابة أو نحوها، كحيض، مع غسل جمعة أو عيد، أجزأه غسل واحد، مع نية متعددة، كمن نوى تأدية السنة القبلية، وتحية المسجد، معاً.

---

(1) رواه مسلم (2207).

(2) رواه مالك فى الموطأ (619).

(3) رواه أبو داود (250).

(4) ابن قدامة المقدسى، «الكافى فى فقه الإمام أحمد بن حنبل»، المكتب الإسلامى، بيروت، ط5، ص236، قارن: محمد الشربينى الخطيب «مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج»، دار إحياء التراث العربى، بيروت، د.ت، ج1، ص184 ـ 196.

(5) رواه أبو داود (253).

الفصل الثالث

أركان الصلاة وواجباتها وسننها

أولا: أركان الصلاة:

الأركان جمع ركن، والركن هو ما تبطل الصلاة بتركه عمداً، أو جهلاً. أما إذا تركه سهواً، فلابد من العودة إليه، وترتيب ما بعده. وأركان الصلاة أربعة عشر[1] (منها ستة أركان متفق عليها، وهي: تكبيرة الإحرام، والقيام، والقراءة، والركوع، والسجود، والقعدة الأخيرة مقدار التشهد إلى قوله: «عبده ورسوله»، وثمانية محل خلاف، كما سيظهر). وهي:

1- القيام في الفرض، على القادر، منتصباً لقوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (البقرة:238). وشرع - النبي ﷺ لأمته أن يصلوا في الخوف الشديد على أقدامهم، أو ركبانا. وذلك لقوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة:238، 239). وعند العجز عن القيام، يصلى المسلم قاعداً. لأن التكليف بقدر الوسع، ومن عجز عن القيام قعد كيف شاء، وقد صلى النبي ﷺ في مرض موته جالساً؛ فعن جابر قال: اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه، وهو قاعد، وأبو بكر يسمع الناس تكبيره. فالتفت إلينا، فرآنا قياماً. فأشار إلينا، فقعدنا فصلينا بصلاته قعوداً. فلما سلم، قال: «إن كدتم آنفاً لتفعلون فعل فارس والروم؛ يقومون على ملوكهم، وهم قعود، فلا تفعلوا. ائتموا بأئمتكم؛ إن صلى قائماً، فصلوا قياماً، وإن صلى قاعدا فصلوا قعوداً»[2] . وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه. فإذا ركع فاركعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً، فصلوا جلوساً أجمعون. وأقيموا الصف في الصلاة؛ فإن إقامة الصف من حسن

(1) إبراهيم بن محمد سالم بن ضويان، «منار السبيل في شرح الدليل»، ج1، ص86 .
(2) رواه مسلم (624) .

الصلاة»[1]. وعن أنس بن مالك ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ ركب فرساً فصرع عنه فجحش شقه الأيمن. فصلى صلاة من الصلوات، وهو قاعد، فصلينا وراءه قعوداً. فلما انصرف، قال: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به؛ فإذا صلى قائماً، فصلوا قياماً. فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا. وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً وإذا صلى جالسا فصلوا جلوساً أجمعون**». وكان هذا وهو فى مرضه القديم. ثم صلى بعد ذلك النبى ﷺ جالساً، والناس خلفه قياماً، لم يأمرهم بالقعود. وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبى ﷺ.[2]

وعن عمران بن حصين ـ رضى الله عنه ـ قال: كانت بى بواسير، فسألت النبى ﷺ عن الصلاة. فقال: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»[3] وعن أنس بن مالك قال: خرج رسول الله ﷺ على ناس، وهم يصلون قعوداً من مرض، فقال: «**إن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم**»[4]. وقال: «**من صلى قائماً فهو أفضل. ومن صلى قاعداً، فله نصف أجر القائم. ومن صلى نائماً (وفى رواية مضطجعاً) فله نصف أجر القاعد**»[5]. ويجوز أن يستند إلى شىء يعينه على القيام؛ فقد روت أم قيس بنت محصن: «أن رسول الله ﷺ لما أسن، وحمل اللحم، اتخذ عموداً فى مصلاه يعتمد عليه»[6]. وعن حفصة أنها قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلى فى سبحته قاعداً، حتى كان قبل وفاته بعام، فكان يصلى فى سبحته قاعداً. وكان يقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون أطول من أطول منها»[7].

ولا يجب القيام فى النافلة، فتصح مع القدرة على القيام؛ لأن مبنى النوافل على التيسير والأخذ بالرفق، ولأن النوافل كثيرة، فلو وجب فيها القيام شَقَّ وانقطعت النوافل.

---

(1) رواه البخارى (680).
(2) رواه البخارى (648).
(3) رواه البخارى (1050).
(4) رواه أحمد (12759).
(5) رواه البخارى (1049).
(6) رواه أبو داود (811).
(7) رواه مسلم (1212).

وحدُّ القيام عند الحنفية: أن يكون بحيث لو مدَّ يديه لا ينال ركبتيه. وعند المالكية والحنابلة: ألا يكون فى حالة جلوس، ولا فى حالة انحناء، بحيث يصير راكعاً. ولا يضر خفض الرأس على هيئة الإطراق لأنه لا يخرجه عن كونه يسمى قائماً.

وعند الشافعية: يشترط نصب فَقَار المصلى (أى فقرات الظهر ومفاصله)؛ لأن اسم القيام دائر معه، ولا يشترط نصب رقبته؛ لأنه يستحب إطراق الرأس. فإن وقف منحنياً أو مائلاً يمنة أو يسرة، بحيث لا يسمى قائماً، لم يصح قيامه لتركه الواجب بلا عذر. والانحناء المنافى للقيام: أن يصير إلى الركوع أقرب، فلو كان أقرب إلى القيام أو استوى الأمران صح. ومن لم يطق انتصاباً بسبب مرض أو تقوس ظهر بسبب الكبر، فالصحيح أنه يقف كذلك، ويزيد انحناءه للركوع إن قدر.

والمقدار المفروض من القيام: هو عند الحنفية بقدر القراءة المطلوبة فيه، وهو بقدر قراءة الفاتحة وسورة وتكبيرة الإحرام.

وعند الجمهور: بقدر تكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة فقط؛ لأن الفرض عندهم قراءة الفاتحة، وأما السورة بعدها فهى سنة.

هل يشترط الاستقلال فى القيام؟

قال الحنفية: يشترط للقادر الاستقلال فى الفرض، فمن اتكأ على عصاه، أو على حائط ونحوه، بحيث يسقط لو زال، لم تصح صلاته، فإن كان لعذر صحت. أما فى التطوع أو النافلة: فلا يشترط بالقيام سواء أكان لعذر أم لا، إلا أن صلاته تكره؛ لأنه إساءة أدب، وثوابه ينقص إن كان لغير عذر.

وقال المالكية: يجب القيام مستقلاً فى الفرائض للإمام والمنفرد، حال تكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة والهَوى للركوع. وأما حال قراءة السورة فهو سنة، فلو استند إلى شىء بحيث لو أزيل لسقط، فإن كان فى غير قراءة السورة، بطلت صلاته، لأنه لم يأت بالفرض الركنى، وإن كان فى حال قراءة السورة لم تبطل وكره استناده، ولو جلس فى حال قراءة السورة، بطلت صلاته؛ لإخلاله بهيئة الصلاة. أما المأموم فلا يجب عليه القيام لقراءة الفاتحة، فلو استند حال قراءتها لعمود بحيث لو أزيل لسقط، صحت صلاته.

وقال الشافعية: لا يشترط الاستقلال فى القيام، فلو استند إلى شىء، أجزأه مع الكراهة؛ لوجود اسم القيام. لكن لو استند إلى شىء بحيث لو رفع قدميه إن شاء، ظل مستنداً ولم يسقط، لم تصح صلاته؛ لأنه لا يسمى قائماً، بل معلقاً نفسه.

وقال الحنابلة: يشترط الاستقلال فى القيام للقادر عليه فى فرض، فلو استند استناداً قوياً على شىء بلا عذر، بطلت صلاته.

ويسقط القيام أيضاً عند جمهور الفقهاء غير الشافعية للعريان، فإنه يصلى قاعداً بالإيماء إذا لم يجد ساتراً يستر به عورته، كما قدمنا.

ومن حالات العجز المسقطة للقيام: حالة المداواة: كمن يسيل جرحه إذا قام. ومنها: حالة سلس البول: فإذا كان يسيل بوله لو قام، وإن قعد لم يسل، صلى قاعداً، ولا إعادة عليه حتى عند الشافعية.

ومنها: حالة الخوف من عدو بحيث إذا قام، رآه العدو، صلى قاعداً ولا إعادة عليه حتى عند الشافعية أيضاً. ومنها: عند الحنابلة قصر سقف لعاجز عن خروج، وصلاة خلف إمام حى عاجز.

كيفية صلاة العاجز المريض:

للفقهاء آراء متقاربة فى كيفية صلاة المريض، وبعضها أيسر من بعض.

قال الحنفية:

أ- إذا عجز المريض عن القيام، سقط عنه، وصلى قاعداً كيف تيسر له، يركع ويسجد إن استطاع، فإن لم يستطع الركوع والسجود، أو السجود فقط، أومأ إيماء برأسه، وجعل إيماءه للسجود أخفض من ركوعه، تفرقة بينهما، لحديث عمران بن حصين المتقدم. ولا يرفع إلى وجهه شيئاً مثل الكرسى والوسادة، يسجد عليه؛ لنهيه ﷺ عن ذلك، روى جابر: أن النبى ﷺ عاد مريضاً، فرآه يصلى على وسادة، فأخذها، فرمى بها، فأخذ عوداً ليصلى عليه، فأخذه، فرمى به، وقال: «صلِّ على الأرض إن استطعت، وإلا فأومئ إيماء، واجعل سجودك أخفض من ركوعك».(1)

(1) رواه البيهقى.

ب- فإن لم يستطع القعود، استلقى على ظهره، وجعل رجليه إلى القبلة، وأومأ بالركوع والسجود. وإن استلقى على جنبه، ووجهه إلى القبلة، وأومأ، جاز، والكيفية أو الهيئة الأولى هنا أولى؛ لأن إشارة المستلقى تقع إلى هواء الكعبة، وإشارة المضطجع على جنبه تقع إلى جانب قدميه. أى أن الاستلقاء عندهم أولى من الاضطجاع، وعلى الشق الأيمن أولى من الأيسر.

جـ- فإن لم يستطع الإيماء برأسه: أخر الصلاة، ولا يومئ بعينيه ولا بقلبه، ولا بحاجبيه؛ لأنه لا عبرة به، عملاً بالحديثين السابقين عن عمران وجابر، ولأن إقامة البدل عن هيئة الصلاة الواجبة شرعاً بالرأى ممتنع، ولا قياس على الرأس؛ لأنه يتأدى به ركن الصلاة، دون العين والحاجبين والقلب. ولا تسقط عنه الصلاة، ويجب عليه القضاء، ولو كثرت الصلوات إذا كان يفهم مضمون الخطاب.

وإن قدر المريض على القيام، ولم يقدر على الركوع والسجود، لم يلزمه القيام، وجاز أن يصلى قاعداً يومئ برأسه إيماء. والأفضل الإيماء قاعداً، لأنه أشبه بالسجود، لكون رأسه أخفض وأقرب إلى الأرض.

وإن صلى الصحيح بعض صلاته قائماً، ثم حدث به مرض، أتمها قاعداً، يركع ويسجد، أو يومئ إن لم يستطع الركوع والسجود، أو مستلقياً إن لم يستطع القعود، لأن بناء الأدنى على الأعلى، وبناء الضعيف على القوى أولى من الإتيان بالكل ضعيفاً.

ومن صلى قاعداً يركع ويسجد لمرض به، ثم صح فى خلالها، بنى على صلاته قائماً، لأن البناء كالاقتداء، والقائم يقتدى بالقاعد.

وإن كان المريض صلى بعض صلاته بإيماء، ثم قدر فى خلالها على الركوع والسجود، استأنف (جدد) الصلاة، لأنه لا يجوز اقتداء الراكع بالمومئ، فكذا البناء لا يجوز.

وقال المالكية:

أ- إذا لم يقدر المصلى على القيام استقلالاً لعجز أو لمشقة فادحة كدوخة فى صلاة الفرض، جاز فيه الجلوس، ولا يجوز الاضطجاع إلا لعذر.

ب- ومن قدر على القيام في الفرض، ولكن خاف به ضرراً كالضرر المبيح للتيمم (وهو خوف حدوث مرض من نزلة أو إغماء أو زيادته لمتصف به، أو تأخر برء)، أو خاف بالقيام خروج حدث كريح، استند ندباً لحائط أو على قضيب أو لحبل معلق بسقف البيت يمسكه عند قيامه، أو على شخص غير جنب أو حائض. فإن استند على جنب أو حائض أعاد بوقت ضروري. وإن صلى جالساً مستقلاً عن غيره، مع القدرة على القيام مستنداً، صحت صلاته.

جـ- وإن تعذر القيام بحالتيه (مستقلاً أو مستنداً)، جلس وجوباً إن قدر، وإن لم يقدر جلس مستنداً. وتربع ندباً للجلوس البديل عن القيام: وهو حالة تكبيرة الإحرام، والقراءة والركوع، ثم يغير جلسته في الجلوس بين السجدتين والتشهد.

د- وإن لم يقدر على الجلوس بحالتيه (مستقلاً أو مستنداً)، صلى على شق أيمن ندباً، فأيسر إن عجز عن الأيمن، ثم مستلقياً على ظهره، ورجلاه للقبلة، فإن لم يقدر فعلى بطنه ورأسه للقبلة.

والشخص القادر على القيام فقط، دون الركوع والسجود والجلوس، أومأ للركوع والسجود قائماً.

والقادر على القيام مع الجلوس، أومأ للركوع من القيام، وأومأ للسجود من الجلوس، فإن خالف فيهما، بطلت صلاته. وإذا أومأ للسجود من قيام أو جلوس، حَسَر (رفع) عمامته عن جبهته وجوباً، بحيث لو سجد لأمكن وضع جبهته بالأرض، أو بما اتصل بها من فرض ونحوه.

وإن كان بجبهته قروح، فسجد على أنفه، صحت صلاته، لأنه أتى بما في طاقته من الإيماء، علماً بأن حقيقة السجود: وضع الجبهة على الأرض.

وإن قدر المصلي على جميع الأركان، في الركعة الأولى، إلا أنه إذا سجد بعد أن أتم الركوع وقراءة الفاتحة، لا يقدر على القيام، صلى الركعة الأولى بسجدتيها، وتمم صلاته جالساً.

هـ- إن لم يقدر المصلى على شىء من الأركان إلا على نية، بأن ينوى الدخول فى الصلاة ويستحضرها، أو قدر على النية مع إيماء بطرف، وجبت الصلاة بما قدر عليه، وسقط عنه غير المقدور عليه. وإن قدر مع ذلك على «السلام» سلم.

ولا يجوز له تأخير الصلاة عن وقتها بما قدر عليه، ما دام المكلف فى عقله.

وقال الشافعية:

أ- إن لم يقدر على القيام فى الفرض مع نصب عموده الفقرى، وقف منحنياً، لأن الميسور لا يسقط بالمعسور.

ب- وإن عجز عن القيام أصلاً (بأن لحقته مشقة شديدة لا تحتمل فى العادة كدوران رأس راكب السفينة)، قعد كيف شاء؛ لخبر عمران بن حصين، وركع محاذياً جبهته قُدَّام ركبتيه، والأفضل أو الأكمل: أن يحاذى موضع سجوده. وكل من ركوعه وسجوده على وزان ركوع القائم فى المحاذاة بحسب النظر؛ لأنه يسن للمصلى النظر إلى موضع سجوده.

وقعوده مفترشاً كهيئة الجالس للتشهد الأول أفضل من تربعه فى الأظهر، لأنها هيئة مشروعة فى الصلاة، فكانت أولى من غيرها، ويكره الإقعاء بأن يجلس على وركيه ناصباً ركبتيه، لما فيه من التشبه بالكلب والقرد.

جـ- فإن لم يقدر على القعود: بأن نالته المشقة السابقة، اضطجع وجوباً على جنبه، مستقبلاً القبلة بوجهه ومقدم بدنه. والجنب الأيمن أفضل للاضطجاع عليه من الأيسر، والأيسر بلا عذر مكروه.

د- فإن لم يقدر على الاضطجاع، استلقى، ويرفع وجوباً رأسه بشىء كوسادة ليتوجه إلى القبلة بوجهه ومقدم بدنه، إلا أن يكون فى الكعبة وهى مسقوفة، فيجوز له الاستلقاء على ظهره، وعلى وجهه وإن لم تكن مسقفة، لأنه كيفما توجه، فهو متوجه لجزء منها. ويركع ويسجد بقدر إمكانه، فيومئ برأسه للركوع والسجود، وإيماؤه للسجود أكثر، قدر إمكانه.

هـ- فإن لم يقدر، أومأ بطرفه (أى بصره) إلى أفعال الصلاة.

و- فإن لم يقدر، أجرى الأركان على قلبه، مع السنن، بأن يمثل نفسه قائماً وراكعاً، وهكذا، لأنه الممكن. فإن اعتقل لسانه، أجرى القراءة وغيرها على قلبه كذلك.

ولا تسقط عنه الصلاة ما دام عقله ثابتاً، لوجود مناط التكليف.

ومتى قدر على مرتبة من المراتب السابقة في أثناء الصلاة، لزمه الإتيان بها.

ز- وللقادر على القيام: أن يتنفل قاعداً، أو مضطجعاً، لا مستلقياً، ويقعد للركوع والسجود ولا يومئ بهما إن اضطجع، لعدم وروده في السنة.

والخلاصة: أن المريض يصلي كيف أمكنه ولو مومئاً ولا يعيد، والغريق والمحبوس يصليان مومئين ويعيدان.

ومذهب الحنابلة كالشافعية، فإنهم قالوا:

أ- يجب أن يصلي المريض قائماً إجماعاً في فرض، ولو لم يقدر إلا بصفة ركوع، لحديث عمران بن حصين مرفوعاً: «صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فعلى جنب» رواه الجماعة، وزاد النسائي: «فإن لم تستطع فمستلقياً» وحديث «إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم». ويصلي قائماً ولو بالاستناد إلى شيء آخر بأجرة مثله أو زائدة يسيراً إن قدر عليها، فإن لم يقدر على الأجرة، صلى على حسب ما يستطيع، وهذا يوافق رأي المالكية.

ب- فإن لم يستطع المريض القيام أو شق عليه مشقة شديدة لضرر من زيادة مرض، أو تأخر برء ونحوه، فإنه يصلي قاعداً لما تقدم من الخبر، متربعاً ندباً كمتنفل أي كما قال المالكية، وكيف قعد جاز كالمتنفل، ويثني رجليه في ركوع وسجود، كمتنفل.

جـ- فإن لم يستطع القعود أو شق عليه، فيصلي على جنب، لما تقدم في حديث عمران.

والصلاة على الجنب الأيمن أفضل من الصلاة على الجنب الأيسر، لحديث عليّ مرفوعاً: «يصلي المريض قائماً، فإن لم يستطع، صلى قاعداً، فإن لم يستطع أن يسجد أومأ، وجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن لم يستطع أن يصلي قاعداً، صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، فإن لم يستطع صلى مستلقياً، رجلاه مما يلي القبلة»[1] فإن صلى على الجنب الأيسر، جاز، لظاهر خبر عمران، ولتحقق استقبال القبلة.

---

(1) رواه الدارقطني.

د- ويصح أن يصلى على ظهره، ورجلاه إلى القبلة، مع القدرة على الصلاة على جنبه، لأنه نوع الاستقبال، مع الكراهة. فإن تعذر عليه أن يصلى على جنبه تعين الظهر، لما تقدم فى حديث علىّ. ويلزمه الإيماء بركوعه وسجوده برأسه ما أمكنه، لحديث «**إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم**»، ويكون سجوده أخفض من ركوعه وجوباً، ليتميز أحدهما عن الآخر.

هـ- فإن عجز عن الإيماء برأسه لركوعه وسجوده كأسير عاجز، أومأ بطرفه (أى عينه) ونوى بقلبه، لما روى زكريا الساجى عن على بن أبى طالب، رضى الله عنه، أنه ﷺ قال: «**فإن لم يستطع أومأ بطرفه**».

و- فإن عجز عن الإيماء بطرفه، فيصلى بقلبه، مستحضراً القول إن عجز عنه بلفظه، ومستحضراً الفعل بقلبه، لقوله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ (الحج:78) وقوله: ﴿**لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾ (البقرة:286) وقوله ﷺ : «**إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم**».

ولا تسقط الصلاة حينئذ عن المكلف، ما دام عقله ثابتاً، لقدرته على أن ينوى بقلبه، مع الإيماء بطرفه أو بدونه، ولعموم أدلة وجوب الصلاة.

والخلاصة: أن أقصى حالات التيسير للمريض هو الإيماء بالرأس عند الحنفية، والإيماء بالطرف (البصر أو العين) أو مجرد النية عند المالكية، وإجراء الأركان على القلب عند الشافعية والحنابلة.

واتفق الكل على أنه لا تسقط الصلاة عن المرء ما دام فى عقله، ويجب قضاؤها عند الحنفية إن لم يستطع الإيماء برأسه.

2ـ تكبيرة الإحرام، قال رسول الله ﷺ : «**تحريمها التكبير وتحليلها التسليم**»(1) سميت هذه التكبيرة الإحرام، لأنه يحرم على المصلى ما كان حلالاً له قبلها من موانع الصلاة كالأكل والشرب والكلام ونحو ذلك، ويقصد بها الذكر الخالص لله تعالى الذى يحرم به المصلى على نفسه الاشتغال بما سوى الله. وهى: الله أكبر. لا يجزئه غيرها؛

(1) رواه الخمسة إلا النسائى.

لقول رسول الله ﷺ في حديث المسيء: «إذا قمت إلى الصلاة، فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعدل قائماً؛ ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً؛ ثم ارفع حتى تطمئن جالساً. وافعل ذلك في صلاتك كلها»(1). وقال ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»(2). وتنعقد إن مد اللام، لا إن مد همزة الله، أو همزة أكبر، أو قال أكبار، أو الأكبر؛ لمخالفته الأحاديث.

والجهر بها، وبكل ركن واجب، بقدر ما يسمع نفسه، فرض؛ لأنه لا يعد آتياً بذلك دون صوت؛ والصوت ما يسمع؛ وأقرب السامعين إليه نفسه.

فإن كان إماماً وجب أن يجهر بالتكبير ليسمع من خلفه، وإن عجز عن التكبير كأن كان أخرساً أو عاجزاً عن التكبير بكل لسان، سقط عنه. وإن قدر على الإتيان ببعضه، أتى به، إن كان له معنى. ويكون التكبير بالعربية، لمن قدر عليها، لا بغيرها من اللغات. خلافاً لقول أبي حنيفة: إنه يجزئ التكبير بغير العربية؛ لقول الله تعالى: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ (الأعلى:15) وهذا قد ذكر اسم ربه.

ودليلهم على اشتراط لفظ «الله أكبر» وأنه ركن: هو قوله تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ (المدثر:3)، وحديث «وتحريمها التكبير»، وحديث «إذا قمت إلى الصلاة فكبر»، وقال ﷺ أيضاً: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»(3)، فقرن التكبير بالقراءة، فدل على أنه مثله في الركنية.

وقال الشافعية والمالكية والحنابلة: التكبير ركن لا شرط، إلا أن الشافعية قالوا: لا تضر زيادة لا تمنع اسم التكبير، مثل «الله الأكبر»؛ لأنه لفظ يدل على التكبير، وعلى زيادة مبالغة في التعظيم، ومثل «الله الجليل أكبر»، وكذا كل صفة من صفاته تعالى، إذا لم يطل بها الفصل.(4) وعند الشافعية: أن من عجز عن التكبير بالعربية أتى بمدلول التكبير بأي لغة شاء. ووجب التعلم إن قدر عليه. ومن عجز عن النطق بالتكبير كأخرس، لزمه تحريك لسانه، وشفتيه ولهاته ما أمكنه، فإن عجز نواه بقلبه.

---

(1) رواه البخاري (715).

(2) رواه الترمذي (3)، وأبو داود (56).

(3) رواه مسلم (836).

(4) وهذا خلاف الوارد المتواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو الاقتصار على قول الله أكبر.

وأجاز أبو حنيفة افتتاح الصلاة بكل تعبير خالص لله تعالى، فيه تكبير وتعظيم، كقول المصلى: الله أجل، الله أعظم، وكبير أو جليل، والرحمن أعظم، وسبحان الله، ولا إله إلا الله، والحمد لله، ونحوه، لأن ذلك كله يؤدى معنى التكبير، ويشتمل على معنى التعظيم، فأشبه قوله: «الله أكبر». ولو افتتح الصلاة بـ «اللهم اغفر لى» لا يجوز، لأنه مشوب بحاجته، فلم يكن تعظيماً، ولو افتتح بقوله: «اللهم» فالأصح أنه يجزئه، لأن معناه: يا الله .(1)

ومن عجز عن التكبير كالأخرس، سقط عنه ذلك، لتعذر الواجب فى حقه، وتكفيه النية عن التحريمة.

واشترط جمهور الفقهاء ألا يكبر المأموم حتى يفرغ إمامه من التكبير، للحديث المتفق عليه: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا»(2). وأجاز الحنفية مقارنة المأموم فى التكبير وغيره، فيكبر معه كما يركع معه.

3ـ قراءة الفاتحة مرتبة؛ لقوله ﷺ : «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»(3) . وقوله: «كل صلاة، لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، فهى خداج، فهى خداج، غير تمام»(4). وقال للمسىء صلاته: «فإن كان معك قرآن فاقرأ وإلا فاحمد الله وكبره وهلله»(5). فإن لم يعرف إلا آية، كررها بقدرها؛ لأنها بدل منها، فاعتبرت المماثلة. وإن لم يعرف آية، عدل إلى التسبيح، والتهليل؛ لحديث عبد الله بن أبى أوفى ـ رضى الله عنه ـ قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: إنى لا أستطيع أن آخذ شيئاً من القرآن؛ فعلمنى شيئاً يجزئنى من القرآن. فقال: «قل سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله»(6) ومن امتنعت قراءته قائماً، صلى قاعداً وقرأ؛ لأن القراءة آكد.

---

(1) وهذا كله محل نظر، لأنه خلاف الوارد المتواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(2) رواه البخارى (365).

(3) رواه البخارى (714) .

(4) رواه أحمد (9808)، وابن ماجه (832) .

(5) رواه الترمذى (278) .

(6) رواه النسائى (915) .

ليست الفاتحة عند الحنفية فرضاً في الصلاة مطلقاً، لا في السرية ولا في الجهرية، لا على الإمام، ولا على المأموم، بل تكره قراءتها للمأموم. أما الركن عندهم الذي هو فرض عملي في جميع ركعات النفل والوتر، وفي ركعتين من الفرض، للإمام والمنفرد فهو فقط قراءة آية من القرآن؛ لقوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ (المزمل:20) ومطلق الأمر للوجوب، ولقوله ﷺ: «لا صلاة إلا بقراءة»[1]. وأقل الواجب عند أبي حنيفة: هو آية بمقدار ستة أحرف مثل «ثم نظر» ولو تقديراً مثل «لم يلد»؛ إذ أصله «لم يولد». وأما تعيين القراءة في الركعتين الأوليين من الفرض فهو واجب؛ لقول عليّ رضي الله عنه: «القراءة في الأوليين قراءة في الأخريين». وعن ابن مسعود وعائشة: «التخيير في الأخريين، إن شاء قرأ، وإن شاء سبح»، وكذلك قراءة الفاتحة والسورة، أو ثلاث آيات، هو واجب أيضاً.

وأدلتهم ما يأتي:

1- قوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ (المزمل:20) هو أمر بمطلق قراءة، فتتحقق بأدنى ما يطلق عليه اسم القرآن.

2- جاء في حديث المسيء صلاته المتقدم: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» فالواجب هو مطلق القراءة، كما دل القرآن، ولو كانت قراءة الفاتحة فرضاً أو ركناً لعلمه إياها، لجهله بالأحكام وحاجته إليها.

3- أما حديث «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[2]، فمحمول على نفي الفضيلة، لا نفي الصحة كحديث «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد».[3]

وأما قراءة الفاتحة في الركعتين الثالثة والرابعة من الصلوات المفروضة فهي عند الحنفية سنة فقط، ولو ضمّ إليها سورة لا بأس به، لأن القراءة في هاتين الركعتين مشروعة من غير تقدير. وهي فرض عند الشافعية، وواجبة للإمام والمنفرد عند المالكية والحنابلة.

---

(1) رواه مسلم (595).

(2) رواه البخاري (714).

(3) رواه الدارقطني، وهو ضعيف.

دليل الحنفية: هو أن الفاتحة لا تتعين في الصلاة، وتجزئ قراءة آية من القرآن في أي موضع كان، لقوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ (المزمل:20)، ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ وقوله ﷺ للمسيء صلاته: «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن»، ولأن الفاتحة وسائر القرآن سواء في سائر الأحكام، فكذا في الصلاة. وقد وردت آثار عن بعض الصحابة (علي وابن مسعود) بسنيتها، فصرف الوجوب الظاهر من الأحاديث للمواظبة على الفاتحة إلى السنية، وهو أدنى ما تدل عليه الأحاديث.

والصحيح هو قول الجمهور، ودليله: حديث عبادة بن الصامت: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» متفق عليه، وبما أن القراءة (أي قراءة شيء من القرآن) فرض أو ركن في الصلاة، فكانت معينة كالركوع والسجود. وأما خبر المسيء صلاته فمقيد بحديث عن رفاعة بن رافع أن النبي ﷺ قال للأعرابي: «ثم اقرأ بأم القرآن، وما شاء الله أن تقرأ»، فهو محمول على الفاتحة، وما تيسر معها من القرآن مما زاد عليها.

4- الركوع، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (الحج: 77)، ولقوله للمسيء صلاته: «ثم اركع حتى تطمئن راكعاً»[1]. وقال رسول الله ﷺ يبين كيفية صلاة المسلم التي يرضاها الله عز وجل: «إنها لم تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء، كما أمره الله عز وجل فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين. ثم يكبر الله عز وجل ويحمده ويمجده ويكبره ويقرأ ما تيسر من القرآن، مما علمه الله وأذن له فيه. ثم يكبر ويركع حتى تطمئن مفاصله وتسترخي. ثم يقول: سمع الله لمن حمده، ثم يستوي قائماً حتى يقيم صلبه ثم يكبر ويسجد حتى يمكن وجهه (أو جبهته) حتى تطمئن مفاصله، وتسترخي. ويكبر فيرفع حتى يستوي قاعدا على مقعدته ويقيم صلبه. ثم يكبر فيسجد حتى يمكن وجهه ويسترخي. فإذا لم يفعل هكذا، لم تتم صلاته»[2].

والركوع لغةً: مطلق الانحناء، وشرعاً: الانحناء بالظهر والرأس معاً حتى تبلغ يداه (أو راحتاه) ركبتيه.

---

(1) رواه البخاري (715).

(2) رواه النسائي (1124).

وأقل الركوع أن ينحني انحناء، يمكنه مس ركبتيه بكفيه. وأكمله أن يمد ظهره مستوياً، ويجعل رأسه حياله .وتسوية ظهره وعنقه، أي يمدّها بانحناء خالص بحيث يصيران كالصفيحة الواحدة، ونصب ساقيه وفخذيه، ومساواة رأسه بعجزه، ويكفيه أخذ ركبتيه بيديه وتفرقة أصابعه لجهة القبلة، ولا يرفع رأسه ولا يخفضه، ويجافي مرفقيه عن جنبيه بالنسبة للرجل، أما المرأة فتضم بعضها إلى بعض، ومن تقوس ظهره يزيد في الانحناء قليلاً إن قدر عليه؛ لحديث أبي حميد، أن رسول الله ﷺ «كان إذا ركع، أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره (أي سوّى ظهره). فإذا رفع رأسه، استوى حتى يعود كل فقار مكانه»[1]. وعن وابصة بن معبد قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي فكان إذا ركع، سوّى ظهره حتى لو صُب عليه الماء لاستقر»[2]. وكان رسول الله ﷺ يضع راحتيه على ركبتيه معتمداً لا يصوب رأسه ولا يقنع معتدلاً»[3]. ومعنى: (لا يقنع) أي لا يرفع رأسه حتى يكون أعلى من ظهره. وقال ﷺ : «أتموا الركوع والسجود. فوالذي نفسي بيده إني لأراكم من بعد ظهري إذا ما ركعتم وإذا ما سجدتم»[4]. ولمح بمؤخر عينه رجلاً لا يقيم صلبه في الركوع والسجود. فلما قضى النبي ﷺ الصلاة، قال: «يا معشر المسلمين لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود»[5].

ويفرق بين أصابعه، ودليل مشروعية التفريق بين الأصابع: ما رواه أبو مسعود عقبة ابن عمرو: «أنه ركع، فجافى يديه، ووضع يديه على ركبتيه، وفرّج بين أصابعه من وراء ركبتيه، قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي»[6]. ويشترط عند الشافعية والحنابلة ألا يقصد بركوعه غيره، فلو هوى للتلاوة، فجعله ركوعاً، لم يكفه.

قال غير الحنفية: الرفع من الركوع والاعتدال قائماً مطمئناً ركن أو فرض في الصلاة، وهو أن يعود إلى الهيئة التي كان عليها قبل الركوع، سواء أكان قائماً أم قاعداً، أو يفعل

(1) رواه البخاري (785).
(2) رواه ابن ماجه (862).
(3) رواه ابن ماجه (1051).
(4) رواه البخاري (6153).
(5) رواه ابن ماجه (861).
(6) رواه النسائي (1027).

مقدوره إن عجز. ولا يقصد غيره، فلو رفع فَزَعاً (خوفاً) من شيء كحية، لم يكف رفعه لذلك عن رفع الصلاة، كما صرح الشافعية. لمداومته ﷺ على فعله، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، ونفى النبي ﷺ كون ما فعل المسيء صلاة، فدل كل ذلك على أن الاعتدال ركن، ويدخل فيه الرفع من الركوع لاستلزامه له.

5ـ الرفع من الركوع: ولا يقصد غيره. فلو رفع فزعاً من شيء لم يصح، ويلزمه العودة إلى الركوع.

6ـ الاعتدال قائماً؛ لقوله ﷺ : «ثم اركع حتى تطمئن راكعاً؛ ثم ارفع حتى تعتدل قائماً»[1].

ولا تبطل إن طال؛ لقول أنس رضي الله عنه «كان رسول الله ﷺ إذا قال سمع الله لمن حمده، قام حتى نقول قد أوهم، ثم يسجد، ويقعد بين السجدتين حتى نقول قد أوهم»[2].

قال غير الحنفية: الرفع من الركوع والاعتدال قائماً مطمئناً ركن أو فرض في الصلاة، وهو أن يعود إلى الهيئة التي كان عليها قبل الركوع، سواء أكان قائماً أم قاعداً، أو يفعل مقدوره إن عجز. ولا يقصد غيره، فلو رفع فَزَعاً (خوفاً) من شيء كحية، لم يكف رفعه لذلك عن رفع الصلاة، كما صرح الشافعية.

وإذا لم يعتدل، لم تصح وبطلت صلاته، لتركه ركناً من أركان الصلاة. لقوله ﷺ للمسيء صلاته: «ثم ارفع حتى تعتدل قائماً» وداوم النبي على فعله، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، ونفى النبي ﷺ كون ما فعل المسيء صلاة، فدل كل ذلك على أن الاعتدال والطمأنينة ركن، ويدخل فيه الرفع من الركوع لاستلزامه له.

7ـ السجود: مرتين لكل ركعة. والسجود لغة: الخضوع والتذلل، أو التطامن والميل وشرعاً: أقله وضع بعض الجبهة مكشوفة على الأرض، أو غيرها من المُصلَّى، لخبر: «إذا سجدت، فمكن جبهتك ولا تنقر نقراً»[3]، وخبر خباب بن الأرت: «شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا، فلم يشكنا، أي لم يزل شكوانا»[4]. وهو ركن

(1) رواه البخاري (751) .
(2) رواه مسلم (727) .
(3) رواه ابن حبان.
(4) رواه البيهقي.

بالإجماع لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (الحج: 77).

وقوله ﷺ: **«ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً»**(1).

وأكمله تمكين جبهته، وأنفه، وكفيه وركبتيه، وأطراف أصابع رجليه، من محل سجوده، لما في حديث أبي حميد الساعدي ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ «كان إذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة»(2). وفي رواية: «إذا سجد، أمكن أنفه وجبهته من الأرض، ونحى يديه عن جنبيه، ووضع كفيه حذو منكبيه»(3). والعمل عليه عند أهل العلم، أن يسجد الرجل على جبهته وأنفه. فإن سجد على جبهته دون أنفه، فقد قال قوم من أهل العلم: يجزئه، وقال غيرهم: لا يجزئه حتى يسجد على الجبهة والأنف». وقال ﷺ: **«ومكن لركوعك فإذا رفعت رأسك فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها، وإذا سجدت فمكن لسجودك، فإذا رفعت رأسك فاجلس على فخذك اليسرى، ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة»**(4).

وأقله وضع جزء من كل عضو؛ لقوله ﷺ: **«أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة، وأشار بيده على أنفه، واليدين والركبتين وأطراف القدمين»**(5). وعن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **«إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب: وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه»**(6). ولابد من استقرار أعضاء السجود؛ فلو وضع جبهته على نحو قطن منفوش، ولم ينكبس، لم تصح؛ لعدم المكان المستقر.

ويصح سجوده على كمه، وذيل ثوبه؛ ويكره بلا عذر؛ لقول أنس ـ رضي الله عنه ـ: «كنا نصلي مع النبي ﷺ فيضع أحدنا طرف الثوب، من شدة الحر في مكان

---

(1) رواه البخاري (751).
(2) رواه البخاري (785).
(3) رواه الترمذي (250).
(4) رواه أحمد (18225).
(5) رواه البخاري 770).
(6) رواه أبو داود (757).

السجود»[1]. وقال البخاري، في صحيحه: (باب السجود على الثوب، في شدة الحر). وقال الحسن: «كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة، ويداه في كمه»[2]. «عن عبد الله بن عبد الرحمن قال: جاءنا النبي ﷺ فصلى بنا في مسجد بني عبد الأشهل، فرأيته واضعاً يديه على ثوبه، إذا سجد»[3]. ومن عجز عن السجود بالجبهة، لم يلزمه بغيرها؛ لأنها الأصل فيه، وغيرها تبع لها؛ لحديث: «إن اليدين يسجدان، كما يسجد الوجه؛ فإذا وضع أحدكم وجهه، فليضع يديه، وإذا رفعه، فليرفعهما»[4]. وليس المراد وضعهما بعد الوجه، بل إنهما تابعان له في السجود؛ وغيرهما أولى، أو مثلهما. ويومئ ما يمكنه؛ لقوله ﷺ: «دعوني ما تركتكم؛ إنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم. فإذا نهيتكم عن شيء، فاجتنبوه. وإذا أمرتكم بأمر، فأتوا منه ما استطعتم»[5]

والواجب عند المالكية: سجود على أيسر جزء من الجبهة: وهي ما فوق الحاجبين وبين الجبينين. ويندب إلصاق جميع الجبهة بالأرض وتمكينها، ويندب السجود على أنفه أيضاً، ويعيد الصلاة لتركه في الوقت الضروري (وهو في الظهرين لاصفرار الشمس، وفي العشاءين لطلوع الفجر، وفي الصبح لطلوع الشمس)؛ مراعاة لمن يقول بوجوبه، فلو سجد على جبهته دون أنفه، لم يكفه، ويجزئ السجود على الجبهة بخلاف الأنف، وإن عجز عن السجود على الجبهة أومأ للسجود، كمن كان بجبهته قروح تؤلمه إن سجد.

وذكر الشافعية والحنفية والحنابلة: أن من منعه الزحام عن السجود على أرض أو نحوها، مع الإمام، فله السجود على شيء من إنسان، أو متاع، أو بهيمة، أو نحو ذلك؛ لقول عمر، رضي الله عنه: «إذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه».[6]

واتفق العلماء على أن السجود الكامل يكون على سبعة أعضاء: الوجه واليدين والركبتين وأطراف القدمين، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أمرت أن أسجد على

---

(1) رواه البخاري (372).

(2) رواه البخاري، كتاب الصلاة.

(3) رواه ابن ماجه (1021).

(4) رواه أحمد (4272).

(5) رواه البخاري (6744).

(6) رواه البيهقي بإسناده صحيح.

سبعة أعظم: على الجبهة، وأشار بيده على أنفه، واليدين، والرُكبتين، والقدمين»[1]. وفى رواية: «أُمِرَ النبى ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء، ولا يكف شعراً ولا ثوباً: الجبهة واليدين وَالركبتين، والرِّجلين»[2]. والمراد من عدم كف الشعر والثوب: عدم رفع الثوب والشعر عن مباشرة الأرض، فيشبه المتكبرين.

ولا خلاف أن السجود على مجموع الجبهة والأنف مستحب. وأجمعت الصحابة على أنه لا يجزئ السجود على الأنف وحده. واتفق علماء الحنفية وغيرهم على أنه إن اقتصر فى السجود على الجبهة دون الأنف، جاز. ووضع اليدين والركبتين سنة عند الحنفية لتحقق السجود بدونهما. وأما وضع القدمين فهو فريضة فى السجود.

والخلاصة:

1- أن الشافعية والحنابلة متفقون على وجوب السجود على جميع الأعضاء السبعة المذكورة فى الحديث السابق، ويستحب وضع الأنف مع الجبهة عند الشافعية، لكن يجب عند الحنابلة وضع جزء من الأنف. واشترط الشافعية أن يكون السجود على بطون الكفين وبطون أصابع القدمين، أى أنه يكفى وضع جزء من كل واحد من هذه الأعضاء السبعة كالجبهة، والعبرة فى اليدين ببطن الكف، سواء الأصابع والراحة، وفى الرجلين ببطن الأصابع، فلا يجزئ الظهر منها ولا الحرف.

2- وأن فرض السجود عند الحنفية والمالكية يتحقق بوضع جزء من الجبهة، ولو كان قليلاً. والواجب عند الحنفية وضع أكثرها، ويتحقق الفرض أيضاً بوضع أصبع واحدة من القدمين، فلو لم يضع شيئاً من القدمين لم يصح السجود.

وأما تكرار السجود فهو أمر تعبدى أى لم يعقل معناه على قول أكثر مشايخ الحنفية؛ تحقيقاً للابتلاء (الاختيار). ولو سجد على كَوْر عمامته، إذا كان على جبهته أو فاضل (طرف) ثوبه، جاز عند الحنفية والمالكية والحنابلة. ويكره إلا من عذر لحديث أنس «كنا نصلى مع رسول الله ﷺ فى شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه»[3].

---

(1) رواه البخاري (770).

(2) رواه البخارى (767).

(3) رواه البخارى (1123)، ومسلم (983).

ولا خلاف في عدم وجوب كشف الركبتين، لئلا يفضي إلى كشف العورة، كما لا يجب كشف القدمين واليدين، لكن يسن كشفهما، خروجاً من الخلاف. ودليل جواز ترك كشف اليدين حديث عبد الله بن عبد الرحمن قال: «جاءنا النبي ﷺ، فصلى بنا في مسجد بني الأشهل، فرأيته واضعاً يديه على ثوبه إذا سجد».[1]

3- وكون السجود على الجبهة بالاتفاق، ويضم لها القدمان عند الحنفية، واليدان والركبتان والقدمان عند الشافعية والحنابلة، والأنف أيضاً عند الحنابلة، وأن يكون السجود على ما تستقر عليه جبهة المصلي، والتنكس: وهو استعلاء أسافل المصلي وتسفل أعاليه إلا لزحمة سجد فيها على ظهر مصل آخر، كما أوضح الشافعية والحنفية. وأن يقصده عند الشافعية، فلو سقط لوجهه، وجب العود إلى الاعتدال.

وقال الشافعية: إن سجد على متصل به كطرف كمّه الطويل أو عمامته، جاز إن لم يتحرك بحركته؛ لأنه في حكم المنفصل عنه. فإن تحرك بحركته، في قيام أو قعود أو غيرهما، كمنديل على عاتقه، لم يجز. وإن كان متعمداً عالماً، بطلت صلاته، وإن كان ناسياً أو جاهلاً، لم تبطل، وأعاد السجود. وتصح صلاته فيما إذا سجد على طرف ملبوسه ولم يتحرك بحركته.

قال المالكية: تكره الصلاة على غير الأرض وما تنبته. وقال الحنابلة: تصح الصلاة على الثلج بحائل أو لا، إذا وجد حجمه لاستقرار أعضاء السجود، كما تصح على حشيش وقطن منتفش إذا وجد حجمه، وإن لم يجد حجمه، لم تصح صلاته، لعدم استقرار الجبهة عليه.

8- الرفع من السجود: فقد كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من السجود، لم يسجد حتى يستوي قاعدا.[2]

وإذا سجد ولم يعتدل، لم تصح، وبطلت صلاته؛ لتركه ركناً من أركان الصلاة؛ لقوله ﷺ للمسيء صلاته: «ثم ارفع حتى تعتدل قائماً». وداوم النبي على فعله، وقال:

---

(1) رواه ابن ماجه (1021)، أحمد (18186).

(2) رواه أحمد (24438).

«صلوا كما رأيتمونى أصلى»، ونفى النبى ﷺ كون ما فعل المسىء صلاة، فدل كل ذلك على أن الاعتدال والطمأنينة ركن، ويدخل فيه الرفع من الركوع لاستلزامه له.

9ـ الجلوس بين السجدتين؛ مطمئناً، وهو ركن عند الجمهور، وواجب عند الحنفية؛ لحديث مالك بن الحويرث الليثى: **«كان ﷺ إذا رفع رأسه، لم يسجد حتى يستوى جالساً»**[1]؛ ولقوله ﷺ : **«ثم ارفع حتى تطمئن جالساً»**[2]. وكيفما جلس كفى. والسنة أن يجلس مفترشاً رجله اليسرى، وينصب اليمنى، ويوجهها إلى القبلة؛ لقول عائشة رضى الله عنها: **«كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من السجدة، لم يسجد حتى يستوى جالساً. وكان يقول فى كل ركعتين التحية. وكان يفرش رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى. وكان ينهى عن عقبة الشيطان. وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه، افتراش السبع»**[3]. وعن عبد الله بن عمر، عن أبيه ـ رضى الله عنهما ـ قال: **«من سنة الصلاة، أن ينصب القدم اليمنى واستقباله بأصابعها القبلة، والجلوس على اليسرى»**[4]. وعن أنس بن مالك ـ رضى الله عنه ـ قال لى النبى ﷺ : **«إذا رفعت رأسك من السجود، فلا تُقعِ كما يقعى الكلب، ضع أليتيك بين قدميك وألزق ظاهر قدميك بالأرض»**[5]. وعن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال: **«أمرنى رسول الله ﷺ بثلاث، ونهانى عن ثلاث؛ أمرنى بركعتى الضحى كل يوم، والوتر قبل النوم، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، ونهانى عن نقرة كنقرة الديك، وإقعاء الكلب، والتفات كالتفات الثعلب»**[6].

10ـ الطمأنينة: وهى السكون في كل ركن؛ لأمر الرسول ﷺ الأعرابى بها، فى جميع الأركان، ولما أخل قال له: **«ارجع فصلِّ، فإنك لم تصلِّ»**[7]. وكان الرسول ﷺ يطمئن فى الصلاة، حتى يرجع كل عظم إلى موضعه.[8]

---

(1) رواه البخاري (780).
(2) رواه البخارى (715) .
(3) رواه مسلم (768) .
(4) رواه النسائى (1146) .
(5) رواه ابن ماجه (886) .
(6) رواه أحمد (7758) .
(7) رواه البخارى (715) .
(8) رواه الدارمى (1322) .

والطمأنينة ركن عند الجمهور، وواجب عند الحنفية، وقال الشافعية: لابد أن ينال ثقل رأسه محل سجوده؛ للخبر السابق: «إذا سجدت فمكِّن جبهتك» ومعنى ذلك: أن يتحامل بحيث لو فرض تحته قطن أو حشيش لانكبس، وظهر أثره في يده. وأقل الاطمئنان في الركوع: هو أن يمكث في هيئة الركوع حتى تستقر أعضاؤه راكعاً قدر تسبيحة في الركوع والسجود وفي الرفع منهما. وهو واجب عند الحنفية كما بينا لقوله تعالى: ﴿ ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾ (الحج:77) ولم يذكر الطمأنينة، وركن عند الجمهور كما أشرنا؛ لما روى أبو قتادة أن النبي، ﷺ، قال: «أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته، قيل: وكيف يسرق من صلاته؟ قال: لا يتم ركوعها ولا سجودها ولا خشوعها»(1). وقال أيضاً: «لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل صلبه فيها في الركوع والسجود».(2)

11ـ التشهد الأخير: قال ابن مسعود ﷺ: كنا، إذا كنا مع النبي ﷺ في الصلاة، قلنا: السلام على الله من عباده. السلام على فلان وفلان. فقال النبي ﷺ: «لا تقولوا السلام على الله؛ فإن الله هو السلام. ولكن قولوا: التحيات لله، والصلوات والطيبات. السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين؛ فإنكم إذا قلتم أصاب كل عبد في السماء، أو بين السماء والأرض. أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه، فيدعو»(3). فدل هذا على أنه فرض.

ويلاحظ أن التشهد الأول كالأخير واجب عند الحنفية،أما عند الجمهور، فالأول واجب، والأخير ركن. كما أن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير سنة عند الحنفية والمالكية. واستدل الحنفية: بحديث ابن مسعود، رضي الله عنه، حين علمه النبي ﷺ التشهد فقال: «إذا قلت هذا، أو فعلت هذا، فقد تمت صلاتك»(4). وعند الشافعية والحنابلة، فإن الصلاة على النبي واجب؛ فقد صلى النبي ﷺ على نفسه في الوتر، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي». ولم يخرجها شيء عن الوجوب. ومما يدل على

(1) رواه أحمد (11106).

(2) رواه الترمذي (245).

(3) رواه البخاري (791).

(4) رواه الدارقطني.

الوجوب حديث علي رضي الله عنه: «**البخيل من ذكرت عنده، فلم يصلِّ عليَّ**»(1). ومن أقوى الأدلة على الوجوب ما أخرجه الحاكم والبيهقي عن ابن مسعود عن النبي ﷺ بلفظ: «**إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل: اللهم صلِّ على محمد**». الحديث.

والصلاة على النبي ﷺ سنة عند الشافعية في التشهد الأول، لبنائه على التخفيف، ولا تسن على الآل في التشهد الأول، وتسن الصلاة على الآل (وهم بنو هاشم وبنو المطلب)(2) في التشهد الأخير، وقيل: تجب فيه لقوله ﷺ في الحديث السابق: «**قولوا: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد**» والأمر يقتضي الوجوب.

وهو: اللهم صلِّ على محمد، بعد الإتيان بما يجزئ من التشهد الأول؛ لرد الرسول ﷺ، عندما قال له بشير بن سعد: أمرنا الله تعالى أن نصلي عليك، يا رسول الله، فكيف نصلي عليك؟ قال: «فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله. ثم قال رسول الله ﷺ: «**قولوا اللهم صلِّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم. وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم؛ إنك حميد مجيد، والسلام كما قد علمتم**»(3). والمجزئ منه: سلام عليك، أيها النبي، ورحمة الله وبركاته. سلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين. أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله. والكامل مشهور. واختار أحمد تشهد ابن مسعود؛ فإن تشهد بغيره مما صح عن النبي ﷺ جاز. قال ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ: «علمني رسول الله ﷺ ـ وكفي بين كفيه ـ التشهد، كما يعلمني السورة من القرآن: التحيات لله والصلوات والطيبات. السلام عليك، أيها النبي، ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وهو بين ظهرانينا، فلما قبض، قلنا السلام على النبي ﷺ»(4). قال الترمذي: هو أصح حديث في التشهد. والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، من الصحابة والتابعين(5).

(1) رواه أبو عوانة في مسنده.

(2) وقيل إن آله هم أتباع شريعته وأنصاره إلى يوم القيامة:

آل النبي همو أتباع ملته ... على الشريعة من عجم ومن عرب

لو لم يكن آله إلا قرابته ... صلى المصلي على الطاغي أبي لهب

والراجح أن آله هم قرابته من المؤمنين.

(3) رواه مسلم (613).

(4) رواه البخاري (5794).

(5) ابن قدامة المقدسي، «الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل»، ص128.

هذا التشهد فرض عند الحنفية إلى قوله: «عبده ورسوله». فلو فرغ المقتدى قبل فراغ الإمام، فتكلم أو أكل، فصلاته تامة، وهو مع التشهد الأخير والصلاة على النبى، ﷺ، بعده قاعداً بمقدار: «اللهم صلِّ على محمد» ركن عند الشافعية والحنابلة.

أقوال فى صيغة التشهد:

للتشهد صيغتان مأثورتان:

فقال الحنفية والحنابلة: التشهد هو: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. وهو التشهد الذى علمه النبى ﷺ لعبد الله بن مسعود رضى الله عنه.

وقال الإمام مالك: أفضل التشهد: تشهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه «التحيات لله، الزاكيات لله، الصلوات لله» وسائره كتشهد ابن مسعود السابق.

وقال الشافعية: أقل التشهد: التحيات لله، سلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله. وأكمل التشهد ما ورد فى حديث ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يُعلِّمنا التشهد، كما يعلمنا السورة من القرآن، فكان يقول: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله».

معانى ألفاظ التشهد:

معنى «التحيات لله»: الثناء على الله تعالى بأنه مالك مستحق لجميع التحيات الصادرة من الخلق. وهى جمع تحية يقصد بها البقاء والعظمة والملك، و«المباركات»: الناميات. و«الصلوات»: الصلوات الخمس وغيرها من العبادات الفعلية. والطيبات: الأعمال الصالحة. و«السلام»: أى اسم الله عليك، أو السلام الذى وجه إلى الرسل والأنبياء عليك أيها النبى. و«علينا»: أى الحاضرين من إمام ومأموم وملائكة وغيرهم. و«العباد»: جمع عبد. و«الصالحين»: جمع صالح، وهو القائم بما عليه من حقوق الله

تعالى وحقوق عباده. ومعنى «رسول الله»، هو الذى يبلغ خبر من أرسله. وسمى تشهداً لما فيه من النطق بالشهادتين.

التشهد بالعربية:

يشترط موالاة التشهد، وكونه بالعربية، هو وسائر أذكار الصلاة المأثورة فلا يجوز لمن قدر على العربية التشهد والصلاة على النبى ﷺ بغيرها، كما ذكرنا فى التكبير والقراءة، فإن عجز مؤقتاً حتى يتعلم تشهد بلغته، كالأخرس. ومن قدر على تعلم التشهد والصلاة على النبى ﷺ، لزمه ذلك، لأنه من فروض الأعيان، فلزمه كالقراءة. فإن صلى قبل تعلمه مع إمكانه، لم تصح صلاته. وإن خاف فوات الوقت، أو عجز عن تعلمه، أتى بما يمكنه، وأجزأه للضرورة. وإن لم يحسن شيئاً بالكلية، سقط كله.

12ـ الجلوس له، وللتسليمتين. فلو تشهد غير جالس، أو سلم الأولى جالساً، والثانية غير جالس لم يصح؛ لأن النبى ﷺ فعله وداوم عليه؛ وقد قال: «صلوا كما رأيتمونى أصلى»(1).

والركن عند المالكية هو بمقدار الجلوس للسلام، أى إذا قلت التشهد أو فعلت القعود، فقد تمت صلاتك. وقالوا: فإنه ﷺ علق تمام الصلاة بالفعل، وهو القعود، والقراءة لم تشرع بدون القعود، حيث لم يفعلها رسول الله ﷺ إلا فيه، فكان القعود هو المعلق به تمام الصلاة فى الحقيقة؛ لاستلزامه القراءة. وكل ما عُلق بشىء، لا يوجد بدونه. وبما أن تمام الصلاة واجب أو فرض، وتمام الصلاة لا يوجد دون القعود، لأن القعود واجب أى فرض؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. واستدل المالكية على أن التشهد والقعود ليسا بواجب: بأنهما يسقطان بالسهو، فأشبها السنن.

وأما الشافعية والحنابلة فاستدلوا بأن النبى، ﷺ، فعل الجلوس، وداوم على فعله، وأمر به فى حديث ابن عباس، وقال: «قولوا: التحيات لله»، وسجد للسهو حين نسيه، وقد قال عليه السلام: «صلوا كما رأيتمونى أصلى»، وقال ابن مسعود: «كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله من عباده، السلام على جبريل، السلام على

(1) رواه البخارى (595).

ميكائيل، السلام على فلان، فقال النبى ﷺ : لا تقولوا: السلام على الله، فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله..»[1]. والدلالة منه بوجهين:

أحدهما: التعبير بالفرض. **والثانى:** الأمر به وفرضه فى جلوس آخر الصلاة.

وأما الجلوس له، فلأنه محله، فيتبعه.

13ـ التسليمتان؛ لقول الرسول ﷺ : **«مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»**[2]. «وكان يختم الصلاة بالتسليم وكان ينهى عن عقب الشيطان»[3].

السلام الأول للخروج من الصلاة حال القعود فرض عند المالكية، والشافعية، والتسليمتان: فرض عند الحنابلة، إلا فى صلاة الجنازة ونافلة وسجدة تلاوة وشكر؛ فيخرج منها بتسليمة واحدة، وتنقضى الصلاة عند المالكية والشافعية بالسلام الأول، وعند الحنابلة بالسلام الثانى. ودليلهم أن النبى ﷺ **«كان يسلم من صلاته»** ويديم ذلك، ولا يخل به، وقال: **«صلوا كما رأيتمونى أصلى»**.

وقال الحنفية: السلام ليس بفرض، بل واجب، والواجب تسليمتان، فلو قعد قدر التشهد، ثم خرج من الصلاة بسلام أو كلام أو فعل أو حدث، أجزأه ذلك، فالفرض: إنما هو الخروج من الصلاة بصنع المصلى، عملاً بحديث ابن مسعود السابق: **«إذا قضيت هذا تمت صلاتك»**. ولأن السلام لم يذكر فى حديث المسىء صلاته. وتنقضى الصلاة عندهم بالسلام الأول قبل قوله **«عليكم»**.

ومما يدل على عدم فرضية السلام، وأن الفرض فى آخر الصلاة هو القعود، بمقدار التشهد: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، رضى الله عنه: **«أن رسول الله ﷺ قال: إذا قضى الإمام الصلاة، وقعد، فأحدث قبل أن يتكلم، فقد تمت صلاته، ومن كان خلفه ممن أتم الصلاة»**[4]. ويؤيده حديث ابن عباس: **«أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من التشهد، أقبل علينا بوجهه، وقال: من أحدث حدثاً بعد ما يفرغ من التشهد، فقد تمت صلاته»**[5].

---

(1) رواه الدارقطني والبيهقي.
(2) رواه الترمذى (3) .
(3) رواه مسلم (768) .
(4) رواه أبو داود (522).
(5) رواه البيهقي.

صيغة السلام:

أقل ما يجزئ فى واجب السلام مرتين عند الحنفية: السلام، دون قوله: «عليكم». وأكمله وهو السنة أن يقول: «السلام عليكم ورحمة الله» مرتين.

وينوى الإمام بالتسليمتين السلام على مَنْ هم فى جهة يمينه ويساره، من الملائكة ومسلمى الإنس والجن. ويسن عدم الإطالة فى لفظه، والإسراع فيه؛ لحديث: «حذف التسليم سنة»(1) قال ابن المبارك: معناه ألا يمد مداً.

وأقل ما يجزئ عند الشافعية والحنابلة: «السلام عليكم» مرة عند الشافعية، ومرتين عند الحنابلة وأكمله: «السلام عليكم ورحمة الله» مرتين يميناً وشمالاً، ملتفتاً فى الأولى حتى يرى خده الأيمن، وفى الثانية: الأيسر، ناوياً السلام على من عن يمينه ويساره من ملائكة وإنس وجن. وينوى الإمام أيضاً زيادة على ما سبق السلام على المقتدين. وهم ينوون الرد عليه وعلى من سلم عليهم من المأمومين، فينويه المقتدون عن يمين الإمام عند الشافعية بالتسليمة الثانية، ومن عن يساره بالتسليمة الأولى. وأما من خلفه وأمامه فينوى الرد بأى التسليمتين شاء. ودليل ذلك حديث سمرة بن جندب قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نرد على الإمام، وأن نتحاب، وأن يسلم بعضنا على بعض»(2).

وقال الحنفية: ينوى المأموم الرد على الإمام فى التسليمة الأولى إن كان فى جهة اليمين، وفى التسليمة الثانية إن كان فى جهة اليسار، وإن حاذاه نواه فى التسليمتين. وتسن نية المفرد الملائكة فقط.

ولا يندب زيادة «وبركاته» عند الشافعية والحنابلة، ودليلهم يتفق مع دليل الحنفية: وهو حديث ابن مسعود وغيره المتقدم: «أن النبى ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، حتى يُرى بياض خده».

والصحيح أنه لا بأس بزيادة «وبركاته».

---

(1) رواه أبو داود

(2) رواه أبو داود (849)، وابن ماجه (912).

فإن نكّس السلام فقال: «عليكم السلام» أو قال «سلامٌ عليكم» لم يجزه عند الشافعية والحنابلة.

نية الخروج من الصلاة بالسلام:

والأصح عند الشافعية والمالكية: أنه لا تجب نية الخروج من الصلاة، قياساً على سائر العبادات، ولأن النية السابقة منسحبة على جميع الصلاة، ولكن تسن خروجاً من الخلاف. ويسن بالتسليمتين معاً نية الخروج من الصلاة عند الحنابلة؛ لتمييز الصلاة عن غيرها، كما تتميز بتكبيرة الإحرام.

وأقل ما يجزئ عند المالكية: «السلام عليكم» بالعربية، ويجزئ «سلام عليكم» وأكمله: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» لما رواه أبو داود عن وائل بن حجر، ورواه أيضاً ابن حبان فى «صحيحه» وابن ماجه من حديث ابن مسعود، ويسلم المأموم عند المالكية ثلاثاً: واحدة يخرج بها من الصلاة، وأخرى يردها على إمامه، والثالثة: إن كان على يساره أحد، رد عليه.

ويسن رد المقتدى السلام على إمامه، وعلى مَنْ هم على يساره إن وجد وشاركه فى ركعة فأكثر، لا أقل. ودليل جواز الاقتصار على تسليمة واحدة، عند المالكية والشافعية، حديث عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه»[1]؛ لأنه إيجاب التسليمتين عند الحنفية والحنابلة: حديث ابن مسعود السابق، وحديث جابر بن سمرة أن النبى ﷺ قال: «إنما يكفى أحدكم أن يضع يده على فخذه، ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله».[2]

ويكفى فى النفل تسليمة واحدة. وكذا فى الجنازة، السنة فيها تسليمة واحدة، عن يمينه. قال الإمام أحمد: هذا قول ستة من الصحابة، وليس فيه اختلاف. وقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه، أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة ـ جائزة[3].

---

(1) رواه ابن ماجه (909)، والترمذي (273).

(2) رواه مسلم (652).

(3) ابن قدامة المقدسى، «المغنى والشرح الكبير»، ج1، ص544 .

14- **ترتيب الأركان.** فلو سجد، مثلاً، قبل ركوعه، عمداً، بطلت الصلاة. وإذا فعل ذلك سهواً، لزمه الرجوع ليركع، ثم يسجد؛ لأن النبى ﷺ صلاها مرتبة، وقال: «**صلوا كما رأيتمونى أصلى. فإذا حضرت الصلاة، فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم**»[1] وعلمها المسيء فى صلاته مرتبة.

الترتيب ركن عند الجمهور، واجب فى القراءة وفيما يتكرر فى كل ركعة، وفرض فيما لا يتكرر فى كل الصلاة أو فى كل ركعة؛ كترتيب القيام على الركوع، وترتيب الركوع على السجود، عند الحنفية، بأن يقدم النية على تكبيرة الإحرام، والتكبيرة على الفاتحة، والفاتحة على الركوع، والركوع على الرفع منه، والاعتدال على السجود، والسجود على السلام، والتشهد الأخير على الصلاة على النبى ﷺ عند الشافعية والحنابلة.

وذلك لأنه ﷺ كان يصلى الصلاة مرتبة، وعلمها للمسيء صلاته مرتبة بلفظ: «ثم»، ولأنها عبادة تبطل عند الجمهور غير الحنفية بالحدث، فكان الترتيب فيها ركناً كغيره.

ويترتب على كون الترتيب ركناً عند الجمهور، وكما ذكر الشافعية: أن من تركه عمداً كأن سجد قبل ركوعه، بطلت صلاته إجماعاً؛ لتلاعبه. وإن سها عن الترتيب، فما فعله بعد المتروك لغو؛ لوقوعه فى غير محله. فإن تذكر المتروك قبل بلوغ مثله من ركعة أخرى، فعله بعد تذكره فوراً، فإن تأخر بطلت صلاته.

وإن لم يتذكر حتى بلغ مثله، تمت به ركعته المتروك آخرها كسجدته الثانية منها، وتدارك الباقى من صلاته، لأنه ألغى ما بينهما. ولو تيقن فى آخر صلاته ترك سجدة من الركعة الأخيرة، سجدها وأعاد تشهده.

وإن كانت السجدة من ركعة أخرى غير الأخيرة، أو شك هل ترك السجدة من الأخيرة أو من غيرها، لزمه ركعة؛ لأن الناقصة قد اكتملت بسجدة من الركعة التى بعدها، وألغى باقيها. وإن قام للركعة الثانية، وتذكر أنه ترك سجدة من الركعة الأولى: فإن كان قد جلس بعد سجدته التى قام عنها، ولو للاستراحة، سجد فوراً من قيامه. وإن لم يكن قد جلس، جلس مطمئناً، ثم سجد.

---

(1) رواه البخارى (595) .

وإن علم فى آخر صلاة رباعية ترك سجدتين أو ثلاث، جهل موضعها، وجب عليه ركعتان، أخذاً بأسوأ الافتراضات، فتنجبر الركعة الأولى بسجدة من الثانية، ويلغو باقيها، وتنجبر الركعة الثالثة بسجدة من الرابعة ويلغو باقيها.

وإن علم ترك أربع سجدات، فعليه سجدة وركعتان. فإن كانت خمساً أو ستاً فعليه ثلاث ركعات. وإن كانت سبعاً فعليه سجدة وثلاث ركعات.

وإن تذكر تَرْكَ ركن بعد السلام، فإن كانت النية، أو تكبيرة الإحرام، بطلت صلاته، وإن كان غيرها، بنى على صلاته السابقة إن قرب الفاصل، ولم يأت بمناف للصلاة كمس نجاسة. ولا يضر استدبار القبلة إن قصر زمنه عرفاً، ولا الكلام إن قل عرّفاً أيضاً؛ لأنهما يحتملان فى الصلاة. وإن طال الفصل عرفاً استأنف، أى ابتدأ صلاة جديدة.

ويترتب على كون الترتيب واجباً فيما يتكرر فى كل ركعة، عند الحنفية: أنه لو سجد ثم ركع، لم يعتبر سجوده، ويلزمه سجود آخر، فإن سجده، صحت صلاته؛ لتحقيق الترتيب المطلوب، ويلزمه سجود السهو؛ لتقديمه السجود المفروض.

ولو قعد القعود الأخير، وتذكر سجدة أساسية، فإنه يسجدها، ويعيد القعود، ويسجد للسهو؛ لاشتراط الترتيب بين القعود وما قبله، ويبطل القعود بالعود إلى السجدة الأساسية أو غيرها.

ولو ترك ركوعاً، فإنه يقضيه مع ما بعده من السجود.

ولو تذكر قياماً أو قراءة، صلى ركعة.

ولو نسى سجدة من الركعة الأولى، قضاها ولو بعد السلام قبل الكلام، ثم يتشهد، ثم يسجد للسهو، ثم يتشهد، أى يقرأ التشهد إلى «عبده ورسوله» فقط.

ثانياً: واجبات الصلاة:

لم يقل بواجبات الصلاة سوى الحنفية والحنابلة، وواجبات الصلاة عند الحنفية تختلف عن واجبات الصلاة عند الحنابلة.

أ- واجبات الصلاة عند الحنفية:

1- قراءة الفاتحة. وهى من واجبات الصلاة لثبوتها بخبر الواحد الزائد على قوله

تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ (المزمل:20) والزيادة وإن كانت لا تجوز لكن يجب العمل بها. ومن أجل ذلك قالوا بوجوبها. ولقول النبى ﷺ: «**إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة، فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن**» رواه مسلم، ولو كانت قراءة الفاتحة ركناً؛ لعلمه إياها لجهله بالأحكام وحاجته إليه، أما قول النبى ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»[1] ، فمحمول على نفى الفضيلة.

ثم إن كل آية منها واجبة، ويسجد للسهو بتركها. وهذا على قول الإمام: إنها واجبة بتمامها، وأما عند صاحبيه، محمد وأبى يوسف: فالواجب أكثرها، فيسجد للسهو بترك أكثرها لا أقلها. قال الحصكفى: وهو - أى قول الإمام - أولى، وعليه فكل آية واجبة.

2- ضم أقصر سورة إلى الفاتحة -كسورة الكوثر- أو ما يقوم مقامها من ثلاث آيات قصار، نحو قوله تعالى: ﴿ثُمَّ نَظَرَ ﴿٢١﴾ ثُمَّ عَبَسَ وَبَسَرَ ﴿٢٢﴾ ثُمَّ أَدْبَرَ وَاسْتَكْبَرَ﴾ (المدثر:21-23) أو آية طويلة تعدل ثلاث آيات قصار، وقدَّرها بثلاثين حرفاً. ومحل هذا الضم فى الأوليين من الفرض، وجميع ركعات النفل والوتر. ويجب تعيين القراءة فى الأوليين عيناً.

ويجب تقديم الفاتحة على كل السورة، حتى قالوا: لو قرأ حرفاً من السورة ساهياً ثم تذكر يقرأ الفاتحة ثم السورة ويلزمه سجود السهو، وقيده فى «فتح القدير» بأن يكون مقدار ما يتأدّى به ركن. وهو ما مال إليه ابن عابدين قال: لأن الظاهر أن العلة هى تأخير الابتداء بالفاتحة، والتأخير اليسير وهو ما دون ركن معفو عنه.

وكذا يجب ترك تكريرها قبل سورة فى الأوليين، فلو قرأها فى ركعة من الأوليين مرتين وجب سجود السهو؛ لتأخير الواجب وهو السورة، ومثله ما لو قرأ أكثرها ثم أعادها. أما لو قرأها قبل السورة مرة، وبعدها مرة، فلا تجب، لعدم التأخير، لأن الركوع ليس واجباً عقب السورة، فإنه لو جمع بين سور بعد الفاتحة لا يجب عليه شيء.

ولا يجب ترك التكرار فى الأخريين، لأن الاقتصار على مرة فى الأخريين ليس بواجب حتى لا يلزمه - سجود السهو بتكرار الفاتحة فيها سهواً، ولو تعمده لا يكره ما لم يؤد إلى التطويل على الجماعة، أو إطالة الركعة على ما قبلها.

---

(1) رواه البخاري (714)، ومسلم (595).

3 - ويجب رعاية الترتيب بين القراءة والركوع وفيما يتكرر، ومعنى كونه واجباً: أنه لو ركع قبل القراءة صح ركوع هذه الركعة، لأنه لا يشترط فى الركوع أن يكون مترتباً على قراءة فى كل ركعة، بخلاف الترتيب بين الركوع والسجود مثلاً. فإنه فرض حتى لو سجد قبل الركوع لم يصح سجود هذه الركعة، لأن أصل السجود يشترط ترتبه على الركوع فى كل ركعة كترتب الركوع على القيام كذلك، لأن القراءة لم تفرض فى جميع ركعات الفرض بل فى ركعتين منه بلا تعيين. أما القيام والركوع والسجود فإنها معينة فى كل ركعة.

والمراد بقوله فيما يتكرر: السجدة الثانية من كل ركعة وعدد الركعات. أما السجدة الثانية من كل ركعة، فالترتيب بينها وبين ما بعدها واجب، حتى لو ترك سجدة من ركعة ثم تذكرها فيما بعدها من قيام أو ركوع أو سجود فإنه يقضيها، ولا يقضى ما فعله قبل قضائها مما هو بعد ركعتها من قيام أو ركوع أو سجود، بل يلزمه سجود السهو فقط، لكن اختلف فى لزوم قضاء ما إذا تذكرها فقضاها فيه، كما لو تذكر وهو راكع أو ساجد أنه لم يسجد فى الركعة التى قبلها، فإنه يسجدها، وهل يعيد الركوع أو السجود المتذكر فيه؟

لا تجب إعادته بل تستحب؛ لأن الترتيب ليس بفرض بين ما يتكرر من الأفعال، ولو نسى سجدة من الركعة الأولى قضاها ولو بعد السلام قبل إتيانه بمفسد، لكنه يتشهد، ثم يسجد للسهو، ثم يتشهد، لبطلان التشهد والقعدة الأخيرة بالعود إلى السجدة؛ لاشتراطها الترتيب. والتقييد بالترتيب بينها وبين ما بعدها للاحتراز عما قبلها من ركعتها، فإن الترتيب بين الركوع والسجود من ركعة واحدة شرط، وأما الركعات فإن الترتيب فيها واجب إلا لضرورة الاقتداء حيث يسقط به الترتيب، فإن المسبوق يصلى آخر الركعات قبل أولها.

4- تعديل الأركان: (أى الطمأنينة)

وهو: تسكين الجوارح فى الركوع والسجود حتى تطمئن مفاصله، وأدناه قدر تسبيحة. وهو واجب، ووجهه أنه شرع لتكميل ركن فيكون واجباً كقراءة الفاتحة. واستدلوا على الوجوب بقوله تعالى: ﴿ ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾ حيث أمر بالركوع، وهو: الانحناء لغةً، وبالسجود، وهو: الانخفاض لغةً، فتتعلق الركنية بالأدنى منهما. وفى آخر الحديث الذى روى عن النبى ﷺ سماه صلاة.

فقال له: «إذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك، وإن انتقصت منه شيئاً انتقصت من صلاتك».[1]

وكذا تجب الطمأنينة في الرفع من الركوع والسجود، وكذا نفس الرفع من الركوع والجلوس بين السجدتين؛ للمواظبة على ذلك كله، وللأمر في حديث المسيء صلاته.

5- القعود الأول: يجب القعود الأول قدر التشهد إذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية في ذوات الأربع والثلاث، ولو في النفل.

6- التشهدان: أي تشهد القعدة الأولى وتشهد الأخيرة، ويجب سجود السهو بترك بعضه، لأنه ذكر واحد منظوم فترك بعضه كترك كله، وأفضل صيغ التشهد هي المروية عن ابن مسعود.

7- السلام: واستدلوا على وجوبه وعدم فرضيته بحديث عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال له حين علمه التشهد: «إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك».[2]

وعن عبد الله بن عمرو - رضي الله تعالى عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أحدث الرجل وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته».[3]

وعن عليّ - رضي الله تعالى عنه -: «إذا قعد قدر التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته» وأما قوله ﷺ: «تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»، فإنه إن صح لا يفيد الفرضية، لأنها لا تثبت بخبر الواحد، وإنما يفيد الوجوب. ثم إنه يجب مرتين، والواجب منه لفظ «السلام» فقط دون «عليكم».

ويجب إتيان كل فرض أو واجب في محله، فلو أخره عن محله سهواً، سجد للسهو. ومثال تأخير الفرض: ما لو أتم الفاتحة ثم مكث متفكراً سهواً ثم ركع.

(1) رواه الترمذي (278).
(2) رواه أبو داود (825).
(3) رواه الترمذي (373).

ومثال تأخير الواجب: ما لو تذكر السورة وهو راكع فضمها قائماً وأعاد الركوع سجد للسهو. وكذا يجب ترك تكرير الركوع وتثليث السجود - لأن فى زيادة ركوع أو سجود تغيير المشروع؛ لأن الواجب فى كل ركعة ركوع واحد وسجدتان فقط، فإذا زاد على ذلك فقد ترك الواجب، ويلزم منه أيضاً ترك واجب آخر، وهو إتيان الفرض فى غير محله؛ لأن تكرير الركوع فيه تأخير السجود عن محله وتثليث السجود فيه تأخير القيام أو القعدة، وكذا القعدة فى آخر الركعة الأولى أو الثالثة فيجب تركها، ويلزم من فعلها - أيضاً - تأخير القيام إلى الثانية أو الرابعة عن محله.

وهذا إذا كانت القعدة طويلة، أما الجلسة الخفيفة التى استحبها الشافعية فتركها غير واجب، بل هو الأفضل. وهكذا كل زيادة بين فرضين أو بين فرض وواجب يكون فيها ترك واجب بسبب تلك الزيادة، ويلزم منها ترك واجب آخر، وهو تأخير الفرض الثانى عن محله. ويدخل فى الزيادة السكوت، حتى لو شك فتفكر سجد للسهو.

فإن ترك هذه المذكورات واجب لغيره، وهو إتيان كل واجب أو فرض فى محله، فإن ذلك الواجب لا يتحقق إلا بترك هذه المذكورات، فكان تركها واجباً لغيره، لأنه يلزم من الإخلال بهذا الواجب الإخلال بذاك الواجب فهو نظير عدّهم من الفرائض الانتقال من ركن إلى ركن فإنه فرض لغيره. وبقى من واجبات الصلاة: قراءة قنوت الوتر، وتكبيرات العيدين، والجهر والإسرار فيما يجهر فيه ويسر.

ب- واجبات الصلاة عند الحنابلة ثمانية، تبطل الصلاة بتركها عمداً، وتسقط سهواً وجهلاً:

1- التكبير: لغير الإحرام؛ لقول عكرمة: «رأيت رجلاً، عند المقام، يكبر فى كل خفض ورفع، وإذا قام وإذا وضع. فأخبرت ابن عباس - رضى الله عنهما - قال: «أو ليس تلك صلاة النبى ﷺ لا أم لك»[1] . لكن تكبيرة المسبوق التى بعد تكبيرة الإحرام، سنة، للركوع؛ لأنه نقل عن زيد بن ثابت، وابن عمر، ولم يعرف لهما مخالف[2].

(1) رواه البخارى (745) .

(2) بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسى، «العدة شرح العمدة»، المطبعة السلفية، الدوحة، قطر، ط1، 1392 هـ ص92 .

ولو شرع المصلى فى التكبير قبل انتقاله، كأن يكبر للركوع أو السجود قبل هويّه إليه، أو كمله بعد انتهائه بأن كبر وهو راكع أو وهو ساجد بعد انتهاء هويه، فإنه لا يجزئه ذلك التكبير؛ لأنه لم يأت به فى محله. وإن شرع فيه قبله أو كمله بعده فوقع بعضه خارجاً منه فهو كتركه؛ لأنه لم يكمله فى محله فأشبه من تعمد قراءته راكعاً، أو أخذ فى التشهد قبل قعوده.

ويستثنى من ذلك تكبيرة ركوع مسبوق أدرك إمامه راكعاً، فكبر للإحرام، ثم ركع معه، فإن تكبيرة الإحرام ركن، وتكبيرة الركوع هنا سنة؛ للاجتزاء عنها بتكبيرة الإحرام. قالوا: وإن نوى تكبيرة الركوع مع تكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته

2ـ وقول: سمع الله لمن حمده، للإمام والمنفرد؛ لحديث أبى هريرة: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة، يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، حين يرفع صلبه من الركعة؛ ثم يقول: وهو قائم ربنا لك الحمد»[1]. لا للمأموم؛ لحديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به؛ فإذا صلى قائما، فصلوا قياما؛ فإذا ركع، فاركعوا؛ وإذا رفع، فارفعوا؛ وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد؛ وإذا صلى قائما، فصلوا قياما؛ وإذا صلى جالسا، فصلوا جلوسا أجمعون»[2] .

3 ـ وقول: ربنا ولك الحمد، للكل؛ لما تقدم. وهو قول أكثر أهل العلم.

ويجزئه أن يقول: ربنا لك الحمد بلا واو. وبالواو أفضل، كما يجزئه أن يقول: «اللَّهم ربنا ولك الحمد».

4ـ وقول: سبحان ربى العظيم، مرة فى الركوع.

5ـ وسبحان ربى الأعلى، مرة فى السجود؛ لقول حذيفة: «أنه صلى مع النبى ﷺ فكان يقول، فى ركوعه: سبحان ربى العظيم؛ وفى سجوده: سبحان ربى الأعلى. وما أتى على آية رحمة إلا وقف وسأل. وما أتى على آية عذاب، إلا وقف وتعوذ»[3]. وعن

---

(1) رواه البخارى (747) .

(2) رواه البخارى (648) .

(3) رواه الترمذى (243) .

عقبة بن عامر - رضى الله عنه - قال: «لما نزلت ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ قال رسول الله ﷺ اجعلوها فى ركوعكم». فلما نزلت ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ قال: اجعلوها فى سجودكم»؛ وفى رواية: «إذا ركع، قال: سبحان ربى العظيم وبحمده، ثلاثا»[1]. وهذا الحديث، وإن كان ضعيفاً، إلا أن العمل عليه. وقد واظب النبى ﷺ على ذلك، وهو القائل: «صلوا كما رأيتمونى أصلى» .

6- ورب اغفر لى، بين السجدتين؛ لحديث حذيفة «أنه صلى مع رسول الله ﷺ ذات ليلة، فسمعه حين كبر، قال: الله أكبر ذا الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة. وكان يقول فى ركوعه: سبحان ربى العظيم. وإذا رفع رأسه من الركوع، قال لربى الحمد، لربى الحمد؛ وفى سجوده: سبحان ربى الأعلى؛ وبين السجدتين: ربى اغفر لى، ربى اغفر لى. وكان قيامه وركوعه، وإذا رفع رأسه من الركوع، وسجوده، وما بين السجدتين - قريبا من السواء»[2].

7- والتشهد الأول على غير من قام إمامه سهوا؛ لوجوب متابعته؛ لأن عبد الله بن بحينة، وكان من أصحاب النبى ﷺ قال: «إن النبى ﷺ صلى يهم الظهر، فقام فى الركعتين الأوليين لم يجلس فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم»[3] .

وقد واظب النبى ﷺ على فعل التشهد الأول وداوم عليه، وأمر به، وسجد للسهو حين نسيه. قالوا: وهذا هو الأصل المعتمد عليه فى سائر الواجبات، لسقوطها بالسهو وانجبارها بالسجود، والمجزئ من التشهد الأول (التحيات لله، سلام عليك أيها النبى ورحمة الله، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، أو وأن محمداً عبده ورسوله) فمن ترك حرفاً من ذلك عمداً لم تصح صلاته؛ للاتفاق عليه فى كل الأحاديث.

---

(1) رواه أبو داود (736) .

(2) رواه النسائى (1059) .

(3) رواه البخارى (786) .

8ـ والجلوس له؛ وهو واجب على غير من قام إمامه سهواً ولم ينبه، فيسقط عنه حينئذ التشهد الأول، ويتابع إمامه وجوباً؛ لحديث ابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا قعدتم فى كل ركعتين، فقولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات. السلام عليك، أيها النبى، ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. وليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه، فليدع الله عز وجل»**[1] . ولقول الرسول ﷺ : **«إذا سجدت، فمكن لسجودك. فإذا رفعت، فاقعد على فخذك اليسرى»** وفى رواية: **«فإذا جلست فى وسط الصلاة، فاطمئن، وافترش فخذك اليسرى، ثم تشهد»**[2]

ثالثاً: سنن الصلاة:

أقوال وأفعال، ولا تبطل الصلاة بترك شىء منها، ولو عمداً. ويجوز السجود، للسهو فيها، لمن شاء؛ لعموم قول الرسول ﷺ : **«إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون؛ فإذا نسى أحدكم، فليسجد سجدتين»**[3].

والسنة يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها، بل يعاتب ويلام، ولا تنجبر إذا تُركت بسجود السهو.

وقال الحنفية: السنة هى ما فعله رسول الله ﷺ بطريق المواظبة، ولم يتركها إلا لعذر، كدعاء الثناء، والتعوذ، وتكبيرات الركوع والسجود.

وللصلاة عندهم سنن وآداب، والأدب فيها: ما فعله رسول الله ﷺ مرة أو مرتين، ولم يواظب عليه، كزيادة التسبيحات فى الركوع والسجود على الثلاثة: والزيادة على القراءة المسنونة، وقد شرع لإكمال السنة.

والسنة أو الأدب عندهم دون الواجب، لأن الواجب فى الصلاة: ما تجوز الصلاة بدونه، ويجب بتركه ساهياً سجدتا السهو.

---

(1) رواه النسائى (1151) .

(2) رواه أبو داود (730) .

(3) رواه مسلم (891) .

وذكر المالكية للصلاة أربع عشرة سنة، وثمانية وأربعين أدباً. والسنة عندهم: ما طلبه الشرع وأكد أمره وعظم قدره وأظهره فى الجماعة. ويثاب فاعله ولا يعاقب تاركه كالوتر وصلاة العيدين.

والمندوب عندهم: ما طلبه الشرع طلباً غير جازم، وخفف أمره، ويثاب فاعله ولا يعاقب تاركه، كصلاة أربع ركعات قبل الظهر. ويسجد سجود السهو لثمان من السنن وهى: السورة، والجهر، والإسرار، والتكبير، والتحميد، والتشهد، والجلوس لهما.

وسنن الصلاة عند الشافعية نوعان: أبعاض وهيئات.

والأبعاض: هى التى يجبر تركها بسجود السهو وهى ثمانية:

التشهد الأول، والقعود له، والصلاة على النبى ﷺ بعده، وعلى آله بعد التشهد الأخير، والقنوت فى الصبح ووتر النصف الأخير من رمضان، وللقيام للقنوت، والصلاة على النبى ﷺ وعلى آله بعد القنوت.

والهيئات: وهى أربعون كالتسبيحات ونحوها لا يجبر تركها بسجود السهو.

والسنة أو المستحب عندهم: إن تركها المصلى لا يعود إليها بعد التلبس بفرض آخر، فمن ترك التشهد الأول، فذكره بعد اعتداله مستوياً، لا يعود إليه لكنه يسجد للسهو، فإن عاد إليه عامداً عالماً بتحريمه، بطلت صلاته، أما إن عاد إليه ناسياً أنه فى الصلاة، فلا تبطل صلاته، ويلزم القيام عنه فوراً عند تذكيره ثم يسجد للسهو. هذا إن كان المصلى إماماً أو منفرداً.

فإن كان المصلى مأموماً عاد وجوباً لمتابعة إمامه؛ لأن المتابعة آكد من التلبس بالفرض، فإن لم يعد عامداً عالماً، بطلت صلاته إذا لم ينو المفارقة، فإن نواها لم تبطل.

وقال الحنابلة:

وأما السنن: فهى سنن أقوال وأفعال وهيئات. وسنن الأقوال سبع عشرة وهى (الاستفتاح، والتعوذ، والبسملة، والتأمين، وقراءة السورة فى الركعتين الأوليين من الصلاة الرباعية والثلاثية، وفى صلاة الفجر، والجمعة، والعيدين، وفى التطوع كله،

والجهر والإخفات فى محلهما، وقول: «ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شىء بعد» بعد التحميد فى حق الإمام والمنفرد، دون السجدتين، والتعوذ فى التشهد الأخير، أى قول: أعوذ بالله من عذاب جهنم... الخ، والدعاء فى آخر التشهد الأخير، والصلاة فى التشهد الأخير على آل النبى ﷺ والبركة فيه، أى قول: وبارك على محمد وعلى آل محمد... الخ، وما زاد على المجزئ من التشهد الأول، والقنوت فى الوتر).

وما سوى ذلك: سنن أفعال وهيئات، كسكون الأصابع مضمومة ممدودة حال رفع اليدين مبسوطة (ممدودة الأصابع) مضمومة الأصابع مستقبل القبلة ببطونها إلى حذو منكبيه، عند الإحرام وعند الركوع وعند الرفع منه، وحطهما عقب ذلك.

بيان سنن الصلاة

أولا: سنن الأقوال:

1 - الجهر بتكبيرة الإحرام: قال المالكية: يندب لكل مصل إماماً أو مأموماً أو منفرداً الجهر بتكبيرة الإحرام، وأما تكبيرات الانتقال فيندب للإمام دون غيره الجهر بها، والأفضل لغير الإمام الإسرار بها.

2 - دعاء الثناء أو الاستفتاح: قال المالكية: يكره دعاء الاستفتاح، بل يكبر المصلى ويقرأ، لما روى أنس قال: «كان النبى ﷺ وأبو بكر وعمر يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين» متفق عليه.

وقال الجمهور: يسن دعاء الاستفتاح بعد التحريمة فى الركعة الأولى، وله صيغ كثيرة، المختار منها عند الحنفية والحنابلة: «سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك»[1] . عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه قال: «**كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة، بالليل، كبر، ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك. ثم يقول: الله أكبر كبيرا. ثم يقول: «أعوذ بالله السميع العليم، من الشيطان الرجيم، من همزه ونفخه ونفثه**»[2] .

(1) رواه مسلم (606) .
(2) رواه الترمذى (225) .

ومن الدعاء كذلك، ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير وبين القراءة، إسكاتة قال: أحسبه قال هنية، فقلت: بأبى وأمي يا رسول الله، إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: أقول: «اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب. اللهم نقنى من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسل خطاياى بالماء والثلج والبرد»[1]

ومنه كذلك ما ورد عن على بن أبى طالب - رضى الله عنه - قال: كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة كبر، ثم قال: «وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض، حنيفاً، وما أنا من المشركين، إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين. اللهم أنت الملك، لا إله إلا أنت. أنت ربى، وأنا عبدك، ظلمت نفسى، واعترفت بذنبى، فاغفر لى ذنوبى جميعاً؛ لا يغفر الذنوب إلا أنت. واهدنى لأحسن الأخلاق، لا يهدى لأحسنها إلا أنت؛ واصرف عنى سيئها؛ لا يصرف سيئها إلا أنت. لبيك وسعديك، والخير كله فى يديك، والشر ليس إليك. أنا بك وإليك. تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك»[2].

وهذا هو الدعاء المختار عند الشافعية، ومعناه: قصدت بعبادتى خالق السماوات والأرض، مائلاً إلى الدين الحق وهو الإسلام، مبتعداً عن كل شرك بالله، مخلصاً كل شيء لله، فصلاتى وعبادتى وحياتى وموتى لله، وأنا مسلم.

وأجاز الإمام أحمد الاستفتاح بغير: «سبحانك اللهم»، وأجاز الحنفية فى النافلة الجمع بين الثناء والتوجه، لكن فى صلاة الجنازة يقتصر على الثناء فقط.

وإذا شرع الإمام فى القراءة الجهرية أو غيرها، لم يكن للمقتدى عند الحنابلة والحنفية أن يقرأ الثناء، سواء أكان مسبوقاً أم مدركاً، أى لاحقاً الإمام بعد الابتداء بصلاته، أو مدركاً الإمام بعدما اشتغل بالقراءة، وذلك لأن الاستماع للقرآن فى الجهرية فرض، وفى السرية يسن تعظيماً للقراءة، فكان سنة غير مقصودة لذاتها، وعدم قراءة المؤتم فى السرية

(1) رواه البخارى (702).
(2) رواه الدارمي (1210).

لا لوجوب الإنصات، بل لأن قراءة الإمام له قراءة. ويستفتح المأموم ويستعيذ عند الحنابلة فى الصلاة السرية، أو الجهرية فى مواضع سكتات الإمام.

ويجوز عند الشافعية البدء بنحو «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ونحو «الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله وبحمده بكرةً وأصيلاً»، وغير ذلك من الصيغ السابق ذكرها. ويستحب الجمع بين جميع ذلك للمنفرد، ولإمام قوم محصورين راضين بالتطويل. ويزاد على ذلك لهما: «اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربى وأنا عبدك، ظلمت نفسى، واعترفت بذنبى، فاغفر لى ذنوبى جميعاً، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدنى لأحسن الأخلاق، فإنه لا يهدى لأحسنها إلا أنت، واصرف عنى سيئها، فإنه لا يصرف سيئها إلا أنت، لبيك وسَعْديك، والخير كله فى يديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت ربى وتعاليت، فلك الحمد على ما قضيت، أستغفرك وأتوب إليك». ويستحب التوجه عند الشافعية فى افتتاح الفريضة والنافلة، للمنفرد والإمام والمأموم، حتى وإن شرع إمامه فى الفاتحة أو أمَّن هو لتأمين إمامه قبل شروعه فيه، ولكن لا يبدأ به إذا بدأ هو بالفاتحة أو بالتعوذ، فإنهم قالوا لا يستحب إلا بشروط خمسة:

أولاً- أن يكون فى غير صلاة الجنازة، فليس فيها توجه، وإنما يسن فيها التعوذ.

ثانياً- ألا يخاف فوت وقت الأداء: وهو ما يسع ركعة، فلو لم يبق من الوقت إلا ما يسع ركعة لم يسن التوجه.

ثالثاً- ألا يخاف المأموم فوت بعض الفاتحة، فإن خاف ذلك لم يسن، وإن بدأ به قرأ بقدره من الفاتحة.

رابعاً- ألا يدرك الإمام فى غير القيام، فلو أدركه فى الاعتدال مثلاً لم يسن. وإن أدركه فى التشهد، وسلم الإمام أو قام قبل أن يجلس معه، سن له الافتتاح به.

خامساً- ألا يشرع فى التعوذ أو القراءة ولو سهواً، فإن شرع لم يعد له

3- الاستعاذة: جاء عن النبى ﷺ كان يقول قبل القراءة: **«أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»**[1].

---

(1) قال الألبانى: لا يثبت بهذا النص، وإنما بقوله: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم».

والاستعاذة معناها: الاستجارة إلى ذى منعة، على جهة الاعتصام به من المكروه، وتكون قبل القراءة فى الصلاة.

قال المالكية: يكره التعوذ والبسملة قبل الفاتحة والسورة، لحديث أنس السابق: «أن النبى ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين».

وقال الحنفية: يتعوذ فى الركعة الأولى فقط.

وقال الشافعية والحنابلة: يسن التعوذ سراً فى أول كل ركعة قبل القراءة، بأن يقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» وعن أحمد أنه يقول: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم»، ودليله عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة استفتح، ثم يقول: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من هَمْزه ونفْخه ونَفْثه»[1]، ثم يقول: «بسم الله الرحمن الرحيم» سراً عند الحنفية والحنابلة، وجهراً فى الجهرية عند الشافعية كما قدمنا، واستدلوا على سنية التعوذ بقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾.

4- البسملة: لحديث قتادة قال: سئل أنس رضي الله عنه: كيف كانت قراءة النبى ﷺ؟ فقال: كانت مداً، ثم قرأ «بسم الله الرحمن الرحيم» يمد ببسم الله، ويمد بالرحمن، ويمد بالرحيم.[2] ولأن الصحابة أثبتوها فى المصاحف، فى ما جمعوا من القرآن[3]. وكان رسول الله ﷺ يجهر بـ«بسم الله الرحمن الرحيم» تارة ويخفيها تارة، أكثر مما يجهر بها.[4]

5- قول آمين، لحديث أبى هريرة، أن النبى ﷺ قال: «إذا أمن الإمام، فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه. وقال ابن شهاب: وكان رسول الله ﷺ يقول آمين»[5]. وفى رواية: «وكان إذا قرأ: «ولا الضالين» قال: آمين، ورفع بها صوته»[6]. نص ابن قيم الجوزية على سكتة للإمام بعد الفاتحة ليترك للمأمومين فرصة لقراءتها.

---

(1) رواه أحمد (11047)، والترمذي (225).

(2) رواه البخارى (4658).

(3) ابن قدامة المقدسى، «الكافى»، ج1، ص135.

(4) ابن قيم الجوزية، «زاد المعاد فى هدى خير العباد»، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، ج1، ص199.

(5) رواه البخارى (738).

(6) رواه أبو داود (797).

ومعنى «آمين» أي استجب، بعد الانتهاء من الفاتحة، وذلك عند الحنفية والمالكية سراً، وعند الشافعية والحنابلة: سراً في الصلاة السرية، وجهراً فيما يجهر فيه بالقراءة. ويؤمن المأموم مع تأمين إمامه.

وأضاف الحنابلة: فإن نسي الإمام التأمين أمن المأموم، ورفع صوته، ليذكّر الإمام، فيأتي به؛ لأنه سنة قولية إذا تركها الإمام أتى بها المأموم كالاستعاذة، وإن أخفاها الإمام جهر بها المأموم. وإن ترك المصلي التأمين نسياناً أو عمداً حتى شرع في قراءة السورة لم يأت به، لأنه سنة فات محلها.

والدليل على كون التأمين سراً عند المالكية والحنفية قول ابن مسعود: «أربع يخفيهن الإمام: التعوذ والتسمية والتأمين والتحميد».

6- قراءة السورة بعد الفاتحة: في الأوليين؛ لثبوت ذلك عن النبي ﷺ.

هذا واجب عند الحنفية كما بينا، سنة عند الجمهور في الركعتين الأولى والثانية من كل صلاة، ويجهر بهما فيما يجهر فيه بالفاتحة، ويسر فيما يسر بها فيه، لفعل النبي ﷺ، فإن أبا قتادة روى: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين، يطول في الأولى، ويقصر في الثانية، يسمع الآية أحياناً، وكان يقرأ في الركعتين الأوليين من العصر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الأولى ويقصر في الثانية وكان يطول في الأولى من صلاة الصبح، ويقصر في الثانية» متفق عليه. وروى أبو برزة «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الصبح من الستين إلى المائة» متفق عليه، وقد اشتهرت قراءة النبي ﷺ للسورة مع الفاتحة في صلاة الجهر، ونقل نقلاً متواتراً وأمر به معاذاً، فقال: «اقرأ بالشمس وضحاها، وبسبح اسم ربك الأعلى، والليل إذا يغشى» متفق عليه.

نوع السورة المقروءة: قال الحنفية: لا بأس أن يقرأ سورة ويعيدها في الثانية، وأن يقرأ في الركعة الأولى من محل، وفي الثانية من آخر، ولو كان المقروء من سورة واحدة إن كان بينهما آيتان فأكثر.

ويكره الفصل بسورة قصيرة، وأن يقرأ منكوساً، بأن يقرأ في الثانية سورة أعلى مما قرأ في الأولى، لأن ترتيب السور في القراءة من واجبات التلاوة، وإنما جوز للصغار تسهيلاً

لضرورة التعليم، واستثنوا من كراهة التنكيس: أن يختم القرآن، فيقرأ من البقرة.

ولو قرأ فى الأولى ﴿الْكَافِرُونَ﴾ وفى الثانية ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ أو ﴿تَبَّتْ﴾ ثم تذكر القراءة يتم. ولا يكره فى النفل شىء من ذلك.

وقراءة ثلاث آيات تبلغ قدر أقصر سورة أفضل من آية طويلة، لأن التحدى والإعجاز وقع بذلك القدر، لا بالآية. والأفضلية ترجع إلى كثرة الثواب. والعبرة الأكثر آيات فى قراءة سورة وبعض سورة.

وقال الشيخ ابن باز: يقرأ ما تيسر من القرآن الكريم بعد الفاتحة فى الأولى والثانية من الظهر، والأولى والثانية من العصر، والأولى والثانية من المغرب، والأولى والثانية من العشاء، وفى الثنتين كلتيهما من الفجر، يقرأ الفاتحة وبعدها سورة أو آيات، والأفضل فى الظهر أن يكون من أوساط المفصل مثل: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ ومثل﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ ومثل ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰ﴾ ومثل ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ ومثل ﴿إِذَا السَّمَاءُ انفَطَرَتْ﴾ وما أشبه ذلك.

وفى العصر مثل ذلك لكن تكون أخف من الظهر قليلاً، وفى المغرب كذلك يقرأ بعد الفاتحة ما تيسر من هذه السور أو أقصر منها، وإن قرأ فى بعض الأحيان بأطول فى المغرب فهو أفضل لأن الرسول ﷺ قرأ فى المغرب فى بعض الأحيان بالطور وقرأ فيها بالمرسلات وقرأ فيها فى بعض الأحيان بسورة الأعراف قسمها فى الركعتين ولكنه فى الأغلب يقرأ فيها من قصار المفصل مثل: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ أو ﴿لا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ﴾ أو ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ أو القارعة أو العاديات ولا بأس فى ذلك ولكن فى بعض الأحيان يقرا أطول كما تقدم.

وفى العشاء يقرأ مثلما قرأ فى الظهر والعصر يقرأ الفاتحة وزيادة معها فى الأولى والثانية مثل: ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾ ، ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾ ، ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰ﴾ ، ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ وما أشبه ذلك أو آيات بمقدار ذلك فى الأولى والثانية، وهكذا فى الفجر يقرأ بعد الفاتحة زيادة ولكنها أطول من الماضيات ففى الفجر تكون القراءة أطول من الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ويقرأ فى الفجر مثل: ﴿قٓ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾

﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ﴾ أو أقل من ذلك مثل التغابن والصف ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾، ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ﴾ وما أشبه ذلك، ففى الفجر تكون القراءة أطول من الظهر والعصر والمغرب والعشاء اقتداء بالنبى ﷺ، ولو قرأ فى بعض الأحيان أقل أو أطول من ذلك فلا حرج عليه، لأنه ثبت عن النبى ﷺ أنه قرأ فى بعض الأحيان بأقل من ذلك ولكن كونه يقرأ فى الفجر فى الغالب بالطوال فهذا أفضل تأسياً برسول الله ﷺ.

أما فى الثالثة والرابعة من الظهر والعصر والثالثة من المغرب والثالثة والرابعة من العشاء فيقرأ فيها بالفاتحة ثم يكبر للركوع، لكن ورد فى الظهر ما يدل على أنه ﷺ فى بعض الأحيان قد يقرأ زيادة على الفاتحة فى الثالثة والرابعة فإذا قرأ فى بعض الأحيان فى الظهر فى الثالثة والرابعة زيادة على الفاتحة مما تيسر من القرآن الكريم فهو حسن تأسياً به ﷺ.

7- أن يسكت الإمام سكتتين، فى الجهرية؛ سكتة بين التكبير والقراءة، وسكتة بعد الفاتحة. وقيل: إنها لتيسير قراءة الفاتحة للمأموم؛ وذلك لحديث سمرة بن جندب: «حفظت من رسول الله ﷺ سكتتين: سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءة: غير المغضوب عليهم»(1).

قال الشافعية: ست سكتات لطيفة تسن فى الصلاة بقدر: «سبحان الله» إلا التى بين: آمين والسورة، فهى فى حق الإمام فى الجهرية بقدر قراءة المأموم الفاتحة. ويسن للإمام أن يشتغل فيها بقراءة أو دعاء سراً، والقراءة أولى، فمعنى السكوت فيها: عدم الجهر، وإلا فلا يطلب السكوت حقيقة فى الصلاة.

والسكتات الست: هى ما بين التوجه والتعوذ، وما بين التحرم والتوجه، وبين التعوذ والبسملة، وبين الفاتحة وآمين، وبين آمين والسورة، وبين السورة وتكبيرة الركوع، أى ثلاثة قبل الفاتحة وثلاثة بعد الفاتحة. والحكمة من السكتة الرابعة: أن يعلم المأموم أن لفظة «آمين» ليست من القرآن.

(1) رواه أبو داود (661، 662).

وقال الحنابلة: يستحب أن يسكت الإمام عقيب قراءة الفاتحة يستريح فيها، ويقرأ فيها من خلفه الفاتحة، كيلا ينازعوه فيها، كما يستحب السكوت عقب التكبير، وبعد الانتهاء من القراءة، وبعد الفاتحة قبل قوله: «آمين».

ودليل مشروعية السكتات: حديث سمرة السابق؛ ففيه دليل على مشروعية سكتات ثلاث: بعد التكبير، وبعد الفاتحة، وبعد القراءة كلها.

وقال الحنفية والمالكية: السكتة مكروهة. إلا أن المالكية قالوا فى بحث وجوب الفاتحة على المشهور: يندب الفصل بسكوت، أو ذكر، وهو أولى بين تكبيرة الإحرام والركوع؛ لئلا تلتبس تكبيرة الإحرام بتكبيرة الركوع، فإن لم يفصل وركع أجزأه.

وقال الحنفية: يخير مصلى الفريضة (المفترض) على المذهب فى الركعتين الأخريين (الثالثة والرابعة) بين قراءة الفاتحة وتسبيح ثلاثاً، وسكوت قدرها، ولا يكون مسيئاً بالسكوت، لثبوت التخيير عن على وابن مسعود، وهو الصارف لمواظبة النبى على الفاتحة عن الوجوب.

8- جهر الإمام بالقراءة، فى الصبح والجمعة، والأوليين من المغرب، والعشاء؛ لأن النبى ﷺ كان يفعل ذلك، فإن نسى صحت صلاته وإن تعمد أثم وصحت صلاته. . ويكره للمأموم، لأنه لا يقصد إسماع غيره، وهو مأمور بالإنصات. ويخير المنفرد. قيل لأحمد: رجل فاتته ركعة من المغرب أو العشاء، مع الإمام، أيجهر أم يخافت؟ فقال: إن شاء جهر، وإن شاء خافت. وقال الشافعى: يسن الجهر، لأنه غير مأمور بالإنصات[1].

وإذا كان الفقهاء قد اتفقوا على أنه يسن الجهر فى الصبح والمغرب والعشاء والجمعة والعيدين والتراويح ووتر رمضان، ويسر فى الظهر والعصر، فإن لهم فى النوافل، كالوتر وغيره، تفصيل:

فقال الحنفية: يجب الجهر على الإمام فى كل ركعات الوتر فى رمضان، وصلاة العيدين، والتراويح. ويجب الإسرار على الإمام والمنفرد فى صلاة الكسوف والاستسقاء والنوافل النهارية. وأما النوافل الليلية فهو مخير فيها.

---

(1) ابن ضويان، «منار السبيل»، ج1، ص95 .

ويخير المنفرد بين الجهر والإسرار في الصلاة الجهرية أداء، أو قضاء في وقتها أو غير وقتها، إلا أن الجهر أفضل في الجهرية ليلاً. أما الصلاة السرية فيجب عليه أن يسر بها على الصحيح. ويجب على المأموم الإنصات في كل حال.

وقال المالكية: يندب الجهر في جميع النوافل الليلية، والسر في جميع النوافل النهارية إلا النافلة التي لها خطبة كالعيد والاستسقاء، فيندب الجهر فيها. ويندب للمأموم الإسرار.

وقال الشافعية: يسن الجهر في العيدين وخسوف القمر والاستسقاء والتراويح ووتر رمضان وركعتي الطواف ليلاً أو وقت الصبح، والإسرار في غير ذلك، إلا نوافل الليل المطلقة فيتوسط فيها بين الجهر والإسرار، إن لم يشوش على نائم أو مصل أو نحوه. والعبرة في قضاء الفريضة بوقته أي وقت القضاء على المعتمد. وجهر المرأة دون جهر الرجل. ومحل جهرها إن لم تكن بحضرة أجانب.

وقال الحنابلة: يسن الجهر في صلاة العيد والاستسقاء والكسوف والتراويح والوتر إذا وقع بعد التراويح، ويسر فيما عدا ذلك. ويخير المنفرد بين الجهر والإسرار في الصلاة الجهرية، كما قال الحنفية.

الدعاء أثناء القراءة: يستحب طلب الرحمة والمغفرة عند قراءة آية رحمة، والتعوذ من النار عند المرور بذكره، لأن النبي ﷺ كان يقول عند ذكر الجنة والنار: «أعوذ بالله من النار، ويل لأهل النار»[1]، وكان لا يمر بآية فيها تخويف إلا دعا الله عز وجل واستعاذ، ولا يمر بآية فيها استبشار إلا دعا الله عز وجل، ورَغب إليه[2]، وكان إذا قرأ: ﴿ أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أن يُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ ﴾؟ قال: «سبحانك، فَبَلَى»[3]، كذلك يسن التسبيح عند آية التسبيح نحو ﴿ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾ وأن يقول عند آخر ﴿ وَالتِّينِ ﴾ وآخر القيامة: بلى وأنا على ذلك من الشاهدين، وفي آخر المرسلات: آمنا بالله.

قال الشافعية: ولا سورة في الجهرية للمأموم، بل يستمع، فإن بعد، أو كانت الصلاة سرية، قرأ في الأصح إذ لا معنى لسكوته. وغير الشافعية قالوا: لا سورة على المأموم.

---

(1) رواه أحمد (18276)، وأبو داود (747).

(2) رواه أحمد (23468)، (32729).

(3) رواه أبو داود (750).

وقال المالكية والحنابلة: ويسن أن يفتتح السورة بقراءة ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ ويندب كمال سورة بعد الفاتحة، فلا يقتصر على بعضها، ولا على آية أو أكثر، ولو من الطوال، ويندب قراءة خلف إمام سراً في الصلاة السرية، وفي أخيرة المغرب، وأخيرتي العشاء.

ويكره تكرير السورة عند الجمهور في الركعتين، بل المطلوب أن يكون في الثانية سورة غير التي قرأها في الأولى، أنزل منها لا أعلى، فلا يقرأ في الثانية "سورة القدر" بعد قراءته في الأولى سورة البينة. وقال الحنفية: لا بأس أن يقرأ سورة ويعيدها في الثانية. ويندب عند الجمهور تقصير قراءة ركعة ثانية عن قراءة ركعة أولى في فرض، وقال أبو حنفية: يندب تطويل الركعة الأولى في الفجر؛ اتباعاً للسنة، رواه الشيخان في الظهر والعصر، ورواه مسلم في الصبح، ويقاس غير ذلك عليه.

ويندب باتفاق الفقهاء أن يكون ترتيب السور في الركعتين على نظم المصحف، فتنكيس السور مكروه. ولا تكره قراءة أواخر السور وأوساطها، لأن أبا سعيد قال: «أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر». وجاز الجمع بين السورتين فأكثر في صلاة النافلة، لأن النبي ﷺ «قرأ في ركعة سورة البقرة وآل عمران والنساء» أما الفريضة: فالمستحب أن يقتصر على سورة مع الفاتحة من غير زيادة عليها، لأن النبي ﷺ هكذا كان يصلي أكثر صلاته.

المستحب في مقادير السور في الصلوات: يسن أن تكون السورة لإمام جماعة محصورين رضوا بالتطويل في صلاة الفجر من طوال المفصَّل (سمي بالمفصل لكثرة فواصله، وفصله بالبسملة وهو السبع السابع من القرآن) باتفاق الفقهاء، وفي الظهر أيضاً عند المالكية والحنفية والشافعية، أما عند الحنابلة فمن أوساط المفصل، وفي العصر والعشاء من أوساط المفصل، وفي المغرب من قصار المفصل. وقال المالكية: العصر كالمغرب يقرأ فيه.

والدليل حديث أبي هريرة قال: «ما رأيت رجلاً أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان، قال سليمان بن يسار: فصليت خلفه، فكان يقرأ في الغداة بطوال المفصل، وفي

المغرب بقصاره، وفى العشاء بوسط المفصل»[1]، والحكمة فى إطالة القراءة فى الفجر والظهر: طول وقتهما؛ وليدركهما من كان فى غفلة بسبب النوم آخر الليل وفى القيلولة. والتوسط فى العصر لانشغال الناس بالأعمال آخر النهار، وفى العشاء لغلبة النوم والنعاس. والتخفيف فى المغرب لضيق وقته.

والحديث الجامع للقراءة فى الصلوات عن جابر بن سمرة: أن النبى ﷺ كان يقرأ فى الفجر بـ: ﴿قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾ ونحوها، وكانت صلاته بعد إلى تخفيف. وفى رواية: كان يقرأ فى الظهر بالليل إذا يغشى، وفى العصر نحوَ ذلك، وفى الصبح أطولَ من ذلك»[2]، وفى رواية: «كان إذا دحَضَت - مالت- الشمس، صلى الظهر، وقرأ بنحو من: والليل إذا يغشى، والعصر كذلك، والصلوات كلِّها كذلك إلا الصبح، فإنه كان يطيلها»[3]. وعن ابن عمر قال: «كان النبى ﷺ يقرأ فى المغرب: قل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد»[4] ويندب للإمام التخفيف عموماً، لحديث جابر: «أن النبى ﷺ قال: يا معاذ، أفتَّان أنت؟! أو قال: أفاتن أنت، فلولا صليت بسبح اسم ربك الأعلى، والشمس وضحاها، والليل إذا يغشى»[5]، وفى رواية عند البخارى وغيره: «من أمَّ بالناس فليخفف، فإن فيهم الضعيف والمريض وذا الحاجة».[6]

وللفقهاء آراء فى تحديد السور الطوال والأوساط والقصار:

قال الحنفية: طوال المفصل: من سورة الحجرات إلى آخر البروج، (أو قدر أربعين أو خمسين آية) وأوساط المفصل: من الطارق إلى أول البينة (أو مقدار خمس عشرة آية)، وقصار المفصل: من البينة إلى آخر القرآن الكريم (أو مقدار خمس آيات فى كل ركعة).

وقال المالكية: طوال المفصل: من الحجرات إلى سورة النازعات. وأوسط المفصل: من عبس إلى سورة والليل. وقصاره: من سورة «والضحى» إلى آخر القرآن.

(1) رواه النسائى (972)، وأحمد (7650).
(2) رواه مسلم (700).
(3) رواه أبو داود (683).
(4) رواه ابن ماجه (825).
(5) رواه البخاري (5614)، ومسلم (709).
(6) رواه البخاري (644).

وقال الشافعية: طوال المفصل: من الحجرات إلى النبأ (عمّ)، وأوسطه: من النبأ إلى الضحى، وقصاره: من الضحى إلى آخر القرآن. ويقرأ في الركعة الأولى من صبح الجمعة «آلم تنزيل» وفي الثانية: «هل أتى».[1]

وقال الحنابلة: أول المفصل سور «ق» وقيل: الحجرات.

وأوضح الحنابلة أنه يقرأ بما وافق مصحف عثمان، وهو ما صح تواتره وسنده ووافق اللغة، ولا تصح الصلاة وتحرم القراءة بما يخرج عن مصحف عثمان، كقراءة ابن مسعود وغيرها من القراءات الشاذة (وهي التي اختل فيها ركن من أركان القراءة المتواترة الثلاثة: موافقة العربية ولو بوجه، وموافقة أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً، وصح إسنادها).

الجهر والإسرار: قال الحنفية: أقل الجهر إسماع غيره ممن ليس بقربه كأهل الصف الأول، فلو سمع واحد أو اثنان لا يجزئ. وأقل المخافتة إسماع نفسه أو من بقربه من رجل أو رجلين.

وقال المالكية: أقل جهر الرجل أن يسمع من يليه، وأقل سره: حركة اللسان. أما المرأة فجهرها إسماع نفسها. وقال الشافعية والحنابلة: أقل الجهر: أن يسمع من يليه ولو واحداً، وأقل السر أن يسمع نفسه، أما المرأة فلا تجهر بحضرة أجنبي.

9- قول غير المأموم، بعد التحميد: ملء السماء، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد؛ لحديث عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ كان «إذا رفع رأسه من الركوع قام قدر ما أقول اللهم ربنا ولك الحمد، ملء السماوات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»[2].

والمقصود بـ «ملء ما شئت من شيء بعد» أي بعدهما كالعرش والكرسي وغيرهما مما لا يعلمه إلا هو، ويزيد المنفرد وإمام قوم محصورين رضوا بالتطويل: «أهلَ الثناء والمجد (أي يا أهل المدح والعظمة)، أحقُّ ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت ولا

---

(1) رواه البخاري (842)، ومسلم (1454).

(2) رواه مسلم (725).

معطى لما منعت، ولا ينفع ذا الجَدّ منك الجَدُّ» (أى لا ينفع ذا الغنى عندك أو ذا الحظ فى الدنيا، حظه فى العقبى، إنما ينفعه طاعتك).

10- وما زاد على المرة فى تسبيح الركوع والسجود، وقول: رب اغفر لى، بين السجدتين؛ لحديث أنس بن مالك «ما صليت وراء أحد، بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتى، يعنى عمر بن عبد العزيز. قال: فحزرنا فى ركوعه عشر تسبيحات، وفى سجوده عشر تسبيحات»[1]. وهو حديث ضعيف. ولكن اتفق عامة العلماء على استحباب الزيادة على الواحدة، وعدم الإقلال عن ثلاث .

ولا يزيد الإمام عن التسبيحات الثلاث، ويكره له ذلك، تخفيفاً على المأمومين. ولكن عند الشافعية: يزيد المنفرد وإمام قوم محصورين راضين بالتطويل: **«اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعى وبصرى ومخى وعظمى وعصبى»**[2]. وفى رواية بزيادة: **«وما استقلت به قدمى»**.[3]

قال الحنفية: ولا يزيد الإمام على ذلك تخفيفاً على المأمومين، ولا حد للتسبيح عند المالكية. وزاد المالكية والشافعية والحنابلة: «وبحمده» ويزيد عند الشافعية المنفرد وإمام قوم محصورين راضين بالتطويل: **«سبوح قدوس رب الملائكة والروح، اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهى للذى خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين»**[4]. ودليلهم على الجملة الأولى حديث عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان يقول فى ركوعه وسجوده: سبوح قدوس، ربُّ الملائكة والروح»[5]، وسبوح قدوس: من صفات الله، والمراد: المسبَّح والمقدس، فكأنه يقول: مسبح مقدس، ومعنى «سبوح» المبرأ من النقائص والشريك وكل ما لا يليق بالألوهية. وقدوس: المطهر من كل ما لا يليق بالخالق.

(1) رواه أبو داود (754) .
(2) رواه مسلم (1290).
(3) رواه ابن حبان.
(4) رواه مسلم (752).
(5) رواه مسلم (752).

أما عن الدعاء فى السجود: فقال الحنفية: لا يأتى المصلى فى ركوعه وسجوده بغير التسبيح، على المذهب، وما ورد محمول على النفل، ويندب الدعاء فى السجود عند المالكية بما يتعلق بأمور الدين أو الدنيا، أو الآخرة، له أو لغيره، خصوصاً أو عموماً، بلا حدّ بل بحسب ما يسر الله تعالى. ولا بأس عند الحنابلة بالدعاء المأثور أو الأذكار. ويتأكد طلب الدعاء فى السجود عند الشافعية. ودليلهم خبر مسلم وغيره: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فاجتهدوا فى الدعاء، فقَمِن أن يستجاب لكم»[1] أى أكثروا الدعاء فى سجودكم، فحقيق أن يستجاب لكم.

وعن أبى سعيد أن النبى ﷺ قال: «يا معاذ، إذا وضعت وجهك ساجداً، فقل: اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك»[2]. وعن أبى هريرة: «أن النبى ﷺ كان يقول فى سجوده: اللهم اغفر لى ذنبى كله، دِقَّه وجِلَّه -أى قليله وكثيره-، وأوله وآخره، وعلانيته وسره»[3].

الدعاء بين السجدتين:

ليس عند الحنفية بين السجدتين دعاء مسنون، كما ليس بعد الرفع من الركوع دعاء، ولا فى الركوع والسجود على المذهب كما قدمنا، وما ورد محمول على النفل أو التهجد. ولم يذكر المالكية هذا الدعاء من مندوبات الصلاة، وذكره ابن جزى فيما يقال بين السجدتين.

والدعاء مشروع عند الشافعية والحنابلة، بل قال الحنابلة: إنه واجب، وأدناه أن يقول مرة: «رب اغفر لى» وأدنى الكمال عندهم أن يقول ذلك: ثلاث مرات كالكمال فى تسبيح الركوع والسجود. وصيغة هذا الدعاء عند الشافعية والمالكية والحنابلة: «رب اغفر لى وارحمنى، واجبرنى، وارفعنى، وارزقنى، واهدنى، وعافنى» وقال الحنابلة: لا يجوز فى الصلاة، بغير الوارد فى السنة، ولا يجوز بما ليس من أمر الآخرة، كحوائج الدنيا وملاذها، وتبطل الصلاة به. ودليل المشروعية: ما روى حذيفة: «أنه صلى مع

(1) رواه مسلم (738).
(2) رواه النسائى (1286).
(3) رواه مسلم (745).

النبى ﷺ، فكان يقول بين السجدتين: رب اغفر لى، رب اغفر لى»(1). وروى عن ابن عباس أنه قال: «كان رسول الله ﷺ يقول بين السجدتين: اللهم اغفر لى وارحمنى، وارزقنى، فإن هؤلاء تجمع لك دنياك وآخرتك»(2) أى لأن المغفرة والستر، والعافية: اندفاع البلاء عن الإنسان، والأرزاق نوعان: ظاهرة للأبدان كالأقوات، وباطنه للقلوب والنفوس كالمعارف والعلوم.

10ـ الصلاة فى التشهد الأخير، على الرسول صلى الله عليه وآله وسلم؛ لحديث كعب بن عجرة: «سألنا رسول الله ﷺ فقلنا: يارسول الله، كيف الصلاة عليكم أهل البيت؟ فإن الله قد علمنا كيف نسلم عليكم. قال: «**قولوا اللهم، صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم؛ إنك حميد مجيد. اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد**»(3).

وبينما اتفق الحنفية والمالكية على سُنية الصلاة على النبى ﷺ، بعد التشهد الأخير. قال الشافعية والحنابلة بوجوب الصلاة على النبى ﷺ فى التشهد الأخير،أما الصلاة على الآل فيه فهى سنة عند الشافعية، واجبة عند الحنابلة.

ودليل الوجوب عند الحنابلة: أمر النبى ﷺ به فى حديث كعب بن عُجرة السابق.

والأمر يقتضى الوجوب. بينما استدل الشافعية على وجوبها بالأمر القرآنى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ وبالحديث السابق، وبحديث آخر فى معناه رواه الدارقطنى وابن حبان فى صحيحه والحاكم فى مستدركه، وقال: إنه على شرط مسلم، وبحديث أبى مسعود عند أحمد ومسلم والنسائى والترمذى وصححه. وأقل الصلاة على النبى صلى الله عليه وآله وسلم: اللهم صلِّ على محمد وآله، والزيادة إلى «مجيد» سنة.

وأما كون الصلاة على الآل سنة: فلخبر أبى زرعة: «الصلاة على النبى ﷺ أمر، من تركها أعاد الصلاة» ولم يذكر الصلاة على آله.

---

(1) رواه ابن ماجه (887)، والنسائى (1059).

(2) رواه ابن ماجه (888).

(3) رواه البخارى (3119).

ودليل الحنفية والمالكية على سنية الصلاة على النبى وآله مطلقاً: أن الأوامر المذكورة في الأحاديث تعلم كيفيته، وهي لا تفيد الوجوب. قال الشوكاني: إنه لم يثبت عندى من الأدلة ما يدل على مطلوب القائلين بالوجوب، وعلى فرض ثبوته، فترك تعليم المسىء للصلاة، لا سيما مع قوله ﷺ: «**فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك**» قرينة صالحة لحمله على الندب. ويؤيد ذلك قوله لابن مسعود بعد تعليمه التشهد: «**إذا قلت هذا، أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد**».

أما الصلاة على النبى فى غير الصلاة فهى مندوبة، لا واجبة. وقال الحنفية: هى فرض مرة واحدة فى العمر. والراجح أنه تستحب على التكرار كلما ذكر النبى ﷺ، ولو اتحد المجلس.

ولا يجوز متابعة الحنفية والشافعية فى قولهم: (تندب السيادة لمحمد فى الصلوات الإبراهيمية؛ لأن زيادة الإخبار بالواقع عين سلوك الأدب، فهو أفضل من تركه. وأما خبر «**لا تسودونى فى الصلاة**» فكذب موضوع. وعليه: أكمل الصلاة على النبى وآله: «اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد، كما صليت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم، وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد، كما باركت على سيدنا إبراهيم، وعلى آل سيدنا إبراهيم فى العالمين، إنك حميد مجيد»). وقولهم هذا مخالف لكل نصوص التشهد الواردة عن الرسول ﷺ، وعن صحابته الكرام، ولو كان خيرا لسبقونا إليه.

12- الدعاء بعده، لحديث: «**إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر، فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر المسيح الدجال**»[1].

ويرى بعض العلماء وجوب هذا الدعاء، لوروده بصيغة الأمر من النبى ﷺ.[2]

---

(1) رواه مسلم (926).

(2) ناصر الدين الألباني، «صفة صلاة النبى من التكبير إلى التسليم كأنك تراها». المكتب الإسلامى، بيروت، ط8، ص80.

قال ابن باز، رحمه الله: «وكثير من الناس اليوم لا يبالى بها، تجده إذا صلى على النبى ﷺ سلّم مع أن الرسول ﷺ أمر بأن نستعيذ بالله من هذه الأربع، وكان طاوس رحمه الله وهو من التابعين يأمر من لم يتعوذ بالله من هذه الأربع بإعادة الصلاة، كما أمر ابنه بذلك، فالذى ينبغى لك أن لا تدع التعوذ بالله من هذه الأربع؛ لما فى النجاة منها من السعادة فى الدنيا والآخرة. وينبغى للإنسان إن كان يحب أن يدعو الله عز وجل أن يجعل دعاءه قبل أن يسلم أى بعد أن يكمل التشهد، وما أمر به النبى ﷺ من التعوذ، يدعو بما شاء من خيرى الدنيا والآخرة، فأنت إذا كنت تريد الدعاء فادعُ الله قبل أن تسلّم. وبذلك نعرف أن ما اعتاده كثير من الناس اليوم، كلما سلّم من التطوع، ذهب يدعو الله عز وجل حتى يجعله من الأمور الراتبة والسنن اللازمة؛ فهذا أمر لا دليل عليه. والسنة إنما جاءت بالدعاء قبل السلام». (1)

ويستحب الدعاء بما هو مأثور عن الرسول ﷺ، عند الحنفية، أو بما شاء من خيرى الدنيا والآخرة، عند الأئمة الآخرين، والمأثور أفضل. ويندب تعميم الدعاء؛ لأنه أقرب إلى الإجابة، ومن الدعاء العام: «اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولمن سبقنا بالإيمان مغفرة عزماً» أى جزماً.

ومن الدعاء المأثور: «ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار» ومنه: «اللهم إنى ظلمت نفسى ظلماً كثيراً، وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لى مغفرة من عندك، وارحمنى إنك أنت الغفور الرحيم»(2)، ومنه: «اللهم إنى أعوذ بك من المغرم والمأثم» ومنه: «اللهم اغفر لى ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به منى، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت»(3). وعن معاذ بن جبل قال: لقينى النبى ﷺ فقال: إنى أوصيك بكلمات تقولهن فى كل صلاة: «اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك»(4)، وعن ابن عباس: أن النبى ﷺ جعل يقول فى صلاته أو فى سجوده: «اللهم اجعل فى قلبى نوراً، وفى سمعى

---

(1) عبد العزيز بن باز، «صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم» ص (23-24).

(2) رواه البخاري (790).

(3) رواه البخاري (1053)، ومسلم (1290).

(4) رواه النسائى (1286).

نوراً، وفي بصري نوراً، وعن يميني نوراً، وعن شمالي نوراً، وأمامي نوراً، وخلفي نوراً، وفوقي نوراً، وتحتي نوراً، واجعل لي نوراً، أو قال: واجعلني نوراً».[1]

قال الحنفية: لا يجوز أن يدعو في صلاته بما يشبه كلام الناس، مثل «اللهم ارزقني كذا» مثلاً، أو بما لا يستحيل حصوله من الناس مثل: «اللهم زوجني فلانة»، وهو مكروه تحريماً، ويُبطل الصلاة إن وجد قبل القعود للتشهد الأخير وقدر التشهد، ويفوت الواجب لوجوده بعد القعود قبل السلام بخروجه به من الصلاة دون السلام. وقد استدلوا بحديث: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن».[2]

والصحيح ما أجازه غير الحنفية من الدعاء بما شاء الإنسان؛ بدليل ما ثبت في السنة عن بعض الصحابة كابن مسعود وأبي هريرة وغيرهما، وبدليل حديث ابن مسعود السابق في التشهد: «ثم ليختر من الدعاء أعجبه إليه، فيدعو به»[3]، وفي رواية «ثم يتخير من المسألة ما شاء»[4]، وفي رواية: «ليتخير بعد من الكلام ما شاء».[5]

الدعاء بالعربية: يكون الدعاء بالعربية باتفاق الفقهاء، قال الحنفية: الدعاء بغير العربية حرام، لكن تصح أذكار الصلاة عند أبي حنيفة بغير العربية، مع الكراهة التحريمية. والراجح ما قال الشافعية: ويترجم للدعاء والذكر المندوب العاجز عنه بالعربية؛ لعذره، لا القادر عليه لعدم عذره.

خفض التسليمة الثانية عن الأولى:

يسن ذلك عند الحنفية والحنابلة، لأن الأولى للإعلام، فيجهر بها، وقد حصل العلم بالجهر بها، فلا يشرع الجهر بغيرها. وقال المالكية: يسن الجهر بتسليمة التحليل فقط دون تسليمة الرد، بل يندب السر فيها، أي يسن للإمام والمأموم والمنفرد الجهر بالتسليمة

---

(1) رواه البخاري (5841).
(2) رواه مسلم (826).
(3) رواه أبو داود (825).
(4) رواه مسلم (609).
(5) رواه البخاري (5762).

يخرج بها من الصلاة، ويندب السر فى تسليمة المقتدى للرد على إمامه وعلى من يساره من إمام ومأموم. وقال الحنابلة: يجهر الإمام بالتسليمة الأولى فقط، ويسر غيره التسليمتين.

التبليغ خلف الإمام:

اتفق الفقهاء على أنه يسن (وعند المالكية: يندب) للإمام الجهر بقدر الحاجة بالتكبير والتسميع والسلام، لإعلام من خلفه، فإن عجز، جاز التبليغ من غيره؛ لأن أبا بكر، فى مرض النبى ﷺ، كان يبلغ المؤتمين تكبيره. أما المؤتم والمنفرد فيسمع نفسه، وقال المالكية: يندب لكل مصلٍ الجهر بتكبيرة الإحرام، كما بينا.

فإن كان من خلف الإمام يسمعه، كره التبليغ من غيره لعدم الحاجة إليه.

ويجب أن يقصد المبلغ، سواء أكان إماماً أم عيره، الإحرام للصلاة بتكبيرة الإحرام. فلو قصد الإعلام فقط، لم تنعقد صلاته، وكذا لا تنعقد عند الشافعية إذا أطلق، فلم يقصد شيئاً، فإن قصد مع الإحرام الإعلام، صحت الصلاة عند الشافعية والحنفية.

أما غير تكبيرة الإحرام، كتكبيرات الانتقال وألفاظ التسميع والتحميد: فإن قصد بها التبليغ فقط، فلا تبطل صلاته عند الجمهور، وإنما يفوته الثواب.

لكن قال الحنفية: إن قصد بذلك مجرد إعجاب الناس بتبليغه، فسدت صلاته على الراجح، كما أن من رفع صوته زيادة على الحاجة، فقد أساء، والإساءة دون الكراهة.

وقال الشافعية: إذا قصد بذلك مجرد التبليغ، أو لم يقصد شيئاً، بطلت صلاته إن كان غير عامى، أما العامى فلا تبطل صلاته، ولو قصد الإعلام فقط.

ودليل مشروعية التبليغ حديث جابر، قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ وأبو بكر خلفه، فإذا كبر رسول الله ﷺ كبر أبو بكر ليسمعنا».(1)

ثانياً: سنن الأفعال:

وتسمى الهيئات. وهى كالتالى:

1 - قيام الإمام والمؤتم فى حالة الإقامة عند القول: «حى على الفلاح» لأنه أمر به

---

(1) رواه مسلم (624).

فيجاب. هذا إذا كان الإمام حاضراً بقرب المحراب. فإن لم يكن حاضراً يقوم كل صف حين ينتهى إليه الإمام على الأظهر. وإن دخل الإمام من قدام، قاموا حين يقع بصرهم عليه. وإن أقام الإمام بنفسه فى مسجد، فلا يقف المؤتمون حتى يتم إقامته.

ويشرع الإمام فى الصلاة مذ قيل: «قد قامت الصلاة» ولو أخر حتى أتمها، لا بأس به إجماعاً. وهو قول الأئمة الثلاثة غير الحنفية.

2 ـ رفع اليدين، مع تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه. وحطهما عقب ذلك. «كان مالك بن الحويرث، إذا صلى كبر، ورفع يديه. وإذا أراد أن يركع رفع يديه. وإذا رفع رأسه من الركوع، رفع يديه. وحدث أن رسول الله ﷺ صنع هكذا.[1]

لا خلاف بين الفقهاء فى استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام لافتتاح الصلاة، وذلك حذو (مقابل)، المنكبين عند المالكية والشافعية، ويخير عند الحنابلة فى رفعهما إلى فروع أذنيه أو حذو منكبيه. وقال الحنفية: يحاذى الرجل بإبهاميه أذنيه، وترفع المرأة حذاء منكبيها فقط، لأنه أستر لها. ونصوا على إخراج الرجل كفيه من كميه عند تكبيرة الإحرام؛ لقربه من التواضع إلا لضرورة، كبرد. أما المرأة فتستر كفيها حذراً من كشف ذراعيها.

ودليل الحنفية: حديث عبد الله بن عمر، رضى الله عنهما: «أنه رأى النبى ﷺ رفع يديه حين قام إلى الصلاة، وكبّر[2]، وصفَّهما حيال أذنيه»[3] وحديث البراء بن عازب: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى، رفع يديه حتى تكون إبهاماه حذاء أذنيه»[4] وحديث أنس: «رأيت رسول الله ﷺ كبر، فحاذى بإبهاميه أذنيه» .[5]

ودليل الشافعية والمالكية: حديث ابن عمر السابق.

ودليل الحنابلة على التخيير: أن كلا الأمرين مروى عن رسول الله ﷺ .

---

(1) رواه البخارى (695) .
(2) رواه البخاري (694).
(3) رواه مسلم (608).
(4) رواه أحمد (17926).
(5) رواه الدارقطنى.

ووقت الرفع عند الحنفية: أنه يرفع أولاً، ثم يكبر؛ لأن فى فعله نفى الكبرياء عن غير الله تعالى.

وقال المالكية: ترفع اليدان مبسوطتين ظهورهما للسماء، وبطونهما للأرض، على صفة الخائف، عند الشروع فى تكبير الإحرام، لا عند غيره.

وقال الشافعية والحنابلة: إنه يرفع مع ابتداء تكبيرة الإحرام، ويكون انتهاؤه مع انقضاء التكبير، ولا يسبق أحدهما صاحبه، فإذا انقضى التكبير حط يديه، فإن نسى رفع اليدين حتى فرغ من التكبير لم يرفعهما؛ لأنه سنة فات محلها، وإن ذكره فى أثناء التكبير رفع؛ لأن محله باق. فإن لم يمكنه رفع يديه إلى المنكبين، رفعهما قدر ما يمكنه. وإن أمكنه رفع إحداهما دون الأخرى، رفعها؛ لقول النبى ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»(1). وإن لم يمكنه رفعهما إلا بالزيادة على المسنون رفعهما؛ لأنه يأتى بالسنة.

حالة الأصابع: قال الحنفية والمالكية والشافعية: يسن نشر الأصابع، أى ألا تضم كل الضم، ولا تفرج كل التفريج، بل تترك على حالها منشورة، أى مفرقة تفريقاً وسطاً.

وقال الحنابلة: يستحب أن يمد أصابعه وقت الرفع، ويضم بعضها إلى بعض، لما روى أبو هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مداً»(2)، والمد: ما يقابل النشر.

أما رفع اليدين فى غير تكبيرة الإحرام: قال الحنفية والمالكية: لا يسن رفع اليدين فى غير الإحرام عند الركوع أو الرفع منه، إذ لم يصح ذلك عندهم عن النبى ﷺ، واستدلوا بفعل ابن مسعود، رضى الله عنه، قال: «ألا أصلى بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ فصلى، فلم يرفع يديه إلا فى أول أمره. وفى لفظ: «فكان يرفع يديه أول مرة، ثم لا يعود»(3)، وقال أيضاً: «صليت مع رسول الله ﷺ، وأبى بكر، وعمر، فلم يرفعوا أيديهم إلا عند استفتاح الصلاة»(4).

---

(1) رواه البخاري (6744).

(2) رواه أبو داود (642)، والترمذي (222).

(3) رواه النسائي (1048).

(4) رواه البيهقي والدارقطني.

وقال الشافعية والحنابلة: يسن رفع اليدين فى غير الإحرام، عند الركوع، وعند الرفع منه، أي عند الاعتدال؛ لما ثبت فى السنة المتواترة عن واحد وعشرين صحابياً، منها الحديث المتفق عليه عن ابن عمر قال: «كان النبى ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا بحَذْو منْكَبيه، ثم يكبّر، فإذا أراد أن يركع، رفعهما مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من الركوع، رفعهما كذلك أيضاً، وقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد».

وأضاف الشافعية: أنه يستحب الرفع أيضاً عند القيام من التشهد الأول، بدليل حديث نافع: أن ابن عمر رضى الله عنهما: «كان إذا دخل الصلاة، كبر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه ورفع ابن عمر ذلك إلى رسول الله ﷺ» .[1]

3ـ وضع اليمين على الشمال، على الصدر[2].

هذا هو الأفضل، وقال بعض أهل العلم يرسلهما ولكن الصواب أن يضعهما على صدره فيضع كف اليمنى على كف اليسرى على صدره كما فعل قبل الركوع وهو قائم هذه هى السنة لما ثبت عنه ﷺ أنه إذا كان قائماً فى الصلاة وضع كفه اليمنى على كفه اليسرى فى الصلاة على صدره ثبت هذا من حديث وائل بن حجر وثبت هذا أيضا من حديث قبيصة الطائى عن أبيه وثبت مرسلاً من حديث طاووس عن النبى ﷺ هذا هو الأفضل وهذه هى السنة، فإن أرسل يديه فى صلاته فلا حرج وصلاته صحيحة لكنه ترك السنة ولا ينبغى لمؤمن أو مؤمنة المشاقة فى هذا أو المنازعة، بل ينبغى لطالب العلم أن يعلم السنة لإخوانه من دون أن يشنع على من أرسل ولا يكون بينه وبين غيره ممن أرسل العداوة والشحناء لأنها سنة نافلة فلا ينبغى من الإخوان لا فى أفريقيا ولا فى غيرها النزاع فى هذا والشحناء بل يكون التعليم بالرفق والحكمة والمحبة لأخيه كما يحب لنفسه فهذا هو الذى ينبغى فى هذه الأمور، وجاء فى صحيح البخارى عن سهل بن سعد رضى الله عنه قال: كان الرجل يؤمر أن يجعل يده اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلاة.

(1) رواه البخاري (697).

(2) المرجع السابق نفسه، الصفحة نفسها .

قال أبو حازم الراوى عن سهل: لا أعلمه إلا يروى ذلك عن النبى ﷺ، فدل ذلك على أن المصلى إذا كان قائماً يضع يده اليمنى على ذراعه اليسرى، والمعنى على كفه والرسغ والساعد لأن هذا هو الجمع بينه وبين رواية وائل بن حجر فإذا وضع كفه على الرسغ والساعد فقد وضع على الذراع لأن الساعد من الذراع، فيضع كفه اليمنى على كفه اليسرى وعلى الرسغ والساعد كما جاء مصرحاً فى حديث وائل المذكور وهذا يشمل القيام قبل الركوع والقيام بعد الركوع وهذا.

4 ـ ونظره إلى موضع سجوده، فقد كان ﷺ كما روت عائشة إذا صلى طأطأ رأسه، ووجه بصره نحو الأرض وما خلف بصره موضع سجوده. ولما دخل الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده، حتى خرج منها.(1)

قال الشافعية وغيرهم: يستحب النظر إلى موضع سجود المصلى؛ لأنه أقرب إلى الخشوع، ولما روى ابن عباس رضى الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة لم ينظر إلا إلى موضع سجوده» وذلك إلا عند التشهد فينظر إلى سبابته التى يشير بها، وعن عبد الله بن الزبير قال: كان رسول الله ﷺ إذا جلس فى التشهد: وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بالسبابة، ولم يجاوز بصرُه إشارته».(2)

وعند الحنفية يستحب نظر المصلى إلى موضع سجوده قائماً، وإلى ظاهر قدميه راكعاً، وإلى أرنبة أنفه ساجداً، وإلى حجره جالساً، وإلى منكبيه مسلّماً، تحصيلاً للخشوع فى الصلاة، ملاحظاً قوله ﷺ: «اعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه، فإنه يراك».(3)

5 ـ الخشوع وعدم الانشغال بغير الصلاة: قال النبى ﷺ لعثمان بن طلحة، وكان قد زاره ﷺ فى داره: «إنى كنت رأيت قرنى الكبش، حين دخلت البيت، فنسيت أن آمرك أن تخمرهما، فإنه لا ينبغى أن يكون فى البيت شىء يشغل المصلى»(4). كذلك نهى رسول الله ﷺ

---

(1) رواه الحاكم والبيهقى، وصححه الألبانى.

(2) رواه أحمد (15518).

(3) رواه مسلم (9).

(4) رواه أبو داود (16040).

أن يرفع المصلى بصره إلى السماء.[1] وقال رسول الله ﷺ : «لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء فى الصلاة أو لا ترجع إليهم»[2] . ونهانا عن التلفت فى الصلاة؛ فقال: « وإن الله أمركم بالصلاة فإذا صليتم فلا تلتفتوا فإن الله ينصب وجهه لوجه عبده فى صلاته ما لم يلتفت»[3]. وسماه اختلاس الشيطان؛ فعن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات فى الصلاة. فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد»[4] وعن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أن النبى ﷺ صلى فى خميصة لها أعلام فقال شغلتنى أعلام هذه اذهبوا بها إلى أبى جهم وأتونى بأنبجانية»[5] . وعن أنس ـ رضى الله عنه ـ قال: كان قرام لعائشة، سترت به جانب بيتها. فقال لها النبى ﷺ: «أميطى عنى فإنه لا تزال تصاويره تعرض لى فى صلاتى»[6].

6 ـ وتفرقته بين قدميه قائماً. ويراوح بينهما، إذا طال قيامه، وقبض ركبتيه بيديه، ومجافاة الإبطين، عند ركوعه؛ فعن عقبة بن عمرو، قال: ألا أصلى لكم، كما رأيت رسول الله ﷺ يصلى؟ فقلنا: بلى. فقام، فلما ركع، وضع راحتيه على ركبتيه، وجعل أصابعه من وراء ركبتيه، وجافى إبطيه، حتى استقر كل شىء منه. ثم رفع رأسه، فقام حتى استوى كل شىء منه. ثم سجد فجافى إبطيه حتى استقر كل شىء منه. ثم قعد حتى استقر كل شئ منه ثم سجد حتى استقر كل شىء منه. ثم صنع كذلك أربع ركعات. ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلى، وهكذا كان يصلى بنا»[7].

قال الحنفية: يسن تفريج القدمين فى القيام قدر أربع أصابع، لأنه أقرب إلى الخشوع.

وقال الشافعية: يفرق بين القدمين بمقدار شبر، ويكره لصق إحدى القدمين بالأخرى حيث لا عذر، لأنه تكلف ينافى الخشوع.

---

(1) رواه البخارى ومسلم باب النهى عن رفع البصر إلى السماء فى الصلاة .
(2) رواه البخارى (708)، ومسلم (649) .
(3) رواه الترمذى (2790) .
(4) رواه البخارى (709) .
(5) رواه البخارى (710)، ومسلم (863) .
(6) رواه البخارى (5502) .
(7) رواه النسائى (1027).

وقال المالكية والحنابلة: يندب تفريج القدمين، بأن يكون بحالة متوسطة؛ بحيث لا يضمهما ولا يوسعهما كثيراً حتى يتفاحش عرفاً.

٧- ويسن في الركوع ما يأتي:

أ- أخذ الركبتين باليدين وتمكين اليدين من الركبتين، وتسوية الظهر أثناء الركوع، وتفريج الأصابع للرجل، أما المرأة فلا تفرجها، ونصب الساقين، وتسوية الرأس بالعجز، وعدم رفع الرأس أو خفضه، ومجافاة عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذيه، وفخذيه عن ساقيه، وتفريقه بين ركبتيه، وإقامة قدميه، وجعل بطون أصابعهما على الأرض مفرقة، ووضع يديه حذو منكبيه مبسوطتين مضمومتي الأصابع؛ لحديث أبي حميد، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة، يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يكبر، حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلا، ثم يقرأ، ثم يكبر، فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يركع، ويضع راحتيه على ركبتيه. ثم يعتدل، فلا يصوب رأسه، ولا يقنع، ثم يرفع رأسه، فيقول سمع الله لمن حمده، ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلاً، ثم يقول: الله أكبر. ثم يهوي إلى الأرض، فيجافي يديه عن جنبيه، ثم يرفع رأسه، ويثني رجله اليسرى، فيقعد عليها، ويفتح أصابع رجليه، إذا سجد، ثم يقول: الله أكبر، ويرفع رأسه، ويثني رجله اليسرى، فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه. ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك. ثم إذا قام من الركعتين، كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، كما كبر عند افتتاح الصلاة. ثم يصنع ذلك في بقية صلاته حتى إذا كانت السجدة، التي فيها التسليم، أخر رجله اليسرى، وقعد متوركاً على شقه الأيسر.

وفي رواية: «فإذا ركع، أمكن كفيه من ركبتيه، وفرج بين أصابعه، ثم هصر ظهره، غير مقنع رأسه، ولا صافح بخده. وقال: فإذا قعد في الركعتين، قعد على بطن قدمه اليسرى، ونصب اليمنى. فإذا كان في الرابعة، أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض، وأخرج قدميه من ناحية واحدة». وفي رواية «ثم ركع، فوضع يديه على ركبتيه، كأنه قابض عليهما، ووتر يديه، فتجافى عن جنبيه. قال: ثم سجد، فأمكن أنفه وجبهته، ونحى يديه عن جنبيه، ووضع كفيه حذو منكبيه، ثم رفع رأسه حتى رجع كل عظم في موضعه، حتى فرغ. ثم جلس فافترش رجله اليسرى، وأقبل بصدر اليمنى على قبلته،

ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى، وكفه اليسرى على ركبته اليسرى، وأشار بأصبعه... قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وبه يقول بعض أهل العلم، ومنهم الشافعي وأحمد وإسحاق(1)، ومن ذلك حديث مصعب بن سعد، قال: صليت إلى جنب أبي، فطبّقت بين كفّيّ، ثم وضعتهما بين فخذي، فنهاني عن ذلك، وقال: كنا نفعل هذا، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب»(2) وحديث وابصة بن معبد: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي، فكان إذا ركع، سوّى ظهره، حتى لو صب عليه الماء لاستقر»(3)، وحديث عائشة: «وكان إذا ركع لم يشخص رأسه، ولم يصوبه، ولكن بين ذلك» .(4)

وإذا سجد، فرج بين فخذيه، غير حامل بطنه على شيء من فخذيه. وقال عمرو بن الحارث ـ رضي الله عنه ـ كان رسول الله ﷺ إذا سجد، يجنح في سجوده حتى يرى وضح إبطيه. وفي رواية الليث، أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد، فرج يديه عن إبطيه، حتى إني لأرى بياض إبطيه(5).

8 ـ والبدء في النزول إلى السجود بوضع يديه قبل قدميه، وهذا قول المالكية، وهو الراجح: يضع يديه، ثم ركبتيه عند السجود، ويرفع ركبتيه ثم يديه عند الرفع منه، لحديث أبي هريرة: «إذا سجد أحدكم، فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه ثم ركبتيه»(6). وقد أخرجه الدارقطني والحاكم في المستدرك مرفوعاً بلفظ: (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه) وقال: على شرط مسلم.

وخالفهم الجمهور؛ واستدلوا بحديث وائل بن حجر السابق: «رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد، وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه». ورأوا أن حديث أبي هريرة وابن عمر منسوخان بما أخرج ابن خزيمة في «صحيحه» من حديث مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال: (كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا أن نضع الركبتين

---

(1) رواه الترمذي (270).
(2) رواه البخاري (748).
(3) رواه ابن ماجه (862).
(4) رواه مسلم (768).
(5) رواه مسلم (764) .
(6) رواه أحمد (8589).

قبل اليدين). قال الشوكاني[1]: ولكن قال الحازمي في إسناده مقال ولو كان محفوظًا لدل على النسخ غير أن المحفوظ عن مصعب عن أبيه حديث نسخ التطبيق. وقال الحافظ في الفتح: إنه من أفراد إبراهيم بن إسماعيل بن سلمة بن كهيل عن أبيه، وهما ضعيفان. وقد عكس ابن حزم فجعل حديث أبي هريرة في وضع اليدين قبل الركبتين ناسخًا لما خالفه. ومنها ما جزم به ابن القيم في الهدى أن حديث أبي هريرة الآتي انقلب متنه على بعض الرواة قال: ولعله وليضع ركبتيه قبل يديه قال: وقد رواه كذلك أبو بكر ابن أبي شيبة فقال حدثنا محمد بن فضيل عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك كبروك الفحل» ورواه الأثرم في سننه أيضًا عن أبي بكر كذلك. وقد روى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ما يصدق ذلك، ويوافق حديث وائل بن حجر.

قال ابن أبي داود حدثنا يوسف بن عدي حدثنا ابن فضيل عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة: «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا سجد بدأ بركبتيه قبل يديه» اهـ ولكنه قد ضعف عبد الله بن سعيد يحيى القطان وغيره قال أبو أحمد الحاكم: إنه ذاهب الحديث. وقال أحمد بن حنبل: هو منكر الحديث متروك الحديث. وقال يحيى ابن معين: ليس بشيء لا يكتب حديثه وقال أبو زرعة: هو ضعيف لا يوقف منه على شيء وقال أبو حاتم: ليس بقوي. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه الضعف عليه بيِّن.

وقال ابن عثيمين: يخرُّ على الركبتين لا على يديه لقول النبي ﷺ: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير». والبعير عند بروكه يقدم اليدين فيخرّ البعير لوجهه، فنهى النبي ﷺ أن يخرّ الإنسان في سجوده على يديه؛ لأنه إذا فعل ذلك برك كما يبرك البعير، هذا ما يدل عليه الحديث؛ خلافاً لمن قال: إنه يدل على أنك تقدم يديك ولا تخرّ على ركبتيك لأن البعير عند البروك يخرّ على ركبتيه، لأن الرسول ﷺ لم يقل فلا يبرك على ما يبرك عليه البعير .... فلو قال ذلك، لقلنا نعم إذن لا تبرك على الركبتين، لأن البعير يبرك على ركبتيه، لكنه قال: «فلا يبرك كما يبرك البعير» فالنهي إذن عن الصفة لا عن العضو الذي يسجد عليه الإنسان ويخر عليه، والأمر في هذا واضح جداً لمن تأمله،

---

(1) محمد بن علي الشوكاني، «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار» جـ2 ص 114 - 116 .

فلا حاجة إلى أن نتعب أنفسنا وأن نحاول أن نقول: إن ركبتى البعير فى يديه، وأنه يبرك عليهما، لأننا فى غنى عن هذا الجدل، حيث إن النهى ظاهر الصفة لا عن العضو الذى يسجد عليه . ولهذا قال ابن القيم - رحمه الله - فى زاد المعاد: إن قوله فى آخر الحديث: «وليضع يديه قبل ركبتيه» منقلب على الراوى لأنه لا يطابق مع أول الحديث، فأوله يخالف آخره؛ فإنه إذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد برك كما يبرك البعير؛ فإن البعير إنما يضع يديه أولا، قال: ولما علم أصحاب هذا القول ذلك، قالوا ركبتا البعير فى يديه، لا فى رجليه؛ فهو إذا برك وضع ركبتيه أولا،فهذا هو المنهى عنه. قال: وهو فاسد لوجوه حاصلها: أن البعير إذا برك يضع يديه ورجلاه قائمتان، وهذا هو المنهى عنه. وإن القول بأن ركبتى البعير فى يديه لا يعرفه أهل اللغة، وأنه لو كان الأمر كما قالوا، لقال صلى اللّه عليه وآله وسلم: فليبرك كما يبرك البعير، لأن أول ما يمس الأرض من البعير يداه. ثم قال ابن عثيمين: وإذا كان الأمر كذلك فإننا نأخذ بالأصل لا بالمثال فإنه قوله: «وليضع يديه قبل ركبتيه» هذا على سبيل التمثيل، وحينئذ إذا أردنا أن نرده إلى أصل الحديث صار صوابه: «وليضع ركبتيه قبل يديه».

وقال الحافظ ابن سيد الناس: أحاديث وضع اليدين قبل الركبتين أرجح، وينبغى أن يكون حديث أبى هريرة داخلاً فى الحسن على رسم الترمذى؛ لسلامة رواته من الجرح. ومنها الاضطراب فى حديث أبى هريرة فإن منهم من يقول وليضع يديه قبل ركبتيه. ومنهم من يقول بالعكس كما تقدم. ومنهم من يقول وليضع يديه على ركبتيه كما رواه البيهقى. ومنها أن حديث وائل موافق لما نقل عن الصحابة، كعمر بن الخطاب وابنه وعبد اللّه بن مسعود. ومنها أن لحديث وائل شواهد من حديث أنس وابن عمر ويجاب عنه بأن لحديث أبى هريرة شواهد كذلك. ومنها أنه مذهب الجمهور.

ومن المرجحات - لحديث أبى هريرة أنه قول وحديث وائل حكاية فعل والقول أرجح مع أنه تقرر فى الأصول أن فعله صلى اللّه عليه وسلم لا يعارض قوله الخاص بالأمة ومحل النزاع من هذا القبيل.

وأيضًا حديث أبى هريرة مشتمل على النهى المقتضى للحظر وهو مرجح مستقل وهذا خلاصة ما تكلم به الناس فى هذه المسألة وقد أشرنا إلى تزييف البعض منه والمقام من معارك الأنظار ومضايق الأفكار ولهذا قال النووى لا يظهر لي ترجيح أحد المذهبين.

9 - وتمكين أعضاء السجود من الأرض.

مع وضع الوجه بين الكفين عند الحنفية؛ لحديث وائل بن حجر: «أنه ﷺ كان إذا سجد وضع وجهه بين كفيه»[1]

10 - مجافاة العضدين عن الجنبين، والبطن عن الفخذين، والفخذين عن الساقين، والتفريق بين الركبتين، وإقامة القدمين، وجعل بطون أصابعهما على الأرض مفرقة، ووضع يديه حذو منكبيه مبسوطة مضمومة الأصابع.

وتوجيه الأصابع مضمومة مكشوفة نحو القبلة باتفاق المذاهب، ووضع اليدين حذو (مقابل) المنكبين فى أثناء السجود، عند غير الحنفية، وإبرازهما من ثوبه، والاعتماد على بطونهما، والتفرقة بقدر شبر بين القدمين والركبتين والفخذين عند الشافعية. عن عبد الله ابن بحينة قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا سجد يجنح فى سجوده حتى يرى وضح إبطيه»[2]. قوله «يجنح» بضم الياء المثناة من تحت وفتح الجيم وكسر النون المشددة وروى فرج. وروى خوى وكلها بمعنى واحد. والمراد أنه نحى كل يد عن الجنب الذى يليها. وقوله «حتى يرى» قال النووى: هو بالنون وروى بالياء المثناة من تحت المضمومة وكلاهما صحيح. وقوله «وضح إبطيه» هو البياض وفى رواية: «حتى يبدو بياض إبطيه» وفى أخرى: «حتى إنى لأرى بياض إبطيه» قال الحافظ: قال القرطبى: والحكمة فى استحباب هذه الهيئة أن يخف اعتماده على وجهه ولا يتأثر أنفه ولا جبهته ولا يتأذى بملاقاة الأرض. قال: وقال غيره: هو أشبه بالتواضع وأبلغ فى تمكين الجبهة والأنف من الأرض مع مغايرته لهيئة الكسلان.

وقال ابن المنير ما معناه: أن يتميز كل عضو بنفسه. وأخرج الطبرانى وغيره بإسناد صحيح أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا تفترش افتراش السبع، واعتمد على راحتيك وأبد ضبعيك فإذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك». ومن حديث عائشة مرفوعًا: «نهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع»[3]. ومن

(1) رواه الترمذي (621).
(2) رواه مسلم (764).
(3) رواه أبو داود (731).

حديث ميمونة: «أن النبى ﷺ كان إذا سجد جافى، حتى لو شاءت بهيمة أن تمر بين يديه لمرت»[1]. وحديث أنس فى النهى عن ترك المجافاة، عن النبى ﷺ قال: «اعتدلوا فى السجود، ولا يبسُطُ أحدكم ذراعيه انبساط الكلب».[2]

جلسة الاستراحة: قال الشافعية: سنت جلسة خفيفة بعد السجدة الثانية تسمى جلسة الاستراحة، فى كل ركعة يقوم عنها فلا تسن عقب سجدة التلاوة؛ لما ثبت عن مالك بن الحويرث «أنه رأى النبى ﷺ يصلى، فإذا كان فى وتر من صلاته، لم ينهض حتى يستوى قاعداً».[3]

ولا تستحب جلسة الاستراحة عند الجمهور، إذ لم تذكر فى حديث أبى حميد الساعدى فى بيان صفة صلاة رسول الله ﷺ.

قال ابن عثيمين: وقد اختلف العلماء -رحمهم الله- فى مشروعيتها فقال بعضهم: فإذا قمت إلى الثانية أو إلى الرابعة فاجلس ثم انهض معتمداً على يديك إما على صفة العاجن إن صح الحديث فى ذلك أو على غير هذه الصفة عند من يرى أن حديث العجن ضعيف؛ المهم أنهم اختلفوا فى هذه الجلسة، فمنهم من يرى أنها مستحبة مطلقاً، ومنهم من يرى أنها غير مستحبة على سبيل الإطلاق، ومنهم من يفصل ويقول: إن احتجت إليها لضعف، أو كبر، أو مرض، أو ما أشبه ذلك فإنك تجلس ثم تنهض، وأما إذا لم تحتج إليها فلا تجلس، واستدل لذلك أن هذه الجلسة ليس لها دعاء، وليس لها تكبير عند الانتقال منها، بل التكبير واحد من السجود للقيام، فلما كان الأمر كذلك دل على أنها غير مقصودة فى ذاتها لأن كل ركن مقصود لذاته فى الصلاة لابد فيه من ذكر مشروع، وتكبير سابق، وتكبير لاحق قالوا: ويدل لذلك أيضاً أن فى حديث مالك بن الحويرث: «أنه يعتمد على يديه» والاعتماد على اليدين لا يكون غالباً إلا من حاجة وثقل بالجسم لا يتمكن من النهوض.

---

(1) رواه مسلم (767).

(2) رواه البخاري (779)، ومسلم (762).

(3) رواه البخاري (780).

فلهذا نقول: إن احتجت إليها فلا تكلف نفسك فى النهوض من السجود إلى القيام رأساً، وإن لم تحتج فالأولى أن تنهض من السجود إلى القيام رأساً، وهذا هو ما اختاره صاحب المغنى ابن قدامة المعروف بالموفق -رحمه الله- وهو من أكابر أصحاب الإمام أحمد، وأظنه اختيار ابن القيم فى زاد المعاد أيضاً .

ويقول صاحب المغنى: إن هذا هو الذى تجتمع فيه الأدلة أى التى فيها إثبات هذه الجلسة ونفيها. والتفصيل هنا عندى أرجح من الإطلاق، وإن كان رجاحته عندى ليس بذلك الرجحان الجيد، لأنه لا يتعارض فى فهمى مع الجلسة فالمراتب عندى ثلاث:

أولاً: مشروعية هذه الجلسة عند الحاجة إليها، وهذا لا إشكال فيه .

ثانياً: مشروعيتها مطلقاً، وليس بعيداً عنه فى الرجحان .

ثالثاً: أنها لا تشرع مطلقاً، وهذا عندى ضعيف، لأن الأحاديث فيها ثابتة، لكن هل هى ثابتة عند الحاجة أو مطلقاً؟ هذا محل الإشكال، والذى يترجح عندى يسيراً أنها تشرع للحاجة فقط .

11 ـ القيام على صدور القدمين والاعتماد على الركبتين باليدين. وله أن يعتمد على الأرض بيديه مبسوطتين، أو مضمومتين، كهيئة العاجن.

12 ـ الافتراش فى الجلوس بين السجدتين، وفى التشهد الأول، لقول أبى حميد: ثم ثنى رجله اليسرى، وقعد عليها، وقال: «وإذا جلس فى الركعتين جلس على اليسرى، ونصب الأخرى». موجهاً أصابعه نحو القبلة، واضعاً يديه على فخذيه، بصورة مبسوطة، بحيث تتساوى رؤوس الأصابع مع الركبة. والافتراش سنة عند الحنفية والشافعية والحنابلة، وهو أن يجلس على كعب يسراه بعد أن يضجعها، وينصب يمناه. وتتورك المرأة فيه عند الحنفية: لأنه أستر لها، ودليل الافتراش حديث عائشة: «وكان يفرش رجله اليسرى، وينصب اليمنى».[1]

وحديث وائل بن حجر: «أنه رأى النبى ﷺ يصلى، فسجد، ثم قعد فافترش رجله اليسرى» وحديث أبى حميد «أن النبى ﷺ جلس -يعنى للتشهد- فافترش رجله

(1) رواه مسلم (768)، وأبو داود (685).

اليسرى، وأقبل بصدر اليمنى على قبلته»[1]، وحديث رفاعة بن رافع «أن النبى ﷺ قال للأعرابى: إذا سجدت، فمكّن لسجودك، فإذا جلست فاجلس على رجلك اليسرى»[2].

13 ـ التورك فى الجلوس للتشهد الأخير؛ لقول أبى حميد: «فإذا كانت الجلسة التى فيها التسليم أخرج رجله اليسرى، وجلس متوركاً على شقه الأيسر، وقعد على مقعدته»[3].

وقال المالكية: يجلس متوركاً فى التشهد الأول والأخير، لحديث أبى حميد، ولما روى «أن النبى ﷺ كان يجلس فى وسط الصلاة وآخرها متوركاً»[4].

وقال الحنفية: الجلوس للتشهد الأخير كالتشهد الأول، يكون مفترشاً؛ لحديث أبى حميد. وقال الشافعية والحنابلة: يسن التورك للتشهد الأخير، وهو كالافتراش، لكن يخرج يسراه من جهة يمينه، ويلصق وَرِكَه بالأرض؛ بدليل حديث أبى حميد: «حتى إذا كانت الركعة التى تنقضى فيها صلاته، أخَّر رجْله اليسرى، وقعد على شقه متوركاً، ثم سلم»[5]. والأصح عندهم: يفترش المسبوق والساهى.

والخلاصة: أنه يسن التورك فى التشهد الأخير عند الجمهور، ولا يسن عند الحنفية، إلا أن الحنابلة قالوا: لا يتورك إلا فى صلاة فيها تشهدان، فلا يتورك فى تشهد الصبح.

14 ـ وضع اليدين على الفخذين مبسوطتين مضمومتى الأصابع بين السجدتين، وفى التشهد، ويقبض من اليمنى الخنصر والبنصر، ويحلق إبهامها مع الوسطى، ويشير بسبابتها عند ذكر الله؛ لحديث ابن عمر رضى الله عنهما: «كان رسول الله ﷺ، إذا جلس فى الصلاة وضع يديه على ركبتيه، ورفع إصبعه اليمنى التى على الإبهام، فدعا بها»[6]. ومن حديث وائل بن حجر: «ثم قبض ثنتين من أصابعه، وحلق حلقه، ثم رفع إصبعه، فرأيته يحركها، ويدعو بها»[7]

(1) رواه الترمذي (270).
(2) رواه أحمد (18225).
(3) رواه البخاري (785).
(4) رواه الدارقطني.
(5) رواه النسائي (1245)، والترمذي (280).
(6) رواه مسلم (911).
(7) رواه النسائى (1251)، والدارمى (1323).

وقال الحنفية: يضع يمناه على فخذه اليمنى، ويسراه على اليسرى، ويبسط أصابعه، كالجلسة بين السجدتين، مفرجة قليلاً، جاعلاً أطرافها عند ركبتيه، ولا يأخذ الركبة، ويشير بسبابة يده اليمنى عند الشهادة، يرفعها عند نفى الألوهية عما سوى الله تعالى، بقوله: «لا إله»، ويضعها عند إثبات الألوهية لله وحده، بقوله: «إلا الله» ليكون الرفع إشارة إلى النفى، والوضع إشارة إلى الإثبات، ولا يعقد شيئاً من أصابعه. ودليلهم رواية ابن عمر السابقة.

وقال المالكية: ترسل اليد اليسرى، ويعقد من اليد اليمنى فى حال تشهده ما عدا السبابة والإبهام: وهو الخنصر والبنصر والوسطى، بجعل رؤوسها باللُّحْمة التى بجنب الإبهام، ماداً إصبعه السبابة كالمشير بها، فتصير الهيئة هيئة التسعة والعشرين؛ لأن مدَّ السبابة مع الإبهام صورة عشرين، وقبض الثلاثة تحت الإبهام صورة تسع.

ويندب دائماً تحريك السبَّابة تحريكاً وسطاً من أول التشهد إلى آخره، يميناً وشمالاً، لا لجهة: فوق وتحت، واستدلوا بحديث وائل بن حجر: أنه قال فى صفة صلاة رسول الله ﷺ: «ثم قعد فافترش رجله اليسرى، ووضع كفه اليسرى على فخذه، وركبته اليسرى، وجعل حد مرْفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم قبض ثنتين من أصابعه، وحلَّق حَلْقةً، ثم رفع أُصبعه، فرأيته يحركها، يدعو بها».(1)

ويحتمل أن يكون مراده بالتحريك: الإشارة بها، لا تكرير تحريكها، حتى لا يعارض حديث ابن الزبير عند أحمد وأبى داود والنسائى وابن حبان فى صحيحه بلفظ: «كان يشير بالسبابة ولا يحركها».(2)

وقال الشافعية والحنابلة: السنة وضع اليدين على الفخذين فى الجلوس للتشهد الأول والأخير، يبسط يده اليسرى منشورة، مضمومة الأصابع عند الشافعية، بحيث تسامت رؤوسها الركبة، مستقبلاً بجميع أطراف أصابعها القبلة، فلا تفرج الأصابع، لأن تفريجها يزيل الإبهام عن القبلة. ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويقبض منها

---

(1) رواه أبو داود (624)، والنسائي (879).

(2) رواه أبو داود (839)، وأحمد (20573)، والنسائي (1253).

الخنصر والبنصر، وكذا والوسطى عند الشافعية. أما عند الحنابلة: فإنه يحلق الإبهام مع الوسطى. ويشير بالسبابة (أو المُسبِّحة)، ويرفعها عند قوله: «إلا الله» ولا يحركها؛ لفعله ﷺ، ويديم نظره إليها، لخبر ابن الزبير السابق.

والأظهر عند الشافعية والحنابلة: ضم الإبهام إلى السبابة، كعاقد ثلاثة وخمسين، بأن يضعها تحتها على طرف راحته. ولو أرسل الإبهام والسبابة معاً، أو قبضهما فوق الوسطى، أو حلق بينهما برأسهما أو وضع أنملة الوسطى بين عقدتي الإبهام، أتى بالسنة، لورود جميع ذلك، لكن الأول أفضل كما قال الشافعية؛ لأن رواته أفقه. ودليلهم حديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثاً وخمسين، ودعا»[1]، ودليلهم على عدم تحريك الأصبع: حديث عبد الله بن الزبير: «كان النبي ﷺ يشير بأصبعه إذا دعا، ولا يحركها»، وحديث سعد بن أبي وقاص قال: «مرَّ عليَّ النبي ﷺ وأنا أدعو باصابعي، فقال: أحد، أحد، وأشار بالسبابة».[2]

15 ـ التفاته يميناً وشمالاً في التسليم، ومع نية الخروج من الصلاة، وتفضيل الشمال على اليمين في الالتفات؛ لحديث عامر بن سعد عن أبيه قال: «كنت أرى النبي ﷺ يسلم عن يمينه، وعن يساره، حتى يرى بياض خده».[3]

ودليل سنية الالتفات: حديث سعد بن أبي وقاص السابق، وفي رواية الدارقطني: «كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده، وعن يساره حتى يرى بياض خده».

استقبال القبلة في السلام: يرى الحنفية أنه يسن التيامن في التسليمة الأولى، ثم يسلم عن يساره في الثانية. ويرى المالكية أن المأموم يندب له التيامن كلياً بتسليمة التحليل من الصلاة. أما الإمام والمنفرد، فيشير عند النطق بالتسليمة للقبلة، ويختمها بالتيامن عند النطق بالكاف والميم من «عليكم» حتى يرى من خلفه صفحة وجهه.

وقال الشافعية والحنابلة: يبتدئ السلام مستقبل القبلة، قائلاً «السلام عليكم» ثم

---

(1) رواه أحمد (5878).
(2) رواه النسائي (1256).
(3) رواه مسلم (916).

يلتفت ويتم سلامه قائلاً: «ورحمة الله» لقول عائشة: «كان النبى ﷺ يسلم تلقاء وجهه»(1) معناه ابتداء السلام، ورحمة الله: يكون فى حال التفاته.

مقارنة المقتدى لسلام الإمام:

يسن ذلك عند أبى حنيفة موافقة للإمام، كما تسن مقارنته فى غير التسليم من تكبير الإحرام وتكبيرات الانتقال.

وأما الشافعية: فإنه يسن عندهم فى التسليم أن يكون بعد الإمام، لئلا يسرع المأموم بأمور الدنيا.

وأضاف الشافعية القول: إنه تنقضى القدوة بسلام الإمام، فللمأموم أن يشتغل بدعاء ونحوه، ثم يسلم. ولو اقتصر الإمام على تسليمة، فللمأموم أن يسلم اثنتين، لإحراز فضيلة الثانية، ولزوال المتابعة بالأولى.

ويجب انتظار المسبوق فراغ الإمام من التسليمتين، لوجوب المتابعة، حتى يعلم ألا سهو عليه. وهو سنة عند الحنفية.

16 ـ اتخاذ سترة أمامه، والدنو منها، لقوله ﷺ : «إذا صلى أحدكم فليصلِّ إلى سترة وليدنُ منها»(2)، وسئل ﷺ فى غزوة تبوك عن سترة المصلى، فقال: كمؤخرة الرحل»(3) وعن ابن عمر ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج يوم العيد يأمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلى إليها والناس وراءه. وكان يفعل ذلك فى السفر»(4)

وإذا كان أمام المصلى سترة، فلا بأس أن يمر غيره من ورائها، وكذا إذا كان يصلى فى الحرم، فلا يمنع المرور بين يديه؛ لأن النبى كان يصلى بمكة والناس يمرون بين يديه وليس دونهم سترة، رواه الخمسة.

واتخاذ السترة سنة فى حق المنفرد والإمام، وأما المأموم فسترته سترة إمامه.

(1) رواه الدارقطني.
(2) رواه أبو داود (598).
(3) رواه مسلم (771).
(4) رواه البخارى (464)، ومسلم (773)

وليس اتخاذ السترة بواجب؛ لحديث ابن عباس: «أنه صلى فى فضاء ليس بين يديه شىء»(1). وينبغى أن تكون السترة قائمة كمؤخرة الرحل، أى: قدر ذراع، سواء كانت دقيقة أو عريضة. والحكمة فى اتخاذها؛ لتمنع المار بين يديه، ولتمنع المصلى من الانشغال بما وراءها. وإن كان فى الصحراء؛ صلى إلى شىء شاخص من شجر أو حجر أو عصا.

زاد الأحناف بعض السنن المستحبة، ومنها:

1- إمساك فمه عند التثاؤب، فإن لم يقدر غطاه بظهر يده اليسرى، أو كمه، لأن التغطية بلا ضرورة مكروهة.

2- دفع السعال ما استطاع، لأنه بلا عذر مفسد للصلاة.

الأمور التى تخالف فيها المراة الرجل فى الصلاة: ذكر الشافعية اربعة امور تخالف فيها المراة الرجل فى الصلاة، وهى ما يأتى:

1- الرجل يجافى مرفقيه عن جنبيه، ويرفع بطنه عن فخذيه فى الركوع والسجود. والمرأة تضم بعضها إلى بعض؛ فتلصق بطنها بفخذيها وتضم ركبتيها وقدميها فى ركوعها وسجودها؛ لأنه أستر لها.

2- يجهر الرجل فى موضع الجهر، ويسر فى موضع الإسرار، كما بينا سابقاً، وتخفض المرأة صوتها إن صلت بحضرة الرجال الأجانب، بحيث لا يسمعها من صلت بحضرته من الأجانب؛ دفعاً للفتنة. وإن كان الأصح أن صوتها ليس بعورة، فلا يحرم سماع صوت المرأة، إلا عند خوف الفتنة، بأن كان لو اختلى الرجل بها، لوقع بينهما مُحرَّم.

3- إذا ناب الرجل شىء فى الصلاة سبَّح، فيقول: «سبحان الله»؛ بقصد الذكر فقط أو مع الإعلام، أو أطلق، ولا تبطل صلاته.

أما المرأة إذا نابها شىء فى الصلاة، فتصفق، وإن كانت خالية عن الرجال الأجانب على المعتمد، بضرب بطن اليمين على ظهر الشمال، فلو ضربت بطناً ببطن بقصد اللعب، ولو قليلاً، مع علم التحريم، بطلت صلاتها. فلو لم تقصد اللعب لم تبطل صلاتها. والخنثى كالمرأة فى التصفيق والضم وغيرهما.

---

(1) رواه أحمد (1864).

ولا يضر التصفيق وإن كثر وتوالى حيث كان بقدر الحاجة.

أما التصفيق خارج الصلاة فيكره بلا قصد اللعب؛ وذلك منعاً من التشبه بالعرب في الجاهلية: ﴿ وَمَا كَانَ صَلاتُهُمْ عِندَ الْبَيْتِ إِلاَّ مُكَاءً وَتَصْدِيَةً فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ﴾ (الأنفال: 35).

مبطلات الصلاة ومكروهاتها وما يباح فيها

أولاً: مبطلات الصلاة:

1 - ترك ركن من أركانها؛ لقول الرسول ﷺ للمسيء صلاته، وقد ترك الطمأنينة والاعتدال، وهما ركنان. «ارجع فصل، فإنك لم تصل».

والمقصود أن المبطل هو ترك ركن بلا قضاء، أوترك شرط بلا عذر:

فالأول: مثل ترك سجدة من ركعة، والسلام قبل الإتيان بها. والثاني: كترك ستر العورة بلا عذر، فإن وجد عذر كعدم وجود ساتر أو مطهر للنجاسة، وعدم قدرة على استقبال القبلة، فلا فساد.

2 - الكلام العمد بما يصلح خطاباً للآدميين، ولو كلمة، لما روى زيد بن أرقم، قال: «كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه، وهو إلى جنبه في الصلاة، حتى نزلت ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾، فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام»(1). وكذلك لما جاء «عن معاوية بن الحكم السلمي، قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله. فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أمياه ما شأنكم تنظرون إلي؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني، لكني سكت. فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبي هو وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده، أحسن تعليماً منه. فوالله ما نهرني، ولا ضربني، ولا شتمني. قال: إن هذه الصلاة، لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»(2).

---

(1) رواه مسلم 838.

(2) رواه مسلم (836).

أما المتكلم، ناسياً أو جاهلاً، فلا تبطل صلاته، لقول النبي ﷺ : «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه»[1].

والكلام في الصلاة عند الفقهاء يشمل مجرد النطق بحرفين ولو لم يفهما أو حرف مفهم أجنبي عن الصلاة، عمداً أو سهواً.

وقد ذهب الحنفية إلى أنه: تفسد الصلاة بالكلام عمداً أو سهواً، أو جاهلاً، أو مخطئاً، أو مكرهاً، وذلك بالنطق بحرفين أو حرف مفهم، مثل «ع» و «ق»، وكما لو سلم على إنسان، أو رد السلام بلسانه، لا بيده، أو شمَّت عاطساً، أو نادى إنساناً بقوله «يا» ولو ساهياً. لكن لو سلم ساهياً للخروج من الصلاة، قبل إتمامها، على ظن إكمالها، فلا تفسد الصلاة. ولو صافح بنية السلام، تفسد؛ لأنه عمل كثير. ولو استعطف كلباً أو هرة أو ساق حماراً بما ليس من حروف الهجاء لا تفسد صلاته، لأنه صوت لا هجاء له.

ومن ارتفع بكاؤه لمصيبة بلغته، فسدت صلاته؛ لأنه تعرض لإظهارها.

وتفسد بالتنحنح بحرفين بلا عذر، فإن وجد عذر، كأن نشأ من طبعه فلا تفسد، كما لا تفسد إن كان لغرض صحيح كتحسين الصوت، أو ليهتدي إمامه إلى الصواب، أو للإعلام أنه في الصلاة، فلا فساد على الصحيح. وهكذا فإن التنحنح عن عذر لا يفسد الصلاة. وتفسد بالدعاء بما يشبه كلام الناس: وهو ما ليس في القرآن ولا في السنة، ولا يستحيل طلبه من العباد، وبالأنين (هو قوله: أه)، والتأوه (هو قوله: آه) والتأفف (أف أو تف)، والبكاء بصوت يحصل به حروف، لوجع أو مصيبة في الحالات الأربعة الأخيرة، إلا لمرض لا يملك نفسه عن أنين وتأوه، لأنه حينئذ كعطاس وسعال وجشاء وتثاؤب، وإن ظهرت حروف للضرورة.

والنفخ بصوت مسموع يفسد الصلاة سواء أراد به التأفيف أو لم يرد.

ولا تفسد بالدعاء لذكر جنة أو نار عند قراءة الإمام، فجعل يبكي ويقول: بلى أو نعم، لدلالته على الخشوع.

---

(1) رواه ابن ماجه (2035).

وتفسد بكل ما قصد به الجواب، كأن قيل: هل مع الله إله ؟ فقال: لا إله إلا الله أو قيل: ما مالك؟ فقال: الخيل والبغال والحمير. أو سئل: من أين جئت؟ فقال: وبئر معطلة وقصر مشيد.

ولا تفسد الصلاة بالنظر إلى مكتوب وفهمه، غير أنه مكروه، أما القراءة من المصحف فتفسد الصلاة عند أبى حنيفة؛ لأن حمل المصحف والنظر فيه وتقليب الأوراق عمل كثير؛ ولأنه يشبه التلقين مع الغير.

وذهب المالكية إلى أنه: يشترط لصحة الصلاة ترك الكلام إلا ما هو من جنسها، أو مصلح لها. وتبطل بتعمد كلام أجنبى ولو كلمة، نحو «نعم» أو «لا» لمن سأله عن شىء، لغير إصلاح الصلاة، فإن كان الكلام لإصلاح الصلاة وبقدر الحاجة لا تبطل الصلاة إلا إن كان كثيراً، كأن يسلم الإمام بعد ركعتين فى صلاة رباعية، أو يقوم لركعة خامسة، ولم يفهم بالتسبيح، فقال له المأموم: أنت سلمت من ركعتين أو قمت لخامسة، لم يضر.

وتبطل أيضاً بتعمد تصويت خال عن الحروف، كصوت الغراب، وبتعمد نفخ بفم، لا بأنف، وبتعمد سلام فى حال العلم أو الظن بعدم إكمال الصلاة.

وذهب الشافعية إلى أنه: تبطل الصلاة بالنطق بكلام البشر بحرفين مفهمين ولو لمصلحة الصلاة كقوله: لا تقم أو اقعد، أو بحرف مفهم، أو بمدَّة بعد حرف فى الأصح؛ لأن الممدود فى الحقيقة حرفان. والأصح أن التنحنح والبكاء والأنين، والنفخ إن ظهر به حرفان مبطل للصلاة. ويعذر فى يسير الكلام إن سبق لسانه إليه، أو نسى الصلاة عملاً بقصة ذى اليدين فى سجود السهو، أو جهل تحريم الكلام فى الصلاة إن قرب عهده بالإسلام، وتبطل بكثير الكلام، ويعذر فى اليسير عرفاً من التنحنح ونحوه كالسعال والعطاس وإن ظهر به حرفان ولو من كل نفخة ونحوها؛ لغلبة كل ما ذكر عليه فلا تقصير منه، أو لتعذر القراءة الواجبة وغيرها من الأركان القولية فى حال التنحنح للضرورة، والجهر بالقراءة لا يصلح عذراً ليسير التنحنح. ولو أكره المصلى على الكلام اليسير فى صلاته بطلت صلاته فى الأظهر، لأنه أمر نادر كالإكراه على الحدث.

وذهب الحنابلة إلى أنه: تبطل الصلاة بكلام الآدميين (وهو ما انتظم حرفين فصاعداً)، لغير مصلحة الصلاة، كقوله: يا غلام اسقنى، ونحوه. ولا تبطل إن تكلم من سلّم قبل إتمام صلاته سهواً بكلام يسير عرفاً لمصلحة الصلاة، عملاً بقصة ذى اليدين، سواء أكان إماماً أم مأموماً. ولا تبطل إن تكلم مغلوباً على الكلام، بأن خرجت الحروف منه بغير اختياره، كأن سلم سهواً أو نام فتكلم لرفع القلم عنه، أو سبق على لسانه حال قراءته كلمة لا من القرآن، لأنه لا يمكنه التحرز عنه، أو غلبه سعال أو عطاس أو تثاؤب، فبان منه حرفان.

وتبطل الصلاة بالنفخ إن بان منه حرفان، وبالنحيب (هو رفع الصوت بالبكاء) إذا بان منه حرفان، لا من خشية الله، وبالتنحنح من غير حاجة، فبان منه حرفان فإن تنحنح لحاجة لم تبطل.

والقراءة أثناء الصلاة فى المصحف، ويكره ذلك لمن يحفظ، لأنه يشغل عن الخشوع فى الصلاة والنظر إلى موضع السجود لغير حاجة، كما يكره فى الفرض على الإطلاق، لأن العادة أنه لا يحتاج إلى ذلك فيها، وتباح فى غير هذين الموضعين للحاجة إلى سماع القرآن والقيام به.

حكم الفتح على الإمام وغيره:

ذهب الحنفية إلى أنه: إذا توقف الإمام فى القراءة أو تردد فيها، قبل أن ينتقل إلى آية أخرى، جاز للمأموم أن يفتح عليه أى يرده إلى الصواب، وينوى الفتح على إمامه دون القراءة على الصحيح، لأنه مرخص فيه، أما القراءة خلف الإمام فهى مكروهة تحريماً فلو كان الإمام انتقل إلى آية أخرى، تفسد صلاة الفاتح، وتفسد صلاة الإمام لو أخذ بقوله، لوجود التلقين والتلقن من غير ضرورة.

وينبغى للمقتدى ألا يعجل الإمام بالفتح، ويكره له المبادرة بالفتح، كما يكره للإمام أن يلجىء المأموم إليه، بل يركع حين الحرج إذا جاء أوان التردد فى القراءة، أو ينتقل إلى آية أخرى.

وتبطل الصلاة إن فتح المأموم على غير إمامه إلا إذا قصد التلاوة لا الإرشاد، ويكون ذلك مكروهاً تحريماً.

كما تبطل الصلاة بإرشاد غير المصلي له، أو بامتثال أمر الغير، كأن يطلب منه غيره سد فرجة، فامتثل وسدها، وإنما ينبغي أن يصبر زمناً ثم يفعل من تلقاء نفسه.

وذهب المالكية إلى أنه تبطل الصلاة بالفتح على غير الإمام، سواء من المصلي أو من غيره، بأن سمعه يقرأ، فتوقف في القراءة، فأرشده للصواب، لأنه من باب المكالمة، أما الفتح على الإمام إذا وقف وتردد في القراءة، ولو في غير الفاتحة، فجائز لا يبطل الصلاة، بل هو واجب، فإن وقف ولم يتردد كره الفتح عليه.

وذهب الشافعية إلى أن الفتح على الإمام: هو تلقين الآية عند التوقف فيها. ويفتح عليه إذا سكت، ولا يفتح عليه مادام يردد التلاوة وسؤال الرحمة والاستعاذة من عذاب، لقراءة آيتهما. والفتح في حالة السكوت لا يقطع في الأصح موالاة قراءة المأموم، أما في حالة التردد فيقطع موالاة قراءته، ويلزمه استئناف القراءة.

ولابد لمن يفتح على إمامه أن يقصد القراءة وحدها أو يقصدها من الفتح. فإن قصد الفتح وحده، أو لم يقصد شيئاً أصلاً، بطلت صلاته على المعتمد. أما الفتح على غير إمامه فيقطع موالاة القراءة.

وذهب الحنابلة إلى أنَّ: للمصلي أن يفتح على إمامه إذا أُرْتِج عليه (منع من القراءة) أو غلط في قراءته، فرضاً كانت الصلاة أو نفلاً. ويجب الفتح على إمامه إذا أرتج عليه أو غلط في الفاتحة، لتوقف صحة صلاته على ذلك، كما يجب تنبيهه عند نسيان سجدة ونحوها من الأركان. وإن عجز المصلي عن إتمام الفاتحة بالإرتاج عليه، فكالعاجز عن القيام في أثناء الصلاة، يأتي بما يقدر عليه، ويسقط عنه ما عجز عنه، ولا يعيدها.

ويكره للمصلي الفتح على من هو في صلاة أخرى، أو على من ليس في صلاة، لأن ذلك يشغله عن صلاته، ولا تبطل صلاته.

2 ـ العمل الكثير؛ وتعرف القلة والكثرة بالعرف. وقد قال النبي ﷺ لمن سأله عن مس الحصى، أي المفروش في أرض المسجد، أثناء الصلاة: «إن كنت لا بد فاعلاً، فواحدة»(1). ويدل على جوازه، للحاجة، مشروعية دفع المار أمامه، حتى لا يقطع

(1) رواه مسلم (849).

صلاته، بل وقتاله. كما أجاز الشرع قتل الحية والعقرب، أثناء الصلاة؛ وهذا يستلزم نوعاً من العمل. فلو كان قليل الفعل وكثيره، لحاجة ولغير حاجة، يبطلها، لما أجازه.

قال الحنفية: تبطل الصلاة بكل عمل كثير ليس من أعمالها ولا لإصلاحها، كزيادة ركوع أو سجود، وكمشى لغير تجديد الوضوء لمن سبقه الحدث. ولا تفسد برفع اليدين فى تكبيرات الزوائد ولكنه يكره. والعمل الكثير: هو الذى لا يشك الناظر لفاعله أنه ليس فى الصلاة. فإن اشتبه فهو قليل على الأصح.

وبالغ المالكية، فقالوا: تبطل الصلاة بالفعل الكثير عمداً أو سهواً كحك جسد، وعبث بلحية، ووضع رداء على كتف، ودفع مارّ وإشارة بيد. ولا تبطل بالفعل القليل أو اليسير جداً كالإشارة وحك البشرة، أما المتوسط بين الكثير والقليل، كالانصراف من الصلاة، فيبطل عمده دون سهوه.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه: تبطل الصلاة بكثير العمل عمداً أو سهواً، لا بقليله، وتعرف الكثرة بالعرف والعادة، فالخُطوتان والضربتان قليل، والثلاث المتواليات عند الشافعية كثير. ومعنى التوالى: ألا تعد إحداهما منقطعة عن الأخرى.

وتبطل بالوثبة الفاحشة وهى النطة لمنافاتها الصلاة، لا الحركات الخفيفة المتوالية، كتحريك أصابعه فى سُبْحة أو عقْد، أو حكّ أو نحو ذلك، كتحريك لسانه أو أجفانه أو شفتيه مرات متوالية، فلا تبطل بذَلك.

ولا يضر العمل اليسير عادة من غير جنس الصلاة، لفتح النبى ﷺ الباب لعائشة، وحمله أُمامة ووضعها، كما لا يضر العمل المتفرق وإن كثر، ولا الحاصل بعذر كمرض يستدعى حركة لا يستطيع الصبر عنها زمناً يسع الصلاة.

ويكره العمل الكثير غير المتوالى بلا حاجة.

ولا يقدر عند الحنابلة العمل الكثير بثلاث ولا بعدد.

وأضاف الشافعية: أن العمل الكثير فى العرف يضبط بثلاثة أفعال فأكثر، ولو بأعضاء متعددة، كأن حرك رأسه ويده. ويحسب ذهاب اليد وعودها مرة واحدة، ما لم يسكن بينهما، وكذا رفع الرجل، سواء عادت لموضعها الذى كانت فيه أو لا. أما ذهابها وعودها

فمرتان. وقد عرفنا أن الوثبة الفاحشة كالعمل الكثير، وكذا تحريك كل البدن، أو معظمه ولو من غير نقل قدميه.

ولو تردد فى فعل، هل هو قليل أو كثير، فالمعتمد أنه لا يؤثر.

المشى فى الصلاة: لا تبطل الصلاة إن مشى مستقبل القبلة بنحو متقطع يفصل بين تقديم كل رجل والأخرى بقدر أداء ركن، فيقف، ثم يمشى وهكذا وإن كثر ما لم يختلف المكان، بأن خرج من المسجد، أو تجاوز الصفوف إن كانت الصلاة فى الصحراء.

3 ـ حدوث النجاسة؛ لأن الشرط لصحة الصلاة طهارة الثوب والمكان والجسد؛ فإذا طرأت عليه النجاسة، أفسدت الصلاة؛ لأن هذا يخل بشرط من شروط صحتها.

ولو كان الحدث من فاقد الطهورين عمداً أو سهواً، ولو من دائم الحدث غير حدثه الدائم. لكن لو شك فى الحدث استمر.

ومن الحدث: نوم غير الممكن مقعدته من الأرض. والمفسد للصلاة عند الحنفية: هو الحدث العمد بعد الجلوس الأخير قدر التشهد، أو قبل ذلك، فإن سبقه الحدث قبل السلام بعد الجلوس الأخير صحت الصلاة عندهم. كما أنه يبنى على صلاته إن سبقه الحدث من غير قصد فى أثناء الصلاة: وهو ما يخرج من بدنه من بول أو غائط أو ريح أو رعاف أو دم سائل من جرح أو دمل به بغير صنعه.

والمقصود حدوث النجاسة التى لا يعفى عنها فى البدن والثوب والمكان: فمن تنجس جسده أو ثوبه، أو سجد على شىء نجس بنجاسة لا يعفى عنها، أو سالت نجاسة داخل فمه أو أنفه أو أذنه، بطلت صلاته. ولا تبطل الصلاة بالنجاسة التى يعفى عنها، ولا بما إذا وقع على ثوبه نجاسة يابسة فنفض ثوبه حالاً.

4 ـ انكشاف العورة، بفعل ريح، فإن سترها فى الحال صحت الصلاة.

ذهب الحنفية إلى أن كشف العورة عمداً أو انكشافها بنحو ريح ومضى مقدار أداء ركن أو مقدار ثلاث تسبيحات تبطل الصلاة إذا انكشف ربع عضو من أعضاء العورة وإن سترها حالاً لم تبطل.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لو سترها حالاً لم تبطل.

وذهب المالكية إلى أنه تبطل بمجرد انكشاف العورة المغلظة مطلقاً، ولا غيرها.

5 ـ استدبار القبلة: لأن الشرط استقبالها.

فإن حوّل صدره عنها بغير عذر، بطلت صلاته عند الحنفية والشافعية، فإن كان بعذر، كاستدبار القبلة للذهاب إلى الوضوء، فلا تبطل؛ لأنه مغتفر.

ومن العذر عند الشافعية: انحراف الجاهل والناسى إن عاد عن قرب.

ولا تبطل الصلاة عند المالكية ما لم تتحول قدما المصلى عن مواجهة القبلة.

وعند الحنابلة: ما لم يتحول المصلى بجملته عن القبلة.

6 ـ الأكل أو الشرب، لما فيهما من العمل، من جهة؛ ولمخالفتهما روح العبادة، التى تستلزم الخشوع والإقبال على الله، من جهة أخرى.

ذهب الحنفية إلى أنه: تبطل الصلاة بالأكل والشرب عامداً أو ناسياً، سواء أكان المأكول قليلاً أم كثيراً؛ لأنه ليس من أعمال الصلاة، إلا إذا كان بين أسنانه مأكول دون الحمِّصة، فابتلعه، فلا تبطل صلاته لمشقة الاحتراز عنه دائماً، كما هو الحال فى الصوم. أمَا المضغ الكثير بأن كان ثلاثاً متواليات فمفسد، وكذا لو ابتلع ذوب سكر أو حلوى فى فمه.

وذهب المالكية إلى أنه: تبطل الصلاة بتعمد أكل ولو لقمة بمضغها، وتعمد شرب ولو قلّ، ولا تبطل بأكل يسير مثل الحبة بين أسنانه، كما لا تبطل بأكل أو شرب سهواً على الراجح، ويسجد له بعد السلام. فإن اجتمع الأكل والشرب، أو وجد أحدهما مع السلام سهواً، فتبطل الصلاة.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه: تبطل الصلاة بتعمد تناول قليل الأكل، لشدة منافاته للصلاة، لأن ذلك يشعر بالإعراض عنها، ولا تبطل بتناول قليل الأكل ناسياً أو جاهلاً تحريمه، وتبطل بكثير الأكل ولو مع النسيان والجهل فى الأصح، ولو مفرقاً، بخلاف الصوم، فإنه لا يبطل بذلك.

كما تبطل بكثير المضغ، وإن لم يصل إلى الجوف شيء من الممضوغ.

وتبطل في الأصح ببلع ذوب سُكَّرة بفمه، لمنافاته للصلاة.

ولا يضر ما وصل مع الريق إلى الجوف من طعام بين أسنانه، إذا عجز عن تمييزه ومجه.

7 ـ زيادة مثل الصلاة، سهواً، كأن يصلي الظهر ثمانية، أو المغرب ستاً، أو الصبح أربعاً.

8 ـ القهقهة، لما فيها من منافاة روح العبادة، والإقبال على الله.

وهي تفسد الصلاة إن ظهر بها حرفان فأكثر، أو حرف مفهم. فالبطلان فيها من جهة الكلام المشتملة عليه.

وفرق الحنفية: بين الضحك والقهقهة، فالضحك: هو ما يكون مسموعاً للمصلي فقط دون جيرانه، وحكمه أنه يفسد الصلاة فقط، ولا يبطل الوضوء.

وأما القهقهة: فهي ما يكون مسموعاً للمصلي ولجيرانه. وحكمه: أنه يفسد الصلاة ويبطل الوضوء. أما التبسم من غير صوت فلا يفسد شيئاً.

وذهب الحنفية إلى أنه تبطل الصلاة بالقهقهة كما تبطل بالحدث العمد إذا حصلت قبل القعود الأخير قدر التشهد، فإن كانت بعده فلا تبطل الصلاة التي تمت بها، وإن نقض الوضوء. (وهو قول عجيب) والراجح أن القهقهة إذا غلبت الإنسان رغماً عنه فإنها لا تبطل الصلاة.

9 ـ الردة، أي الخروج عن الإسلام؛ فهي تحبط العمل كله،لقوله تعالى:﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ (الزمر: 65) ومن باب أولى تبطل الصلاة.

10 ـ رجوعه عالماً ذاكراً للتشهد الأول بعد الشروع في القراءة .

11 - تغيير النية: تبطل الصلاة بفسخ النية أو تردده فيها، أو عزمه على إبطالها أو نية الخروج من الصلاة، أو إبطالها وإلغاء ما فعله من الصلاة، أو شكه هل نوى أم لا، فعمل مع الشك عملاً. وهذا متفق عليه.

وذهب الحنفية إلى أنه تبطل الصلاة بالانتقال من صلاة إلى مغايرتها، كأن ينوي الانتقال من صلاته التي هو فيها إلى صلاة أخرى: فمن صلى ركعة من الظهر، ثم افتتح بتكبير العصر أو التطوع، فقد نقض الظهر؛ لأنه صح شروعه في غيره، فيخرج عنه. ولو

كان يصلى منفرداً فى فرض، فكبر ناوياً الشروع فى الاقتداء بإمام، أو نوى إمامة النساء، فسدت الصلاة الأولى، وصار شارعاً فى الصلاة الثانية.

12- اللحن فى القراءة، أو زلة القارئ: ذهب الحنفية المتقدمون إلى أنه تبطل الصلاة بكل ما غيَّر المعنى، تغيراً يكون اعتقاده كفراً، وبكل ما لم يكن مثله فى القرآن، والمعنى بعيد متغير تغيراً فاحشاً، كهذا الغبار مكان ﴿هَٰذَا الْغُرَابِ﴾، وبكل ما لم يكن له مثل فى القرآن، ولا معنى له، كالسرائل مكان ﴿السَّرَائِرُ﴾، وتبطل أيضاً فى قول آخر بما له مثل فى القرآن، والمعنى بعيد، ولم يكن متغيراً تغيراً فاحشاً. ولا تبطل فى قول ثان، لعموم البلوى.

فإن لم يكن له مثل فى القرآن، ولم يتغير به المعنى، كقيامين مكان ﴿قَوَّامِينَ﴾ فعكس الخلاف السابق: لا تبطل فى القول الأول، وتبطل فى القول الثانى. وذهب الحنفية المتأخرون إلى أن الخطأ فى الإعراب لا يفسد الصلاة مطلقاً، ولو كان اعتقاده كفراً، لأن أكثر الناس لا يميزون بين وجوه الإعراب.

وإن كان الخطأ بإبدال حرف مكان حرف: فإن أمكن الفصل بينهما بلا كلفة، كالصاد مع الطاء، بأن قرأ الطالحات مكان ﴿الصَّالِحَاتِ﴾ فتفسد الصلاة اتفاقاً. وإن لم يمكن الفصل إلا بمشقة، فالأكثر على عدم الفساد، لعموم البلوى، كالصاد مع السين، كالسراط بدل الصراط. ولا تفسد الصلاة بتخفيف مشدد وعكسه (تشديد مخفف)، كما لو قرأ «أفعيينا» بالتشديد، واهدنا الصراط بإظهار اللام، كما لا تفسد بزيادة حرف فاكثر نحو «الصراط الذين»، أو بوصل حرف بكلمة نحو «إيا كنعبد»، أو بوقف وابتداء، وإن غيَّر المعنى.

لكن تفسد الصلاة بعدم تشديد ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ و ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾.

وأحسن الأقوال ما ذهب إليه الحنابلة إلى أنَّه إن أحال اللحن المعنى فى غير الفاتحة، لم يمنع صحة الصلاة، ولا الائتمام به، إلا أن يتعمده، فتبطل صلاتهما. أما إن أحال المعنى فى الفاتحة، فتبطل الصلاة مطلقاً.

14- أن يسبق المقتدى إمامه عمداً بركن لم يشاركه فيه: كأن يركع ويرفع قبل أن يركع الإمام. فإن كان سهواً، رجع لإمامه ولا تبطل صلاته، لكن الحنفية قالوا: تبطل

الصلاة ولو سبق سهواً إن لم يعد ذلك مع الإمام، أو بعده ويسلم معه، فإن أعاده معه أو بعده وسلم معه، فلا تبطل.

وقال الشافعية: لا تبطل صلاة المأموم إلا بتقدمه عن الإمام بركنين فعليين بغير عذر، كسهو مثلاً، وكذا لو تخلف عنه عمداً من غير عذر، كبطء قراءة.

15 - محاذاة المرأة الرجل فى الصلاة، من غير فرجة تسع مكان مصلٍ، أو من غير حائل، سواء أكانت المرأة مَحْرماً كأخت أو بنت، أم غير محرم كزوجة.

وتتحقق المحاذاة عند الحنفية بالشروط الآتية:

اولاً - أن تكون المحاذاة بالساق والكعب.

ثانياً - أن تكون الصلاة مشتركة بينهما فى التحريمة، والأداء، ونية الإمام إمامتها، أو باقتدائها مع الرجل بإمام آخر، أو باقتدائها برجل، ولم يشر إليها لتتأخر عنه. فإن لم ينو الإمام إمامتها، لا تكون معه فى الصلاة، وإن لم تتأخر بإشارته فسدت صلاتها هى، لا صلاته.

ثالثاً - أن يكون مكانهما متحداً ولا حائل بينهما.

رابعاً - أن تكون المرأة مشتهاة.

ومقدار المحاذاة المفسدة: أداء ركن عند الإمام محمد، ويقدر بمقدار ثلاث تسبيحات عند أبى يوسف.

16 - إذا وجد المتيمم ماء قدر على استعماله وهو فى الصلاة: ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن الصلاة تبطل بمجرد رؤية الماء، ولكن الحنفية قالوا: تبطل إذا رأى الماء قبل القعود الأخير قدر التشهد، وإلا فلا تبطل؛ لأن الصلاة تكون قد تمت عندهم.

ولا تبطل الصلاة برؤية الماء عند المالكية والشافعية، إلا إذا كان، عند المالكية، ناسياً للماء الموجود معه، ثم تذكره، فتبطل الصلاة حينئذ إذا اتسع الوقت لإدراك ركعة من الصلاة بعد استعماله.

17 - القدرة على الساتر لعورته: إذا وجد العريان ثوباً ساتراً لعورته أثناء الصلاة

واحتاج إلى عمل كثير لإحضاره، بطلت صلاته. إلا أن المالكية قالوا: لا تبطل إن كان بعيداً عنه أكثر من نحو صفين من صفوف الصلاة غير صفه، وإنما يكمل الصلاة، ويعيدها في الوقت فقط.

18 - أن يسلم عمداً قبل تمام الصلاة: فإن سلم سهواً، لم تبطل صلاته، إذا لم يعمل عملاً كثيراً، ولم يتكلم كلاماً كثيراً.

■ فائدة: متى يجب قطع الصلاة؟ (1)

يجب قطع الصلاة لضرورة، وقد يباح لعذر.

أما ما يجب قطع الصلاة له لضرورة فهو ما يأتي:

- تقطع الصلاة، ولو فرضاً، باستغاثة شخص ملهوف، ولو لم يستغث بالمصلي بعينه، كما لو شاهد إنساناً وقع في الماء، أو هجم عليه حيوان، أو اعتدى عليه ظالم، وهو قادر على إغاثته.

- وتقطع الصلاة أيضاً إذا غلب على ظن المصلي خوف تردي أعمى، أو صغير أو غيرهما في بئر ونحوه، أو اصطدامه بسيارة، أو سقوط شيء من عل فوقه. كما يقطع الصلاة خوف اندلاع النار، واحتراق المتاع، ومهاجمة الذئب الغنم؛ لما في ذلك من إحياء النفس أو المال، وإمكان تدارك الصلاة بعد قطعها؛ لأن أداء حق الله تعالى مبني على المسامحة.

متى يجوز قطع الصلاة؟

يجوز قطع الصلاة ولو كانت فرضاً عند:

- سرقة المتاع، ولو كان المسروق لغيره، إذا كان المسروق يساوي درهماً فأكثر (الدرهم يساوي قيمة ثلاثة جرامات فضة تقريباً).

- خوف المرأة على ولدها، أو خوف فوران القدر، أو احتراق الطعام على النار. ولو خافت القابلة (الداية) موت الولد أو تلف عضو منه، أو تلف أمه بتركها، وجب عليها تأخير الصلاة عن وقتها، وقطعها لو كانت فيها.

---

(1) من محاضرات الشيخ صالح بن فوزان الفوزان.

- مخافة المسافر من اللصوص أو قطاع الطرق.

- قتل الحيوان المؤذى إذا احتاج قتله إلى عمل كثير.

- رد الدابة إذا شردت.

- مدافعة الأخبثين (البول والغائط) وإن فاتته الجماعة.

- نداء أحد الأبوين فى صلاة النافلة، وهو لا يعلم أنه فى الصلاة، أما فى الفريضة فلا يجيبه إلا للضرر، وهذا متفق عليه.

ثانيا: مكروهات الصلاة:

1- العبث بالثياب أو البدن، أو تسوية الحصى من غير داع؛ لقول النبى ﷺ: «**لا تمسح، وأنت تصلى، فإن كنت لا بد فاعلاً، فواحدة تسوية الحصى**»[1]. ومن العبث كذلك:

الالتفات بالرأس أو بالبصر؛ لقول الرسول ﷺ: «**هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد**»[2] . إلا أن يكون ذلك لحاجة، فلا بأس به، كما فى حالة الخوف أو كان لغرض صحيح. فإن استدار بجميع بدنه، أو استدبر الكعبة فى غير حالة الخوف بطلت صلاته؛ لتركه الاستقبال بلا عذر. فتبين بهذا أن الالتفات فى الصلاة فى حالة الخوف لا بأس به؛ لأن ذلك من ضروريات القتال وإن كان فى غير حالة الخوف، فإن كان بالوجه والصدر فقط دون بقية البدن، فإن كان لحاجة فلا بأس، وإن كان لغير حاجة فهو مكروه، وإن كان بجميع البدن بطلت صلاته. ويكره عمل ما لا فائدة فيه بيد، أو رجل، أو لحية، أو ثوب، أو غير ذلك، ومنه مسح الأرض من غير حاجة؛ لأن ذلك يشغله عن صلاته.

2- رفع البصر إلى السماء؛ لأن المستحب أن ينظر المصلى موضع سجوده. فقد قال الرسول ﷺ: «**ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء فى صلاتهم -فاشتد قوله فى ذلك، حتى قال- لينتهن عن ذلك، أو لتخطفن أبصارهم**»[3].

---

(1) رواه أبو داود (809) .

(2) رواه البخارى (709) .

(3) رواه البخارى (708) .

3ـ النظر إلى ما يلهى فى الصلاة، كالنظر إلى البسط والجدران والملابس؛ لأن النبى ﷺ قال: «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها. فقلنا: يا رسول الله، وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: يتمون الصفوف الأول، ويتراصون فى الصف»[1].

ولأن الرسول ﷺ صلى فى خميصة، لها أعلام، فقال: « شغلتنى أعلام هذه. اذهبوا بها إلى أبى جهم، وأتونى بأنبجانية»[2].

4ـ الصلاة مع مدافعة الأخبثين ونحوهما، مما يشغل القلب. فقد قال النبى ﷺ : «لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان»[3].

5ـ الاقتصار على قراءة الفاتحة.

6ـ القراءة فى الركوع أو السجود؛ لقول الرسول ﷺ : «ألا وإنى نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً، فأما الركوع، فعظموا فيه الرب ـ عز وجل ـ وأما السجود، فاجتهدوا فى الدعاء، فقمن أن يستجاب لكم»[4] .

7ـ الجلوس على العقبين، وافتراش الذراعين؛ بأن يمدهما إلى الأرض مع إلصاقهما بها؛ قال النبى ﷺ : «اعتدلوا فى السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب»[5] وفى حديث آخر: «ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب»[6]، ولقول عائشة ـ رضى الله عنها ـ: «كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بـ «الحمد لله رب العالمين» وكان إذا ركع، لم يشخص رأسه، ولم يصوبه، ولكن بين ذلك. وكان إذا رفع رأسه من الركوع، لم يسجد حتى يستوى قائماً. وكان إذا رفع رأسه من السجدة، لم يسجد حتى يستوى جالساً. وكان يقول فى كل ركعتين التحية. وكان يفرش رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى. وكان ينهى عن عقبة الشيطان، وينهى أن يفترش الرجل

---

(1) رواه مسلم (651) .

(2) رواه البخارى (710) .

(3) رواه مسلم (869) .

(4) رواه مسلم (738) .

(5) رواه البخاري (779)، ومسلم (762).

(6) رواه الترمذي (255).

ذراعيه افتراش السبع. وكان يختم الصلاة بالتسليم. وكان ينهى عن عقب الشيطان»[1].

8ـ الصلاة عند مغالبة النوم؛ لقول النبى ﷺ : «**إذا قام أحدكم من الليل، فاستعجم القرآن على لسانه، فلم يدر ما يقول، فليضطجع**»[2].

– ويكره فى الصلاة تغميض عينيه لغير حاجة؛ لأن ذلك من فعل اليهود، وإن كان التغميض لحاجة، كأن يكون أمامه ما يشوش عليه صلاته كالزخارف والتزويق، فلا يكره إغماض عينيه عنه، هذا معنى ما ذكره ابن القيم رحمه الله.

– ويكره فى الصلاة أن يستند إلى جدار أو نحوه حال القيام، إلا من حاجة؛ لأنه يزيل مشقة القيام، فإن فعله لحاجة – كمرض ونحوه – فلا بأس.

– ويكره فى الصلاة التخصر، وهو وضع اليد على الخاصرة، وهى الشاكلة ما فوق رأس الورك من المستدق؛ وذلك لأن التخصر فعل الكفار المتكبرين، وقد نهينا عن التشبه بهم، وقد ثبت فى الحديث النهى عن أن يصلى الرجل متخصراً.[3]

– ويكره فى الصلاة فرقعة أصابعه وتشبيكها.

– وتكره الصلاة فى مكان فيه تصاوير؛ لما فيه من التشبه بعبادة الأصنام، سواء كانت الصورة منصوبة أو غير منصوبة على الصحيح.

– ويكره أن يدخل فى الصلاة وهو مشوش الفكر بسبب وجود شىء يضايقه، كاحتباس بول، أو غائط، أو ريح، أو حالة برد أو حر شديدين، أو جوع أو عطش مفرطين؛ لأن ذلك يمنع الخشوع. وذلك كله رعاية لحق الله تعالى ليدخل العبد فى العبادة بقلب حاضر مقبل على ربه.

– ويكره للمصلى أن يخص جبهته بما يسجد عليه؛ لأن ذلك من شعار الرافضة، ففى ذلك الفعل تشبه بهم.

---

(1) رواه مسلم (768) .

(2) رواه مسلم (1310) .

(3) رواه البخاري (1143).

– ويكره في الصلاة مسح جبهته وأنفه مما علق بهما من أثر السجود، ولا بأس بمسح ذلك بعد الفراغ من الصلاة.

والمطلوب من المسلم أن يتجه إلى صلاته بكليته، ولا يتشاغل عنها بما ليس منها، يقول الله سبحانه: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (البقرة:238)؛ فالمطلوب إقامة الصلاة بحضور القلب والخشوع، والإتيان بما يشرع لهما، وترك ما ينافيهما أو ينقصهما من الأقوال والأفعال؛ لتكون صلاة صحيحة مبرئة لذمة فاعلها، ولتكون صلاة في صورتها وحقيقتها، لا في صورتها فقط.

ثالثاً: ما يباح في الصلاة:

يباح في الصلاة أشياء منها ما يلي[1]:

البكاء والتأوه والأنين والتنحنح. فقد كان رسول الله ﷺ «يصلي ولجوفه أزيز كأزيز المرجل يعني يبكي».[2]

العمل اليسير، كإصلاح ردائه؛ لثبوت مثله عن النبي ﷺ وكذلك قتل الحية والعقرب؛ لقول النبي ﷺ: «اقتلوا الأسودين في الصلاة الحية والعقرب»[3].

حمل الصبي، عند تعلقه بالمصلي. «عن أبي قتادة الأنصاري، قال: رأيت النبي ﷺ يؤم الناس، وأمامه بنت أبي العاص، وهي ابنة زينب، بنت النبي ﷺ على عاتقه؛ فإذا ركع وضعها، وإذا رفع من السجود أعادها»[4].

الكلام لإصلاح الصلاة، وذلك كأن يسلم الإمام، ثم يسأل عن إتمام صلاته. فإذا قيل له لم تتم، أتمها؛ فقد قال ذو اليدين للنبي ﷺ: «أنسيت أم قصرت الصلاة»[5]. كما

---

(1) راجع محمد ناصر الدين الألباني، «صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم كأنك تراها»، المكتب الإسلامي، بيروت، ط7، 1392 هـ ص131 ـ 206، راجع كذلك الحكيم أبو عبد الله الترمذي، «الصلاة ومقاصدها»، دار إحياء العلوم، بيروت ط2، 1991، ص41،46، قارن كذلك: بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، «العدة شرح العمدة»، ص106، قارن كذلك: أبو بكر الجزائري، «منهاج المسلم»، ص301 ـ ص303.

(2) رواه النسائي (1199).

(3) رواه أبو داود (786).

(4) رواه مسلم (845).

(5) رواه البخاري (460).

يجوز الفتح على الإمام -كما ذكرنا من قبل-، يعنى إذا توقف الإمام عن القراءة، لأنه لا يتذكر الآية التى تلى ما قرأ، أو أخطأ؛ فإنه يباح الفتح عليه؛ فإن النبى ﷺ : «صلى صلاة فقرأ فيها، فلبس عليه، فلما انصرف، قال لأبى:أصليت معنا؟ قال: نعم. قال: **فما منعك**»(1).

الإشارة بالكف، رداً للسلام، لمن سلم عليه؛ لفعل الرسول ﷺ ذلك.

دفع المارين بين يديه، إذا اتخذ سترة. قال أبو صالح السمان: «رأيت أبا سعيد الخدرى، فى يوم جمعة، يصلى إلى شىء يستره من الناس، فأراد شاب من بنى أبى معيط، أن يجتاز بين يديه، فدفع أبو سعيد فى صدره. فنظر الشاب فلم يجد مساغاً إلا بين يديه فعاد ليجتاز، فدفعه أبو سعيد أشد من الأولى، فنال من أبى سعيد، ثم دخل على مروان، فشكا إليه ما لقى من أبى سعيد. ودخل أبو سعيد خلفه على مروان، فقال: ما لك ولابن أخيك، يا أبا سعيد؟ قال: سمعت النبى ﷺ يقول: «**إذا صلى أحدكم إلى شىء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه، فليدفعه، فإن أبى، فليقاتله؛ فإنما هو شيطان**»(2).

إصلاح من فى الصف، بجذبه إلى الإمام أو إلى الوراء، أو إدارة المؤتم من اليسار إلى اليمين. عن ابن عباس قال: «بت فى بيت خالتى ميمونة بنت الحارث، زوج النبى ﷺ وكان النبى ﷺ عندها، فى ليلتها. فصلى النبى ﷺ العشاء، ثم جاء إلى منزله، فصلى أربع ركعات. ثم نام، ثم قال: نام الغليم؟ أو كلمة تشبهها، ثم قام، فقمت عن يساره، فجعلنى عن يمينه، فصلى خمس ركعات، ثم صلى ركعتين. ثم نام، حتى سمعت غطيطه أو خطيطه، ثم خرج إلى الصلاة»(3).

القراءة من المصحف: تجوز القراءة من المصحف، فقد كانت عائشة يؤمها عبدها ذكوان، من المصحف(4). وقال النووى: ولو قلب أوراقه، أحياناً، فى صلاته، لم تبطل. وهذا فى صلاة النافلة فقط. أما فى الفريضة، فلا يجوز؛ لعدم الدليل، كما سبق.

---

(1) رواه أبو داود (773).
(2) رواه البخارى (479).
(3) رواه البخارى (114).
(4) رواه البخارى باب إمامة العبد والمولى.

لا ينبغي للعبد أن يكثر من الأفعال المباحة في الصلاة إلا لضرورة، فإن أكثر منها من غير ضرورة، وكانت متوالية أبطلت الصلاة؛ لأن ذلك مما ينافي الصلاة ويشغل عنها.

- وإذا عرض للمصلى أمر كاستئذان عليه، أو سهو إمامه، أو خاف على إنسان الوقوع في هلكة فله التنبيه على ذلك، بأن يسبح الرجل وتصفق المرأة.(1)

- ولا يكره السلام على المصلى إذا كان يعرف كيف يرد، وللمصلى حينئذ رد السلام في حال الصلاة بالإشارة لا باللفظ؛ فلا يقول: وعليكم السلام، فإن رده باللفظ بطلت صلاته؛ لأنه خطاب آدمي، وله تأخير الرد إلى ما بعد السلام.

ويجوز للمصلى أن يقرأ عدة سور في ركعة واحدة؛ لما في الصحيح: «أن النبي قرأ في ركعة من قيامه بالبقرة وآل عمران والنساء»، ويجوز له أن يكرر قراءة السورة في ركعتين، وأن يقسم السورة الواحدة بين ركعتين، ويجوز له قراءة أواخر السور وأوساطها؛ لما روى أحمد ومسلم عن ابن عباس أن النبي كان يقرأ في الأولى من ركعتي الفجر قوله تعالى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ (البقرة:136)، وفي الثانية الآية من سورة آل عمران: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ الآية (آل عمران:64)، ولعموم قوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ (المزمل:20)، لكن لا ينبغي الإكثار من ذلك، بل يفعل أحياناً.

- وللمصلى أن يستعيذ عند قراءة آية فيها ذكر عذاب، وأن يسأل الله عند قراءة آية فيها ذكر رحمة، وله أن يصلى على النبي عند قراءة ذكره؛ لتأكد الصلاة عليه عند ذكره.

(1) رواه البخاري (1128).

الفصل الرابع

صفة صلاة النبى ﷺ وأنواعها

أولاً: موجز صفة الصلاة: (1)

يقف العبد متطهراً، مستور العورة لسان حاله يقول لنفسه: إنك إذا قمت إلى الصلاة فإنما تقوم بين يدى الله عز وجل الذى يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور، ويعلم ما توسوس به نفسك. فلتحافظ على أن يكون قلبك مشغولاً بصلاتك، كما أن جسمك مشغول بصلاتك، جسمك متجه إلى القبلة إلى الجهة التى أمرك الله عز وجل فليكن قلبك أيضاً متجهاً إلى الله. وليعلم أن العلماء قالوا: إن يتجه الجسم إلى ما أمر الله بالتوجه إليه ولكن القلب ضائع فهذا نقص كبير، حتى إن بعضهم يقول: إذا غلب الوسواس - أى الهواجس - على أكثر الصلاة فإنها تبطل، والأمر شديد . فعلي العبد إذا وقف يصلى أن يعتقد أنه يناجي الله عز وجل، كما قال ذلك رسول الله ﷺ : «إذا قام أحدكم يصلى، فإنه يناجي ربه»(2). قال ابن عثيمين: إذا وقفت فى الصلاة فاعتقد أن الله عز وجل قبل وجهك، ليس فى الأرض التى أنت فيها، ولكنه قبل وجهك وهو على عرشه عز وجل، وما ذلك على الله بعسير، فإن الله ليس كمثله شيء فى جميع صفاته، فهو فوق عرشه، وهو قبل وجه المصلى إذا صلى، وحينئذ تدخل وقلبك مملوء بتعظيم الله عز وجل، ومحبته، والتقرب إليه .

فعلى العبد أن يقبل على الله عز وجل؛ فيستقبل القبلة، ثم يقيم للصلاة، حتى إذا فرغ من لفظ الإقامة، رفع يديه محاذياً بهما منكبيه، ناوياً، الصلاة التى أراد أن يصليها، قائلاً: اللّه أكبر، ويضع يده اليمنى على اليسرى، فوق صدره. ثم يستفتح، ويقول: بسم اللّه الرحمن الرحيم، سراً، فيقرأ الفاتحة حتى إذا بلغ: ولا الضالين، قال: آمين. ثم يقرأ سورة، أو ما تيسر له من الآيات القرآنية. ثم يرفع يديه حذو منكبيه، ويركع، قائلاً:

---

(1) ابن جزى الكلبى، «القوانين الفقهية»، دار الكتاب العربى، بيروت، ط1، 1984، ص49 .
(2) رواه البخاري (390).

الله أكبر، فيمكن كفيه من ركبتيه، ويمد صلبه ـ ظهره ـ ولا يرفع رأسه، ولا ينكسه، بل يمده في سمت ظهره؛ ثم يقول، وهو راكع: سبحان ربى العظيم، ثلاثاً أو أكثر. ثم يرفع من الركوع رافعاً يديه حذو منكبيه، قائلاً: سمع الله لمن حمده؛ حتى إذا استوى قائماً فى اعتدال، قال: ربنا لك الحمد، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه. ثم يهوى إلى السجود، قائلاً: الله أكبر، فيسجد على أعضائه السبعة، وهى: الوجه والركبتان والكفان والقدمان، ممكناً جبهته وأنفه من الأرض، قائلاً: سبحان ربى الأعلى ثلاث مرات، أو أكثر؛ وإن دعا بخير فحسن. ولا يمد ظهره كما يفعله بعض الناس، تجده يمد ظهره حتى إنك تقول: أمنبطح هو أم ساجد؟ فالسجود ليس فيه مد ظهر، بل يرفع ويعلو حتى يتجافى عن الفخذين، ولهذا قال النبى، ﷺ: «اعتدلوا فى السجود» وهذا الامتداد الذى يفعله بعض الناس فى السجود يظن أنه السنة، هو مخالف للسنة، وفيه مشقة على الإنسان شديدة؛ لأنه إذا امتد تحمل ثقل البدن على الجبهة، وانخنعت رقبته، وشق عليه ذلك كثيراً، وعلى كل حال لو كان هذا هو السنة لتحمل الإنسان ولكنه ليس هو السنة. ثم يرفع من السجود، قائلاً: الله أكبر، فيجلس مفترشاً رجله اليسرى جالساً عليها، ناصباً اليمنى ويقول: رب اغفر لى وارحمنى وعافنى، واهدنى، وارزقنى. ثم يسجد، كما سبق. ثم ينهض للركعة الثانية مكبراً معتمداً على ركبتيه قائماً دون جلوس، فيفعل فيها مثل ما فعل فى الأولى. ثم يجلس للتشهد؛ فإن كانت ثنائية، كصلاة الصبح، فإنه يتشهد، ويصلى على النبى ﷺ قائلاً: السلام عليكم ورحمة الله، ملتفتاً إلى اليمين، ثم يسلم، ملتفتاً إلى اليسار، كذلك.

والتورك له ثلاث صفات:

الأولى: أن ينصب الرجل اليمنى ويخرج الرجل اليسرى من تحت الساق، ويجلس بإليتيه على الأرض. والثانية: أن يفرش رجليه جميعاً ويخرجها من الجانب الأيمن، وتكون الرجل اليسرى تحت ساقه اليمنى. والثالثة: أن يفرش الرجل اليمنى ويجعل الرجل اليسرى بين الفخذ والساق .

فهذه ثلاثة صفات للتورك ينبغى أن يفعل هذا تارة، وأن يفعل هذا تارة أخرى .

قال ابن عثيمين: وهذه قاعدة ينبغى لطالب العلم أن يفهمها: أن العبادات إذا وردت على وجوه متنوعة فإنها تفعل على هذه الوجوه، على هذه مرة، وعلى هذه مرة، وفى ذلك ثلاث فوائد:

الفائدة الأولى: الإتيان بالسنة على جميع وجوهها.

الفائدة الثانية: حفظ السنة، لأنك لو أهملت إحدى الصفتين نُسيت ولم تحفظ..

الفائدة الثالثة: ألا يكون فعل الإنسان لهذه السنة على سبيل العادة، لأن كثيراً من الناس إذا أخذ بسنة واحدة صار يفعلها على سبيل العادة ولا يستحضرها، ولكن إذا كان يعودّ نفسه أن يقول هذا مرة وهذا مرة صار متنبهاً للسنة.

ثانياً: أنــواع الصــلاة:

أنواع الصلاة خمسة: فرض عين، وفرض كفاية، وسنة وفضيلة، ونافلة[1].

فرض العين: وهو ما يجب على كل مسلم بنفسه، وهو الصلوات الخمس: الصبح، والظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء.

فرض الكفاية: وهو الذى إذا أداه نفر من المسلمين، سقط عن الباقين، فإن تركه المسلمون جميعا أثموا، وهو مثل صلاة الجنازة، وصلاة الاستسقاء، وصلاة الكسوف، ويأتى ذكر ذلك كله.

السنة: وهى الصلوات التابعة للفرائض، وتنقسم إلى سنن مؤكدة، وأخرى غير مؤكدة.

فأما المؤكدة، فهى كالتالى[2]:

1- الوتر وهى آكد السنن. وقد ثبت أن رسول الله ﷺ قال: **«الوتر ليس بحتم كصلاتكم المكتوبة. ولكن سن رسول الله ﷺ وقال إن الله وتر، يحب الوتر، فأوتروا، يا أهل القرآن»**[3]. وقد واظب عليه رسول الله ﷺ ولم يكن يتركه أبدا، لا فى الحضر ولا فى السفر. ووقت الوتر من بعد صلاة العشاء إلى الفجر. وأقله ركعة، وأكثره أحد عشرة ركعة. ويستحب قضاؤه نهاراً، لمن لم يصله ليلاً. قال رسول الله ﷺ : **«من نام عن وتره أو نسيه، فليصله إذا ذكره»**[4].

(1) ابن جزى الكلبى، «القوانين الفقهية»، ص49 - 50، قارن بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسى، العدة شرح العمدة ص88 .

(2) ابن عابدين، حاشية رد المحتار دار الفكر بيروت، ط2، 1399هـ ج2، ص40 . قارن: عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، «الصلاة»، ص185 .

(3) رواه الترمذى (415) .

(4) رواه أبو داود (1219) .

2ـ عشر ركعات أو اثنتا عشرة ركعة، فى اليوم والليلة؛ لقول النبى ﷺ : «ما من عبد مسلم يصلى لله، كل يوم، اثنتى عشرة ركعة، تطوعاً غير فريضة، إلا بنى الله له بيتاً فى الجنة، أو إلا بنى له بيت فى الجنة»(1). ولقول ابن عمر رضي الله عنهما «حفظت من النبى ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب فى بيته، وركعتين بعد العشاء فى بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح وكانت ساعة، لا يدخل على النبى ﷺ فيها حدثتنى حفصة أنه كان إذا أذن المؤذن، وطلع الفجر، صلى ركعتين»(2).

وآكد هذه الركعات ركعتا سنة الفجر؛ لقول عائشة رضي الله عنها «لم يكن النبى ﷺ على شىء من النوافل، أشد منه تعاهداً على ركعتى الفجر»(3) . وعنها أن النبى ﷺ قال: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»(4)، كذلك: «ما رأيت رسول الله ﷺ فى شيء من النوافل، أسرع منه إلى الركعتين قبل الفجر»(5). وقال: «لا تدعوا ركعتى الفجر، وإن طردتكم الخيل»(6) .

ثم سنة الظهر، وقد ورد أنها ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعده. وورد كذلك أنها أربع قبل الظهر، واثنتان بعده. عن على بن أبى طالب ـ رضى الله عنه ـ قال: «كان النبى ﷺ يصلى قبل الظهر أربعاً، وبعدها ركعتين» والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، من أصحاب النبى ﷺ ومن بعدهم، يختارون أن يصلى الرجل قبل الظهر أربع ركعات. وهو قول سفيان الثورى، وابن المبارك، وإسحق، وأهل الكوفة»(7). وورد كذلك أنها أربع قبل الظهر وأربع بعده. قال رسول الله ﷺ : «من صلى أربعاً قبل الظهر، وأربعاً بعدها، حرم الله لحمه على النار»(8). ثم سنة المغرب، وهى اثنتان. بعده. يستحب

---

(1) رواه مسلم (1199) .
(2) رواه البخارى (1109) .
(3) رواه البخارى (1093) .
(4) رواه مسلم (1193) .
(5) رواه مسلم (1192) .
(6) رواه أحمد (8885) .
(7) رواه الترمذى (389) .
(8) رواه أحمد (25539) .

أن يقرأ فيهما، بعد الفاتحة، بـ سورة الكافرون، و«قل هو الله أحد» ـ سورة الإخلاص.
عن عبد الله بن مسعود أنه قال: ما أحصى ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ فى الركعتين بعد المغرب، وفى الركعتين قبل صلاة الفجر «بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد»(1). ثم سنة العشاء، وهى ركعتان بعدها.

وأما السنن غير المؤكدة فهى:

1ـ أربع ركعات قبل العصر؛ لقول الرسول ﷺ : «رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً»(2).

الفضائل أو التطوع: وهى ركعتان بعد الوضوء، وصلاة الضحى. عن عبد الله بن شقيق، قال: سألت عائشة ـ رضى الله عنها ـ : هل كان رسول الله ﷺ يصلى الضحى؟ قالت: «لا. إلا أن يجئ من مغيبة»(3). وفى رواية أخرى: «كان يصلى الضحى أربعاً، ويزيد ما شاء الله»(4). وعن أم هانى ـ رضى الله عنها ـ قال: «صلى يوم الفتح، ثمان ركعات، وذلك ضحى»(5) .

النوافل: ومنها ما لا سبب له، مثل التنفل أثناء السفر، والتنفل فى الأوقات الجائزة. ومنها ماله سبب مثل الصلاة عند الخروج إلى السفر، وعند الرجوع منه، وعند دخول المنزل، وعند الخروج منه، وصلاة الاستخارة، وقيل صلاة الحاجة، وقيل صلاة التسابيح، وإن لم يصح فيها الحديث. وركعتان بين الأذان والإقامة، وركعتان عند التوبة، وركعتان لمن قدم للقتل، مثل خبيب بن عدى ـ رضى الله عنه(6)

اختلف العلماء فى حديث صلاة التسابيح، فمنهم من صححه، كالشيخ محمد ناصر الدين الألبانى، وغيره، وجمهور العلماء ضعفوه.

(1) رواه الترمذى (396) .
(2) رواه الترمذى (395) .
(3) رواه مسلم (1172) .
(4) رواه مسلم (1176).
(5) رواه البخارى (2935).
(6) عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، «الصلاة»، ص189 ـ 190 .

اختلف العلماء فى حديث صلاة التسابيح، فمنهم من صححه، كالشيخ محمد ناصر الدين الألبانى، وغيره، وجمهور العلماء ضعفوه.

المهم أن الفقهاء فى صلاة التسابيح ومدى شرعيتها على قولين:

* أنها مشروعة، بل مستحبة وهذا هو مذهب الحنفية والشافعية.

* مكروهة، وهو قول الحنابلة؛ لضعف حديثها عند أبى داود والترمذى من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال للعباس بن عبد المطلب: «يا عماه ألا أعطيك ألا أمنحك ألا أفعل بك عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر لك ذنبك، أوله وآخره، وقديمه وحديثه، خطأه وعمده، صغيره وكبيره، سره وعلانيته، عشر خصال: أن تصلى أربع ركعات... ثم ذكر صلاة التسابيح».(1)

صفة صلاة التسابيح:

أربع ركعات يقرأ فى كل ركعة بالفاتحة وسورة من القرآن مما تيسر ثم يسبح ويحمد ويهلل ويكبر، خمس عشرة مرة قبل أن يركع، ثم يقول التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير فى ركوعه عشر مرات ثم يقوله بعد رفعه من الركوع عشر مرات. ثم يقوله فى السجود عشر مرات، ثم يقوله بين السجدتين عشر مرات، ثم يقوله فى السجود ثانياً عشر مرات، ثم بعد رفعه منه، قبل قيامه كذلك. وهكذا أربع ركعات، مع المجىء بواجبات الصلاة وأركانها وسننها المعروفة، لكن تزاد تلك التسبيحات والتحميدات والتهليلات والتكبيرات على ما جاء فى أصل الصلاة.

ويفعل المرء صلاة التسابيح كل يوم مرة واحدة، فإن لم يكن، ففى كل جمعة مرة. فإن لم، ففى كل شهر مرة. فإن لم، ففى كل سنة مرة. فإن لم، ففى العمر مرة واحدة.

وقد سئل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز عن حكم صلاة التسابيح، فأجاب رحمه الله: اختلف العلماء فى حديث صلاة التسابيح، والصواب أنه ليس بصحيح؛ لأنه شاذ ومنكر المتن ومخالف للأحاديث الصحيحة المعروفة عن النبى ﷺ فى صلاة النافلة، الصلاة التى شرعها الله لعباده فى ركوعها وسجودها وغير ذلك. ولهذا

---

(1) رواه أبو داود (1105)، والترمذي (444)، وابن ماجه (1376).

فالصواب: قول من قال بعدم صحته؛ لما ذكرنا، ولأن أسانيده كلها ضعيفة، والله ولى التوفيق. وقال: فالراجح، بل الصحيح أن الحديث ضعيف، وبالتالى فهذه الصلاة الواردة على النحو المذكور ضعيفة، ولا يجوز فعلها، وبحمد الله سبحانه وتعالى فصلاة النافلة تغنى عن ذلك، ولها أوقات مستحبة وهىَّ سنة فى حق العبد المسلم، ومنها ركعتا الضحى، وقيام الليل، وركعتا الوضوء، وبين الأذان والإقامة ونحو ذلك من أوقات مستحبة أخرى .(1)

وصدق الشيخ، رحمه الله. والقول نفسه ينسحب على ما يُسمى صلاة الحاجة، وصلاة حفظ القرآن ؛ سئل الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله: عن صلاة الحاجة وصلاة حفظ القرآن هل ثبتت مشروعيتها؟

فأجاب: «كلتاهما غير صحيحة، لا صلاة الحاجة، ولا صلاة حفظ القرآن؛ لأن مثل هذه العبادات لا يمكن إثباتها إلا بدليل شرعى يكون حجة، وليس فيهما دليل شرعى يكون حجة، وعليه تكونان غير مشروعتين».

صلاة الجنازة:

الصلاة على الجنازة فرض كفاية. أى يكفى أن يقوم بها بعض المسلمين.

صفتها:

يُسَن أن يقوم الإمام عند رأس الرجل، وعند وسط المرأة؛ لفعله ﷺ ، وأن يتقدم الإمام على المأمومين، ولكن إذا لم يجد بعض المأمومين مكاناً فإنهم يصفون عن يمينه وعن يساره.

ويكبر الإمام أربع تكبيرات، واضعاً يده اليمنى على كفه اليسرى، أو الرسغ، أو الساعد؛ فيقرأ بعد التكبيرة الأولى الفاتحة، سراً فى نفسه، بعد أن يتعوذ، (وقيل: يجوز أن يقرأ سورة قصيرة بعدها،) وبعد التكبيرة الثانية يصلى على النبى، ﷺ ، كما يفعل فى التشهد، أى يقول: (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم

---

(1) مجموع فتاوى ومقالات - الجزء الحادى عشر - من برنامج «نور على الدرب».

وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد , اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد). وقيل: إن اقتصر على قوله: (اللهم صلِّ على محمد) فإنه يجوز.

ثم بعد التكبيرة الثالثة يدعو للميت بما ورد من أدعية. ومن الأدعية التى ثبتت عن رسول الله ﷺ :

1 اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا، كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه، و أدخله الجنة، و أعذه من عذاب القبر، ومن عذاب النار .[1]

2- اللهم عبدك وابن أمتك احتاج إلى رحمتك، وأنت غنى عن عذابه، إن كان محسناً فزد فى حسناته، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه، ثم يدعو ما شاء أن يدعو .[2]

أما السَّقط وهو من كان عمره أربعة أشهر فأكثر، فإنه يدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة، لقوله ﷺ : «والسَّقط يُصلى عليه ويُدْعى لوالديه بالمغفرة والرحمة» .[3]

ثم بعد التكبيرة الرابعة يسكت قليلاً؛ لفعله ﷺ ، والدعاء بين التكبيرة الأخيرة والتسليم مشروع. ثم يُسَلم عن يمينه تسليمة واحدة: السلام عليكم ورحمة الله. ويجوز أن يسلم تسليمة ثانية عن يساره.[4] ويسن أن يرفع يديه مع كل تكبيرة، لفعله ﷺ. (وقيل: يرفع اليدين فى التكبيرة الأولى فقط).

* من فاته بعض التكبير مع الإمام فإنه يُتابع الإمام، فمثلاً: إذا دخل مع الإمام فى التكبيرة الثالثة، فإنه يدعو للميت ثم بعد التكبيرة الرابعة يكبر فيقرأ الفاتحة ثم يكبر فيصلى على النبى ﷺ ثم يُسَلم، إذا أمكنه ذلك قبل رفع الجنازة، وإلاّ سلم مع الإمام ولا شيء عليه.

---

(1) رواه مسلم (1600).

(2) رواه مالك (479).

(3) رواه أبو داود (2766)، وأحمد (17468).

(4) محمد ناصر الدين الألباني، «أحكام الجنائز وبدعها» مكتبة المعارف، الرياض (1412).

* من فاتته الصلاة على الميت جاز له أن يصلى على القبر، أى يجعل القبر بينه وبين القبلة، ويصلى عليه كما يصلى على الجنازة؛ لفعله ﷺ.

* تجوز الصلاة على الجنازة فى المسجد؛ لفعله ﷺ. والدليل عليه: حديث عائشة: «أن النبى ﷺ صلى على سهل ابن بيضاء فى المسجد»[1]. والرسول ﷺ وإن كان له مصلى للجنائز، لكنه كان أحياناً يصلى على الجنائز فى المسجد. رداً لقول من يقول: تكره الصلاة على الأموات فى المساجد؛ لأن المساجد إنما بنيت للصلاة، وقراءة القرآن والذكر، لا لأن تحمل إليها الجنائز؛ ليصلى عليها فيها، والرسول ﷺ قد جعل للجنائز مصلى خاصاً بها، ولأنه ربما يحصل من الميت تلويث المسجد فيخرج منه خارج، أو يكون فيه رائحة كريهة، أو ما أشبه ذلك.

والصحيح: أنه لا بأس بذلك. وقال ابن عثيمين: الأفضل أن يعدَّ مصلى خاص للجنائز، كما هو متبع فى كثير من البلاد الإسلامية، وينبغى أن يكون قريباً من المقبرة؛ لأنه أسهل على المشيعين؛ فالناس إذا اجتمعوا مثلاً فى مسجد فى داخل البلد صار فى ذلك مضايقة؛ فسينفرون مع الجنازة جميعاً، وقد تكون المقبرة بعيدة، لكن إذا كان مصلى الجنائز قريباً من المقبرة صار الناس يأتون أرسالاً من بيوتهم إلى هذا المصلى، ثم يصلون عليها، ثم يخرجون إلى المقبرة بلا مشقة.

وفى قول: السنة أن يُجْعل للجنائز مكان خاص للصلاة عليها خارج المسجد؛ لئلا يتلوث، ويُسْتحب أن يكون هذا المكان قريباً من المقبرة؛ تسهيلاً على الناس.

* لو سقط شخص فى بئر، ولم يُستطع إخراجه، فيصلى عليه فيها، ثم تطم البئر (أى تُردم)، ويسقط تغسيله، وتكفينه؛ لعدم القدرة على ذلك.

* إذا اجتمعت عدة قبور لم يُصل عليها؛ فإن كانت كلها بين يديه، فيصلى عليها جميعاً صلاة واحدة. وإلا فيصلى على كل قبر.

قال ابن عثيمين: ويخطئ بعض الجهال الذين يصلون على الميت فى أطراف البلد وهو ميت فى بلده، فإن هذا خلاف السنة، فالسنة أن نخرج إلى القبر، ونصلى عليه.

---

(1) رواه أحمد (24189).

وقيل: «يصلى على الغائب إلى شهر»، وعلى القبر إلى نهاية شهر. والدليل على ذلك: أن النبي ﷺ: «صلى على قبر إلى شهر»[1]. ولكن كون الرسول عليه الصلاة والسلام صلى على قبر له شهر، لا يدل على التحديد؛ لأن هذا فعل وقع اتفاقاً ليس مقصوداً، وما فعل اتفاقاً فليس بدليل اتفاقاً؛ لأنه لم يقصد. وخلاف الأصحاب في هذه المسألة لا يقدح في هذه القاعدة؛ لأنهم يخالفون في كونه وقع اتفاقاً، ويقولون: بل وقع قصداً.

والصحيح: أنه يُصلى على الغائب، ولو بعد شهر، ونصلى على القبر أيضاً ولو بعد الشهر. إلا أن بعض العلماء قيده بقيد حسن قال: بشرط أن يكون هذا المدفون مات في زمن يكون فيه هذا المصلى أهلاً للصلاة. مثال ذلك: رجل مات قبل عشرين سنة، فخرج إنسان وصلى عليه وله ثلاثون سنة فيصح؛ لأنه عندما مات كان للمصلى عشر سنوات، فهو من أهل الصلاة على الميت. مثال آخر: رجل مات قبل ثلاثين سنة، فخرج إنسان وله عشرون سنة ليصلى عليه فلا يصح؛ لأن المصلى كان معدوماً عندما مات الرجل، فليس من أهل الصلاة عليه. ومن ثم لا يشرع لنا نحن أن نصلى على قبر النبي ﷺ، وما علمنا أن أحداً من الناس قال: إنه يشرع أن يصلى الإنسان على قبر النبي ﷺ، أو على قبور الصحابة، لكن يقف ويدعو.[2]

يُصلى المسلمون على قاتل نفسه، وعلى قطاع الطرق، ولكن يُستحب لأمير البلد وعالمها أن لا يصلى عليه؛ لينزجر بذلك غيره. ولا يصلى الإمام[3] على الغال». والغال: هو من كتم شيئاً مما غنمه في الجهاد. مثاله: أن يغنم مع المجاهدين شيئاً، ويكتمه يريد أن يختص به لنفسه، فهذا قد فعل إثماً عظيماً – والعياذ بالله، وأتى كبيرة من كبائر الذنوب. قال تعالى: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾. فسوف يأتي بما غله حاملاً إياه على رقبته يوم القيامة؛ خزياً وعاراً وفضيحة. ولما كانت المسألة كبيرة ومتعلقة بعموم المسلمين، امتنع النبي ﷺ أن يصلى على الغال؛ نكالاً لمن يأتي بعده. ولا تسقط الصلاة عن بقية المسلمين، فيجب عليهم أن يصلوا عليه. ودليل ذلك: ما روى زيد بن خالد،

---

(1) رواه الترمذي (958)، وأحمد (6822).

(2) محمد بن صالح العثيمين، «الشرح الممتع على زاد المستقنع» جـ2، ص 511 – 512.

(3) (إذا أطلق الفقهاء لفظ الإمام فالمراد به: الإمام الأعظم، أي: حاكم البلاد).

قال: «توفي رجل من جهينة يوم خيبر فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: صلوا على صاحبكم، فتغيرت وجوه القوم، فلما رأى ما بهم، قال: إن صاحبكم غلَّ في سبيل الله، ففتشنا متاعه، فوجدنا فيه خرزاً من خرز اليهود لا يساوي درهمين».(1)

لا يصلي الإمام على قاتل نفسه؛ نكالاً لمن بقي بعده؛ لأن قاتل نفسه - والعياذ بالله - أتى كبيرة من كبائر الذنوب، ويستحق أن يُعذب في جهنم بما قتل به نفسه. فإن قتلها بخنجر، ففي يده خنجر، في نار جهنم يطعن به نفسه. وإن قتلها بسُم، ففي فمه سم، يتحسَّاه في النار. وإن قتلها بالتردي من أعلى جبل، أو جدار، أو ما أشبه ذلك، فكذلك يعذب به في نار جهنم، كما جاء ذلك عن رسول الله ﷺ.(2) وكثير من الناس غير المسلمين إذا ضاقت به الدنيا قتل نفسه والعياذ بالله - فيكون كالمستجير من الرمضاء بالنار؛ عجل العقوبة لنفسه -والعياذ بالله-؛ لأنه يعذب من حين أن يموت. ودليل ذلك: «أن النبي ﷺ أتى برجل قد قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه».(3)

ويصلي عليه بقية الناس؛ لأنه مسلم لا يكفر، وإن كان يخلد في النار إلى أن يشاء الله. ولو قال قائل: أفلا ينبغي أن يعدى هذا الحكم إلى أمير كل قرية أو قاضيها أو مفتيها، أي من يحصل بامتناعه النكال، هل يتعدى الحكم إليهم؟ فالجواب: نعم يتعدى الحكم إليهم، فكل من في امتناعه عن الصلاة نكال، فإنه يسن له أن لا يصلي على الغال، ولا على قاتل نفسه.

مسألة: هل يلحق بالغال، وقاتل النفس من هو مثلهم، أو أشد منهم أذية للمسلمين، كقطاع الطرق مثلاً؟ الصحيح: أن ما ساوى هاتين المعصيتين، ورأى الإمام المصلحة في عدم الصلاة عليه، فإنه لا يصلى عليه. مسألة: ما الجواب عن قوله ﷺ فيمن قتل نفسه: «خالداً مخلداً فيها أبداً». الجواب: هذا الحديث نظير الآية ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ (النساء:93). من بعض الوجوه.

---

(1) رواه النسائي (1933).
(2) رواه البخاري (5333).
(3) رواه مسلم (1624).

وقد أجاب العلماء عن هذا بأجوبة كثيرة منها أن هذا فيمن كان مستحلاً للقتل، وعرض هذا الجواب على الإمام أحمد فضحك وقال: سبحان الله، إذا استحل القتل فهو كافر، سواء قتل أو لم يقتل. ومنهم من قال: إنه على شرط، أي هذا جزاؤه إن جازاه الله. ومنهم من قال: إن هذا سبب، والسبب قد وجد فيه مانع وهو الإيمان. ومنهم من قال: إن هذا على ظاهره أن من فعل هذا فإنه يختم له بسوء الخاتمة فإن تاب، تاب الله عليه، ويؤيده قوله ﷺ: «لا يزال الرجل فى فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً»[1]، وهذا والذى قبله أحسن الأجوبة.[2]

* مسألة: إذا وجد بعض ميت فهل يغسل ويكفن ويصلى عليه؟

إن كان الموجود جملة الميت؛ بأن وجدنا رجُلاً بلا أعضاء فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه، وإن كان الموجود عضواً من الأعضاء؛ فإن كان قد صلى على جملة الميت فلا يصلى عليه، وإن كان لم يُصلَّ عليه فإنه يصلى على هذا الجزء الموجود.

صلاة الغائب:

مسألة صلاة الغائب (أى الذى يموت فى بلاد أخرى)، من المسائل التى اختلف فيها أهل العلم على أربعة أقوال، فصلها الشيخ عبد الله السعدى - جزاه الله خيراً -:[3]

وقد اختلف فيها أهل العلم على أربعة أقوال:

1 - القول الأول، وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة، ومالك، ورواية عن أحمد: أن صلاة الغائب على الميت غير مشروعة، وأنه لا يصلى على أحد إلا إذا كانت الجنازة حاضرة، أو يصلى على القبر على تفصيل عندهم فى الصلاة على القبر.

وأجابوا عن صلاة الرسول ﷺ على النجاشى أن هذا خاص به.

---

(1) رواه البخاري (6355).

(2) محمد بن الصالح العثيمين «الشرح الممتع علي زاد المستقنع» جـ 2 ، ص 513 .

(3) في تقديمه لكتاب «القول الصائب في حكم صلاة الغائب» جمع وترتيب أبي حفص سامي بن العربي الأثري ص 3 - 5 .

2 - القول الثاني، مذهب الشافعي، وأحمد في المشهور عنه: أن صلاة الغائب على الميت مشروعة مطلقاً سواء صُلي على هذا الميت في بلده الذي مات فيه أم لا. ودليلهم صلاة الرسول ﷺ على النجاشي. وقد علّق ابن عثيمين على هذا القول المرجوح قطعاً بقوله: وبناء على هذا القول اتخذ بعض العلماء عملاً لا يشك أحد في أنه بدعة، فقال: إذا أردت أن تنام فصلِّ صلاة الجنازة على كل من مات في اليوم والليلة من المسلمين تؤجر أجراً كثيراً، فقد يكون مات في هذه الليلة آلاف فيكون لك أجر آلاف الصلوات. ولكن هذا القول لا شك أنه بدعة؛ لأن أعلم الناس بالشرع، وأرحم الناس بالخلق، وأحب الناس أن ينفع الناس الرسول عليه الصلاة والسلام لم يفعل ذلك، ولا فعله خلفاؤه الراشدون، ولا علم عن أحد من الصحابة

3 - القول الثالث: أنها غير مشروعة إلا في حق من مات ولم يُصلى عليه، فيُصلى عليه صلاة الغائب.

4 - القول الرابع: أن صلاة الغائب لا تشرع على أحد، إلا إن كان من أهل الصلاح وله سابقة في الخير، ونحوهم، كعالم نفع الناس بعلمه، وتاجر نفع الناس بماله، ومجاهد نفع الناس بجهاده، وما أشبه ذلك، فيصلى عليه شكراً له ورداً لجميله، وتشجيعاً لغيره أن يفعل مثل فعله. وهذا القول جاء - أيضا -عن الإمام أحمد- فقد قال: «إذا مات رجل صالح صُلي عليه». ا.هـ.(1) ورجح هذا القول بعض أهل العلم ممن تأخر، ومنهم الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله .

ولعل أرجح هذه الأقوال هو القول الثالث، ودليل ذلك: أن الرسول ﷺ لم يصل على أحد صلاة الغائب إلا النجاشي؛ لأنه لم يصل عليه أحد، فقد مات بين قوم كفار. واستدل لذلك: بأن الصلاة على الجنازة عبادة، والعبادة لا تشرع إلا من الكتاب والسنة، ولم يحفظ عن النبي ﷺ أنه صلى على غائب إلا على النجاشي؛ لأنه مات بين أمة مشركة، ليسوا من أهل الصلاة، وإن كان أحد منهم آمن، فلا يعرف عن كيفية الصلاة شيئاً. فأخبر به النبي ﷺ في اليوم الذي مات فيه، وهو في الحبشة، والرسول ﷺ في المدينة وقال: «إنه مات عبد لله صالح»، وفي بعض الروايات: «إن أخاً لكم قد مات ثم

(1) من الاختيارات لأبي العباس ابن تيمية (ص 130).

أمرهم أن يخرجوا إلى المصلى»، فالاستدلال بصلاة النبى ﷺ على النجاشى لا يصح؛ لأنه لا يصح الاستدلال بالأخص على الأعم، لكن يستدل بالأعم على الأخص؛ لأن العام يشمل جميع أفراده، فقضية النجاشى قضية خاصة، وليست لفظاً عاماً.

المهم: أنه لم يحفظ عن الرسول عليه الصلاة والسلام أنه صلى على جنازة غائبة غير النجاشى، ولا عن الصحابة، مع أنه لا شك أنه يموت العظماء وذوو الغناء فى عهد النبى ﷺ، وفى عهد الخلفاء الراشدين .(1)

صلاة الاستسقاء:

ويقال لها: صلاة الاستغاثة، وهى تفعل إذا احتيج إليها؛ بسبب الجدب والقحط وقلة الأمطار، أو غور المياه وذهاب الأنهار، فيستغيث المسلمون ربهم جل وعلا. والمسلمون فى أشد الحاجة والضرورة إلى رحمة الله سبحانه وتعالى فى كل وقت، وكل خير فهو منه جل وعلا، كما قال سبحانه: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾ (النحل:52).

والاستغاثة والاستسقاء عبادة عظيمة يظهر فيها المسلمون فقرهم وحاجتهم لربهم عز وجل، وشدة ضرورتهم إلى رحمته وإحسانه، وهو يحب من عباده -سبحانه وتعالى- أن يظهروا له الفاقة، وأن يتضرعوا إليه، وأن يذلوا بين يديه، وأن يسترحموه، ولهذا يقول: ﴿أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ﴾. ويقول: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾. ويقول: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾.

وعلى كل واحد من المسلمين أن ينظر فيما يجب عليه: الفقير والغنى والدولة وعموم الناس. كل واحد ينظر ويحاسب نفسه؛ حتى يستقيم، وحتى يؤدى الحق، وحتى يصلح الأوضاع المتعلقة به فى الجدب والرخاء، وفى العسر واليسر، وفى جميع الأحوال. لكن فى حال الجدب، وفى حال الشدائد، الناس إلى هذه المحاسبة، وإلى التوبة أشد حاجة وأعظم ضرورة؛ للعموم وللمصلحة العامة. هذا من أعظم الأسباب فى تحول الله سبحانه وتعالى عما يضرهم إلى ما ينفعهم فإنه جواد كريم. قال سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ (الرعد:11) فإذا غيروا ما بأنفسهم من المعاصى

(1) محمد بن الصالح العثيمين، «الشرح الممتع علي زاد المستقنع» جـ 2 ص 513- 514 .

والشرور وفساد الأوضاع إلى توبة صادقة وأعمال صالحة، غير الله ما بهم من الشدة والفساد والانقسام والافتراق إلى الاجتماع على الحق، وإلى خير كثير، وإلى نعم عظيمة، وإلى نزول الغيث. فإذا أصروا على معاندتهم - ولا حول ولا قوة إلا بالله- فقد يملى لهم إلى يوم القيامة، فيستمرون فى النعم، كما هو الآن حال الكفرة من النصارى واليهود وغيرهم، وقد يعطون النعم الكثيرة، ويستدرجون بها ويملى لهم حتى يموتوا على شر حالة فيكون ذلك أشد لعذابهم، وأعظم وأكبر. وبعض السفهاء والجهلة قد يغتر بما عند الكفار من النعم، وهم على الكفر بالله، فالله يملى لهم ويستدرجهم، ثم يأخذهم على غرة بالزلازل والحروب والشرور الكثيرة، أو يمهلهم إلى الموت فيكون عذابهم في الآخرة أشد وأكبر، كما قال عز وجل: ﴿لا يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلادِ (١٩٦) مَتَاعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمِهَادُ﴾ (آل عمران: 196، 197) وقد يفتح الله عليهم كل شيء؛ ليزدادوا بلاءً إلى بلائهم وشراً على شرهم، كما يقول جل وعلا: ﴿وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لأَنفُسِهِمْ إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ (آل عمران: 178) وقال: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّىٰ إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُم بَغْتَةً فَإِذَا هُم مُّبْلِسُونَ﴾ (الأنعام: 44) يعني: آيسون من كل خير.

والمهم أن يخرج الناس إلى صلاة الاستسقاء بقلوب مقبلة على الله جل وعلا، منيبة إليه، تائبة، نادمة، مقلعة عن الذنوب ترجو رحمته وتخشى عقابه، وأن يكثر الناس من الدعاء والاستغفار والتوبة إلى الله سبحانه وتعالى، وأن يخرج الناس فى ثياب بذلتهم، أى: فى الثياب العادية، لا كالعيد، فإن هذا خروج حاجة، وخروج ذلة لله، وخروج استكانة بين يديه، وخروج افتقار إليه سبحانه وتعالى.

* **أما صفة صلاة الاستسقاء:** فإن الرسول ﷺ فعلها؛ لما اشتد الجدب، وواعد الناس يوماً يخرجون فيه، وخرج حين بدا حاجب الشمس فى أول النهار، وصلى بالناس، وخطبهم ودعا واستسقى، وقلب رداءه، وهو واقف حال دعائه؛ تفاؤلاً ورجاءً أن يحول الله الشدة إلى رخاء. ودعا كثيراً فأجاب الله دعوته وأنشأ السحاب وأنزل المطر فى الحال؛ ليرى الناس قرب رحمته جل وعلا، وعلامة من علامات صدق الرسول محمد عليه الصلاة والسلام.

واستغاث يوم الجمعة فى الخطبة حين جاءه الأعرابى وقال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله أن يغيثنا فدعا ربه ورفع يديه وقال: «**اللهم أغثنا اللهم أغثنا اللهم أغثنا**» فأنشأ الله السحاب ونزل المطر وهو فى المسجد حتى خرجوا فى المطر يهم كل واحد أن يصل إلى بيته. وقد نزل المطر بهم إلى الجمعة الأخرى، فسالت الأودية وسالت الشعاب وجاءت الأخبار من كل مكان بنزول المطر فجاء ذلك الرجل أو غيره من الجمعة الأخرى وقال يا رسول الله وهو يخطب عليه الصلاة والسلام هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله أن يمسكها عنا. فرفع النبى يديه عليه الصلاة والسلام وقال: «**اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر**». قال الراوى أنس رضى الله عنه: فأقلعت وخرجوا يمشون فى الشمس.[1]

ويستحب للمسلم أن يكشف بعض جسده عند نزول المطر؛ حتى يصيبه المطر؛ لفعل النبى ﷺ، كما جاء فى الحديث عن أنس، رضى الله عنه، قال: أصابنا مع رسول الله مطر؛ فحسر ثوبه حتى أصابه المطر. فقالوا يا رسول الله لم فعلت هذا؟ فقال: لأنه حديث عهد بربه.[2] فالمشروع أن يكشف المسلم مثلا عمامته عن رأسه، أو طرف ردائه عن عضده، أو عن ذراعه حتى يصيبه المطر، أو ساقه، أو ما أشبه ذلك مما يجوز كشفه عند الناس كالقدم والساق والرأس واليد ونحو ذلك.

وثبت عنه ﷺ ما يدل على أنه خطب قبل الصلاة وخطب بعد الصلاة، ولعل ذلك كان فى حالين، وفى وقتين، فإنه ثبت أنه دعا وخطب قبل الصلاة، وثبت فى أحاديث أخرى أنه دعا وخطب بعد الصلاة، جاء فى حديث عبد الله بن زيد وحديث أبى هريرة أنه ﷺ صلى ثم دعا وخطب، وجاء فى حديث ابن عباس ما يؤيد ذلك، وأنه صلى كما يصلى فى العيد.

وقد جاء فى حديث عبد الله بن زيد أيضا، وحديث عائشة، أنه خطب قبل الصلاة وصلى بعد ذلك[3]، فكل منهما ثابت، وكل منهما موسع بحمد الله، من خطب ثم صلى فلا بأس، ومن صلى ثم خطب فلا بأس.

---

(1) رواه البخاري (880، 957).
(2) رواه مسلم (1494).
(3) رواه أبو داود (992).

■ **هل على المسافر صلاة الاستسقاء؟**

أجاب ابن عثيمين بقوله:

يشرع للبادية والمسافرين أن يصلوا صلاة الاستسقاء إذا احتاجوا إلى ذلك؛ عملاً بسنة رسول الله ﷺ؛ لأنه ﷺ كان يستسقى عند الجدب، ويسأل الله سبحانه الغيث للمسلمين. فإذا دعت الحاجة سكان البادية إلى الاستغاثة شرعت لهم صلاة الاستسقاء، وهكذا المسافرون إذا احتاجوا إلى ذلك شرع لهم أن يستغيثوا ربهم، كما قال الله سبحانه: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ وقال عز وجل: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ وقال سبحانه: ﴿أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ﴾ وإن استغاثوا ربهم وسألوه من دون صلاة فلا حرج؛ لأن المسلمين يشرع لهم أن يسألوا ربهم حاجاتهم، وأن يتقربوا إليه بطاعته. وهو سبحانه يحب أن يدعى ويسأل، وهو الجواد الكريم والرحمن الرحيم، يعطى لحكمة ويمنع لحكمة، وهو على كل شيء قدير، لا يسأل عما يفعل وهم يسألون، ولكن المشروع للعباد أن يسألوه سبحانه حاجاتهم، وأن يتقربوا إليه بما يحب من الصلاة والدعاء والصدقة وغير ذلك. والله ولى التوفيق.

* الاستسقاء ولو كان القحط عند غيرهم :

إذا كان أهل بلد عندهم سيول كثيرة فهل تلزمهم الصلاة، أم أنهم يصلون ويدعون لغيرهم؟ أجاب ابن عثيمين بقوله:

يشرع لهم إقامة صلاة الاستسقاء؛ ويدعون للمحتاجين أن يغيثهم الله من فضله، وأن يزيل شدتهم ويرحمهم برحمته؛ لأن المسلمين شيء واحد وبناء واحد كما قال النبى ﷺ: **«المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وشبك بين أصابعه»**. وقال عليه الصلاة والسلام: **«مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»**.

صلاة الكسوف :

قال ابن عثيمين: والكسوف والخسوف بمعنى واحد، يقال: كسفت الشمس، وخسفت، وكسف القمر وخسف. وقال بعضهم: الكسوف للشمس، والخسوف للقمر،

ولعل هذا إذا اجتمعت الكلمتان فقيل: كسوف وخسوف، أما إذا انفردت كل واحدة عن الأخرى فهما بمعنى واحد، ولهذا نظائر فى اللغة العربية. والكسوف عرّفه الفقهاء بقولهم: ذهاب ضوء أحد النيرين أو بعضه. والحقيقة أنه لا يذهب، وإنما ينحجب، ولهذا نقول: التعبير الدقيق للكسوف: «انحجاب ضوء أحد النيرين»، أى: الشمس أو القمر «بسبب غير معتاد». فسبب كسوف الشمس أن القمر يحول بينها وبين الأرض فيحجبها عن الأرض، إما كلها أو بعضها، لكن لا يمكن أن يحجب القمرُ الشمسَ عن جميع الأرض؛ لأنه أصغر منها، حتى لو كسفها عن بقعة على قدر مساحة القمر لم يحجبها عن البقعة الأخرى؛ لأنها أرفع منه بكثير، ولذلك لا يمكن أن يكون الكسوف كلياً فى الشمس فى جميع أقطار الدنيا أبداً، إنما يكون فى موضع معين، مساحته بقدر مساحة القمر. وإذا قلنا بهذا القول المحقق المتيقن: إنَّ سبب كسوف الشمس هو حيلولة القمر بينها وبين الأرض تبيّن أنه لا يمكن الكسوف فى اليوم السابع أو الثامن أو التاسع أو العاشر لبعد القمر عن الشمس فى هذه الأيام، إنما يقرب منها فى آخر الشهر. ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية: لا يمكن أن تكسف الشمس إلا فى التاسع والعشرين أو الثلاثين أو آخر الثامن والعشرين؛ لأنه هو الذى يمكن أن يكون القمر فيه قريباً من الشمس؛ فيحول بينها وبين الأرض. كذلك القمر سبب كسوفه حيلولة الأرض بينه وبين الشمس؛ لأن القمر يستمد نوره من الشمس كالمرآة أمام القنديل. فالمرآة أمام القنديل يكون فيها إضاءة نور، لكن لو أطفأت القنديل أصبحت ظلمة، ولهذا سمى الله القمر نوراً، فقال: ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَجَعَلَ فِيهَا سِرَاجًا وَقَمَرًا مُّنِيرًا ﴾ (الفرقان:61)، وقال تعالى: ﴿ وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا وَجَعَلَ الشَّمْسَ سِرَاجًا ﴾ (نوح:16) وعلى هذا التقدير الواقعى لا يمكن أن يكسف القمر فى الليلة العاشرة، أو الثامنة، أو التاسعة، أو الحادية عشرة، أو السابعة عشرة، أو العشرين، أو الخامسة والعشرين، أو السابعة والعشرين، فلا يمكن أن يكسف إلا فى ليالى الإبدار أى: الرابعة عشرة، والخامسة عشرة؛ لأنها هى الليالى التى يمكن أن تحول الأرض بينه وبين الشمس؛ لأنه فى جهة والشمس فى جهة، فهو فى جهة الشرق، والشمس فى جهة الغرب فيمكن أن تحول الأرض بينهما وحينئذ ينكسف القمر، قال تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّتَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ

وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَاهُ تَفْصِيلاً﴾ (الإسراء:12) فالشمس منيرة مبصرة بنفسها، وآية الليل القمر ممحو ليس فيه نور. إذاً هذا هو سبب كسوف الشمس والقمر، وبه نعرف أنه لا يصح التعبير بقولنا: ذهاب ضوء الشمس. لكن يمكن أن يصح التعبير فى هذا بالنسبة للقمر؛ لأنه إذا حالت الأرض بينه وبين الشمس ذهب نوره؛ لأن أصله جرم مظلم امّحى النور الذى فيه. ويمكن أن نوجه كلام الفقهاء - رحمهم الله - بأنه ذهاب ضوء أحد النيرين، باعتبار الرؤية، أى: رؤية الناس؛ لأن الناس لا يرون الحاجز بين جرم الشمس أو جرم القمر وهم فى الأرض، بخلاف ما لو انحجب ضوؤهما بغمام أو سحاب، فهو معروف. هذا السبب هو السبب الحسى. لكن هناك سبب شرعى لا يُعلم إلا من طريق الوحى، ويجهله أكثر الفلكيين ومن سار على منهاجهم. والسبب الشرعى هو تخويف الله لعباده، كما ثبت ذلك عن النبى ﷺ انه قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، وإنما يخوف الله بهما عباده»؛ ولهذا أمرنا بالصلاة والدعاء والذكر وغير ذلك كما سيأتى إن شاء الله. فهذا السبب الشرعى هو الذى يفيد العباد؛ ليرجعوا إلى الله، أما السبب الحسى فليس ذا فائدة كبيرة، ولهذا لم يبينه النبى ﷺ، ولو كان فيه فائدة كبيرة للناس لبيّنه عن طريق الوحى؛ لأن الله يعلم سبب الكسوف الحسى، ولكن لا حاجة لنا به، ومثل هذه الأمور الحسية يكل الله أمر معرفتها إلى الناس، وإلى تجاربهم حتى يدركوا ما أودع الله فى هذا الكون من الآيات الباهرة بأنفسهم. أما الأسباب الشرعية، أو الأمور الشرعية التى لا يمكن أن تدركها العقول ولا الحواس، فهى التى يبيّنها الله للعباد. فإن قال قائل: كيف يجتمع السبب الحسى والشرعى، ويكون الحسى معلوماً معروفاً للناس قبل أن يقع، والشرعى معلوم بطريق الوحى، فكيف يمكن أن نجمع بينهما؟ فالجواب: أن لا تنافى بينهما؛ لأن الأمور العظيمة كالخسف بالأرض، والزلازل، والصواعق، وشبهها التى يحس الناس بضررها، وأنها عقوبة، لها أسباب طبيعية، يقدرها الله، وتكون الحكمة من ذلك هى تخويف العباد، فالزلازل لها أسباب، والصواعق لها أسباب، والبراكين لها أسباب، والعواصف لها أسباب، لكن يقدر الله هذه الأسباب من أجل استقامة الناس على دين الله. قال تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ (الروم:41)، ولكن تضيق قلوب كثير من الناس عن الجمع بين السبب الحسى والسبب الشرعى، وأكثر

الناس أصحاب ظواهر لا يعتبرون إلا بالشيء الظاهر، ولهذا تجد الكسوف والخسوف لما علم الناس أسبابهما الحسية، ضعف أمرهما في قلوب الناس، حتى كأنه صار أمراً عادياً، ونحن نذكر قبل أن نعلم بهذه الأمور، أنه إذا حصل الكسوف رعب الناس رعباً شديداً، وصاروا يبكون بكاءً شديداً، ويذهبون إلى المساجد خائفين مذعورين، كما وقع ذلك للنبي عليه الصلاة والسلام؛ لما كسفت الشمس أول مرة في عهده، وكان ذلك بعد أن ارتفعت بمقدار رمح بعد طلوعها وأظلمت الدنيا، ففزع الناس، وفزع النبي عليه الصلاة والسلام فزعاً عظيماً حتى إنه أدرك بردائه، أي: من شدة فزعه قام بالإزار قاصداً المسجد حتى تبعوه بالرداء، فارتدى به، وجعل يجره، أي: لم يستقر ليوازن الرداء من شدة فزعه، وأمر أن ينادى الصلاة جامعة؛ من أجل أن يجتمع الناس كلهم. فاجتمعت الأمة من رجال ونساء، وصلى بهم النبي عليه الصلاة والسلام صلاة لا نظير لها؛ لأنها لآية لا نظير لها. آية شرعية لآية كونية، أطال فيها إطالة عظيمة، حتى إن بعض الصحابة - مع نشاطهم وقوتهم ورغبتهم في الخير - تعبوا تعباً شديداً من طول قيامه عليه الصلاة والسلام، وركع ركوعاً طويلاً، وكذلك السجود، فصلى صلاة عظيمة، والناس يبكون يفزعون إلى الله، وعرضت على النبي عليه الصلاة والسلام الجنة والنار في هذا المقام، يقول: «فلم أرَ يوماً قط أفظع من هذا اليوم»؛ حيث عرضت النار عليه حتى صارت قريبة فتنحى عنها، أي: رجع القهقرى خوفاً من لفحها، سبحان الله! فالأمر عظيم! أمر الكسوف ليس بالأمر الهين، كما يتصوره الناس اليوم، وكما يصوره أعداء المسلمين حتى تبقى قلوب المسلمين كالحجارة، أو أشد قسوة والعياذ بالله. يكسف القمر أو الشمس والناس في دنياهم، فالأغاني تسمع، وكل شيء على ما هو عليه لا تجد إلا الشباب المقبل على دين الله أو بعض الشيوخ والعجائز، وإلا فالناس سادرون لاهون، ولهذا لا يتعظ الناس بهذا الكسوف لا بالشمس ولا بالقمر مع أنه أمر هام، ويجب الاهتمام به.

مسألة: هل من الأفضل أن يخبر الناس به قبل أن يقع؟ الجواب: لا شك أن إتيانه بغتة أشد وقعاً في النفوس، وإذا تحدث الناس عنه قبل وقوعه، وتروضت النفوس له، واستعدت له صار كأنه أمر طبيعي، كأنها صلاة عيد يجتمع الناس لها. ولهذا لا تجد في الإخبار به فائدة إطلاقاً بل هو إلى المضرة أقرب منه إلى الفائدة. ولو قال قائل: ألا نخبر

الناس ليستعدوا لهذا الشىء؟ فالجواب: نقول: لا تتمنوا لقاء العدو، واسألوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا، بل إذا وقع ورأيناه بأعيننا فحينئذ نفعل ما أمرنا به.

مسألة: إذا قال الفلكيون: إنه سيقع كسوف أو خسوف فلا نصلى حتى نراه رؤية عادية؛ لأن الرسول ﷺ قال: «إذا رأيتم ذلك فصلوا»، أما إذا منّ الله علينا بأن صار لا يرى فى بلدنا إلا بمكبر أو نظارات فلا نصلى.

حكمها:

صلاة الكسوف مشروعة بالسنة والإجماع، وقال بعض العلماء: إنها مشروعة بالكتاب أيضاً، واستنبطها من قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ﴾ (فصلت:37). وقالوا: إن الناس لا يسجدون للشمس ولا للقمر وهما على مجراهما الطبيعى العادى، وإنما يسجدون لهما إذا حصل منهما هذا الكسوف خوفاً منهما، فأمر الله -عز وجل- أن يكون السجود له. وهذا الاستنباط وإن كان له شىءٌ من الوجاهة، لكن لولا ثبوت السنة لم نعتمد عليه. المشهور عند العلماء أن صلاة الكسوف سنة، ليست فرض عين، ولا فرض كفاية. ودليل ذلك:

1- الحديث المشهور فى قصة الذى جاء يسأل عن الإسلام، وذكر له النبى ﷺ الصلوات الخمس، قال: «هل علىَّ غيرها؟»، قال: **لا إلا أن تطوع**».

2- أن النبى ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فى آخر حياته فى السنة العاشرة، وقال: «**أخبرهم بأن الله فرض عليهم خمس صلوات**»، ولم يذكر سواها.

وقال بعض أهل العلم: إنها واجبة؛ لقول النبى ﷺ: «**إذا رأيتم ذلك فصلوا**». قال ابن القيم فى كتاب «الصلاة»: وهو قول قوى، أى: القول بالوجوب. ووافقه ابن عثيمين: لأن النبى ﷺ أمر بها وخرج فزعاً، وقال: إنها تخويف، وخطب خطبة عظيمة، وعُرضت عليه الجنة والنار، وكل هذه القرائن العظيمة تشعر بوجوبها؛ لأنها قرائن عظيمة، ولو قلنا: إنها ليست بواجبة، وإن الناس مع وجود الكسوف إذا تركوها مع هذا الأمر من النبى عليه الصلاة والسلام والتأكيد فلا إثم عليهم لكان فى هذا شىء من النظر، كيف يكون تخويفاً ثم لا نبالى وكأنه أمر عادى؟ أين الخوف؟ التخويف يستدعى

خوفاً، والخوف يستدعي امتثالاً لأمر النبي عليه الصلاة والسلام. وقالوا: إن النبي ﷺ ذكر الصلوات الخمس؛ لأنها اليومية التي تتكرر في كل زمان وفي كل مكان، أما صلاة الكسوف، وتحية المسجد على القول بالوجوب، وما أشبه ذلك، فإنها تجب بأسبابها، وما وجب بسبب فإنه ليس كالواجب المطلق. قالوا: ولهذا لو نذر الإنسان أن يصلي ركعتين لوجب عليه أن يصلي مع أنها ليست من الصلوات الخمس، لكن وجبت بسبب نذره، فما وجب بسبب ليس كالذي يجب مطلقاً. وهذا القول قوي جداً، ولا أرى أنه يسوغ أن يرى الناس كسوف الشمس أو القمر ثم لا يبالون به، كل في تجارته، كل في لهوه، كل في مزرعته، فهذا شيء يخشى أن تنزل بسببه العقوبة التي أنذرنا الله إياها بهذا الكسوف. فالقول بالوجوب أقوى من القول بالاستحباب. وإذا قلنا بالوجوب؛ الظاهر أنه على الكفاية.

وتسن جماعة، وتسن فرادى. أي: أن الجماعة ليست شرطاً لها، بل يسن للناس في البيوت أن يصلوها. ودليل ذلك: عموم قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم ذلك فصلوا»، فهذا عام، ولم يقل النبي ﷺ: فصلوا في مساجدكم، مثلاً، فدل ذلك على أنه يؤمر بها حتى الفرد، ولكن لا شك أن اجتماع الناس أولى، بل الأفضل أن يصلوها في الجوامع؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام صلاها في مسجد واحد ودعا الناس إليها، ولأن الكثرة في الغالب تكون أدعى للخشوع وحضور القلب، ولأنها - أي: الكثرة - أقرب إلى إجابة الدعاء. فهي تسن في المساجد والبيوت، لكن الأفضل في المساجد، وفي الجوامع أفضل.

■ **لا ارتباط بين الكسوف وموت أو حياة أحَدٍ من النَّاس:**

ويعتقد بعض النَّاس أنَّ الشمس تُكسف، والقمر يُخسف؛ لحياة أو موت أحد من العظماء أو الزعماء. وهو اعتقادٌ موروث من أهل الجاهلية، قال النَّبيُّ ﷺ «إنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ»[1]، وقد ظنَّ بعضهم ذلك أول الأمر، لما كسفت الشمس يوم وفاة إبراهيم ابن النَّبيِّ ﷺ؛ فعَنْ المُغيرَة بْن شُعْبَةَ قَالَ: «كَسَفَتْ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ

(1) رواه البخاري (1043)، ومسلم (915)، من حديث جابر.

النَّاس كَسَفَتْ الشَّمْسُ لِمَوْت إبْرَاهِيمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لا يَنْكَسِفَان لِمَوْت أَحَد وَلا لِحَيَاته»[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وقوله: «لا تنكسفان لموت أحد ولا لحياته»، ردٌّ لما كان قد توهمه بعض النَّاس من أنَّ كسوف الشمس كان لأجل موت إبراهيم ابن النَّبيِّ ﷺ، وكان قد مات، وكسفت الشمس. فتوهم بعض الجهَّال من المسلمين أنَّ الكسوف كان لأجل هذا، وظنوا أنَّ هذا من جنس اهتزاز العرش لموت سعد بن معاذ، كما ثبت ذلك في الصحيح. فبين لهم النَّبيُّ ﷺ أنَّ الكسوف لا يكون سببه موت أحدٍ من أهل الأرض، وبيَّن أن ذلك من آيات الله التي يخوِّف بها عباده. اهـ.[2]

الكسوف والخسوف للتخويف لا للتسلية:

وقد اعتاد النَّاس في كلِّ عام في العالم كله تجهيز مناظيرهم، واختيار أفضل الأماكن للسفر إليها؛ لمشاهدة الكسوف أو الخسوف!! وهو من تغيير أحكام الشرع، ومن مخالفة السبب الذي أوجد الله له هذه الآيات: وهو تخويف عباده، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّه لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاته وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ».[3]

ولا يمنع أن يكون ذلك معروفاً بالحساب، قال ابن دقيق العيد: «ربما يعتقد بعضهم أن الذي يذكره أهل الحساب ينافي قوله ﷺ «يخوف الله بهما عباده» وليس بشيء؛ لأنَّ لله أفعالاً على حسب العادة، وأفعالاً خارجةً عن ذلك، وقدرتُه حاكمةٌ على كلِّ سَبب، فله أن يقتطع ما يشاء من الأسباب والمسببات بعضها عن بعض، وإذا ثبت ذلك فالعلَماء بالله؛ لقوة اعتقادهم في عموم قدرته على خرق العادة وأنه يفعل ما يشاء إذا وقع شيءٌ غريبٌ، حدث عندهم الخوف لقوة ذلك الاعتقاد، وذلك لا يمنع أن يكون هناك أسبابٌ تجري عليها العادة إلى أن يشاء الله خرقها؛ وحاصله: أنَّ الذي يذكره أهل الحساب إن كان حقاً في نفس الأمر لا ينافي كون ذلك مخوفاً لعباد الله تعالى» اهـ.[4]

---

(1) انظر الحاشية السابقة.

(2) «الرد علي المنطقيين» (ص 271).

(3) رواه البخاري (1048).

(4) «فتح الباري» (2/ 683).

وعلّق الشيخُ ابن باز رحمه الله على كلام ابن دقيق العيد ، فقال: ما قاله ابن دقيق العيد هنا تحقيقٌ جيِّدٌ، وقد ذكر كثيرٌ من المحققين كشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ما يوافق ذلك، وأنَّ الله سبحانه قد أجرى العادة بخسوف الشمس والقمر؛ لأسباب معلومة يعقلها أهل الحساب، والواقع شاهدٌ بذلك. ولكن لا يلزم من ذلك أن يصيبَ أهلُ الحسَاب في كلِّ ما يقولون، بل قد يخطؤون في حسابهم، فلا ينبغي أن يُصدَّقوا ولا أن يُكذَّبوا، والتخويف بذلك حاصل على كل تقدير لمن يؤمن بالله واليوم الآخر. والله أعلم. اهـ.(1)

وقال شيخ الإسلام رحمه الله -: والتخويف إنما يكون بما يكون سبباً للشر قال تعالى ﴿ وَمَا نُرْسِلُ بِالآيَاتِ إِلاَّ تَخْوِيفًا ﴾ فلو كان الكسوف وجوده كعدمه بالنسبة إلى الحوادث لم يكن سبباً لشرٍّ وهو خلاف نص الرسول. وأيضاً: في السير أن النَّبيَّ ﷺ نظر إلى القمر وقال لعائشة: «يا عائشة تعوذي بالله من شرِّ هذا فإنَّ هذا هو الغاسق إذا وقب»(2)، والاستعاذة إنما تكون مما يحدث عنه شرٌّ. وأمر ﷺ عند انعقاد أسباب الشرِّ بما يدفع موجبها بمشيئة الله تعالى وقدرته من الصلاة، والدعاء، والذكر، والاستغفار، والتوبة، والإحسان بالصدقة، والعتاقة، فإنَّ هذه الأعمال الصالحة تعارض الشرَّ الذي انعقد سببه. وهذا كما لو جاء عدو فإنَّه يُدفع بالدعاء وفعل الخير، وبالجهاد له. وإذا هجم البرد، يُدفع باتخاذ الدفء. فكذلك الأعمال الصالحة والدعاء، وهذا ما اتفق عليه الملل. اهـ.(3)

■ ما ينبغي فعله وقت الكسوف والخسوف

١- الصلاة

والأظهر أنها واجبة على الكفاية؛ لأمر النَّبيِّ ﷺ بها.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ : «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا».(4)

---

(1) هامش «فتح الباري» الموضع السابق.

(2) رواه الترمذي (3366)، وصححه، وأحمد (23802).

(3) «الرد على المنطقيين» (ص 271- 272).

(4) رواه البخاري (1402)، ومسلم (914).

٢- الصدقة

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: خَسَفَتْ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ .... ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ ... وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا**».(1)

٣- الدعاء

عن الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ قال: انْكَسَفَتْ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ النَّاسُ انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ**».(2)

قال شيخ الإسلام رحمه الله: ولم يأمرهم أن يدعوا مخلوقاً ولا ملكاً ولا نبياً ولا غيرهم ومثل هذا كثيرٌ في سنّته لم يشرع للمسلمين عند الخوف إلا ما أمر الله به من دعاء الله، وذكره والاستغفار، والصلاة، والصدقة، ونحو ذلك فكيف يعدل المؤمن بالله ورسوله عما شرع الله ورسوله إلى بدعة ما أنزل الله بها من سلطان تضاهي دين المشركين والنصارى» اهـ(3) وكلامه رحمه الله -: عن دعاء غير الله عز وجل.

٤- ذكر الله والاستغفار

عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ خَسَفَتْ الشَّمْسُ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَزِعًا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ فَأَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ رَأَيْتُهُ قَطُّ يَفْعَلُهُ وقال: «**هَذِهِ الآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ لا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنْ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ**».(4)

قال الحافظ ابن حجر: وفيه الندب إلى الاستغفار عند الكسوف وغيره لأنه مما يدفع به البلاء. اهـ(5)

---

(1) رواه البخاري (1044)، ومسلم (901).
(2) رواه البخاري (1061)، ومسلم (915).
(3) مجموع الفتاوي (27/ 89-90).
(4) رواه البخاري (1059)، ومسلم (912).
(5) «فتح الباري» (2/ 695).

٥- العتق

عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: «لَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ».[1] وإذا لم يكن في هذا الزمان رقابٌ تُعتق، فيُعمل بالأَولى وهو عتق النَّفس من الإثم، ومن النار، والإنسان عبدٌ لربِّه فليسارع ليحرِّر نفسَه من عبوديَّة الهوى والشيطانَ، ولعل هذه المناسبة أن تعيد العقول إلى أصحابها فيتخلونَ عن ظلم الأبرياء، والإساءة إلى الأتقياء، وتلويث عرض الأنقياء، وهضم حقوق الأخفياء.

التعوذ بالله من عذاب القبر

عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «ركبَ رَسُولُ الله ﷺ ذَاتَ غَدَاة مَرْكَبًا فَخَسَفَتْ الشَّمْسُ فَرَجَعَ ضُحًى، فَمَرَّ رَسُولُ اللَّه ﷺ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ الحُجَر، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي وَقَامَ النَّاس وَرَاءَهُ فَقَامَ قِيَامًا طَويلا ....وَانْصَرَفَ. فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».[2]

اما الصلاة فيه فلها احكامٌ كثيرة، موجزها:

أ- عددها ركعتان

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «انْكَسَفَتْ الشَّمْسُ عَلَى عَهْد رَسُول اللَّه ﷺ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ».[3] وقد روَى عنه أنه صلاها على صفات أخر. منها: كل ركعة بثلاث ركوعات ومنها: كل ركعة بأربع ركوعات ومنها: إنها أن كل ركعة بركوع واحد. ولكن كبار الأئمة لا يصححون ذلك، كالإمام أحمد والبخارى والشافعى، ويرونه غلطاً. قال الشافعى، وقد سأله سائل فقال: روى بعضهم أن النبى ﷺ صلى بثلاث ركعات فى كل ركعة. قال الشافعى: هو من وجه منقطع، ونحن لا نثبت المنقطع على الانفراد، ووجه نراه والله أعلم غلطاً. قال البيهقى: أراد بالمنقطع قول عبيد بن عمير: حدثنى من أصدق قال عطاء: حسبته يريد عائشة... الحديث. وفيه فركع فى كل ركعة ثلاث ركوعات وأربع سجدات.

---

(1) رواه البخاري (1054).

(2) رواه البخاري (1050)، ومسلم (903).

(3) رواه البخاري (1062).

وقال قتادة: عن عطاء عن عبيد بن عمير عنها: ست ركعات فى أربع سجدات. فعطاء إنما أسنده عن عائشة بالظن والحسبان، لا باليقين. وكيف يكون ذلك محفوظاً عن عائشة، وقد ثبت عن عروة وعمرة عن عائشة خلافه؟ وعروة وعمرة أخص بعائشة وألزم لها من عبيد بن عمير. وهما اثنان فروايتهما أولى أن تكون هى المحفوظة.

قال وأما الذى يراه الشافعى غلطاً فأحسبه حديث عطاء عن جابر «انكسفت الشمس فى عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ فقال الناس إنما انكسفت الشمس لموت إبراهيم فقام النبى ﷺ فصلى بالناس ست ركعات فى أربع سجدات» الحديث.

قال البيهقى: من نظر فى قصة هذا الحديث وقصة حديث أبى الزبير علم أنهما قصة واحدة وأن الصلاة التى أخبر عنها إنما فعلها مرة واحدة وذلك فى يوم توفى ابنه إبراهيم عليه السلام. قال ثم وقع الخلاف بين عبد الملك، يعنى ابن أبى سليمان، عن عطاء عن جابر وبين هشام الدستوائى عن أبى الزبير عن جابر فى عدد الركوع فى كل ركعة. فوجدنا رواية هشام أولى، يعنى أن فى كل ركعة ركوعين فقط؛ لكونه مع أبى الزبير أحفظ من عبد الملك ولموافقة روايته فى عدد الركوع رواية عمرة وعروة عن عائشة، ورواية كثير بن عباس وعطاء بن يسار عن ابن عباس ورواية أبى سلمة عن عبد الله بن عمرو ثم رواية يحيى بن سليم وغيره. وقد خولف عبد الملك فى روايته عن عطاء فرواه ابن جريج وقتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير: ست ركعات فى أربع سجدات. فرواية هشام عن أبى الزبير عن جابر، التى لم يقع فيها الخلاف ويوافقها عدد كثير أولى من روايتى عطاء، اللتين إنما إسناد أحدهما بالتوهم والأخرى يتفرد بها عنه عبد الملك بن أبى سليمان الذى قد أخذ عليه الغلط فى غير حديث. وأما حديث حبيب بن أبى ثابت عن طاووس عن ابن عباس عن النبى ﷺ أنه صلى فى كسوف فقرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد. قال والأخرى مثلها. فرواه مسلم فى «صحيحه»، وهو مما تفرد به حبيب بن أبى ثابت وحبيب وإن كان ثقة فكان يدلس ولم يبين فيه سماعه من طاووس فيشبه أن يكون حمله عن غير موثوق به وقد خالفه فى رفعه ومتنه سليمان المكى الأحول فرواه عن طاووس عن ابن عباس من فعله ثلاث ركعات

فى ركعة. وقد خولف سليمان أيضا فى عدد الركوع فرواه جماعة عن ابن عباس من فعله كما رواه عطاء بن يسار وغيره عنه عن النبى ﷺ يعنى فى كل ركعة ركوعان. وقد أعرض البخارى عن هذه الروايات الثلاث فلم يخرج شيئاً منها فى «الصحيح»؛ لمخالفتهن ما هو أصح إسناداً وأكثر عدداً وأوثق رجالاً. وقال البخارى فى رواية أبى عيسى الترمذى عنه: أصح الروايات عندى فى صلاة الكسوف أربع ركعات فى أربع سجدات.

قال البيهقى: وروى عن حذيفة مرفوعاً أربع ركعات فى كل ركعة وإسناده ضعيف. وروى عن أبى بن كعب مرفوعا خمس ركوعات فى كل ركعة. وصاحبا الصحيح لم يحتجا بمثل إسناد حديثه.

قال وذهب جماعة من أهل الحديث إلى تصحيح الروايات فى عدد الركعات وحملوها على أن النبى ﷺ فعلها مرارا وأن الجميع جائز. فممن ذهب إليه إسحاق بن راهويه ومحمد بن إسحاق بن خزيمة وأبو بكر بن إسحاق الضبعى وأبو سليمان الخطابى واستحسنه ابن المنذر. والمنصوص عن أحمد أيضا أخذه بحديث عائشة وحده فى كل ركعة ركوعان وسجودان.

قال فى رواية المروزى: وأذهب إلى أن صلاة الكسوف أربع ركعات وأربع سجدات فى كل ركعة ركعتان وسجدتان وأذهب إلى حديث عائشة أكثر الأحاديث على هذا. وهذا اختيار أبى بكر وقدماء الأصحاب وهو اختيار شيخنا أبى العباس ابن تيمية. وكان يضعف كل ما خالفه من الأحاديث ويقول هى غلط وإنما صلى النبى ﷺ الكسوف مرة واحدة يوم مات ابنه إبراهيم. والله أعلم.

* فأرجح الصفات أنها ركعتان، فى كل ركعة: قراءتان وركوعان وسجدتان؛ فعَنْ عَائشَةَ رَضيَ اللَّهُ عَنْهَا: «جَهَرَ النَّبيُّ ﷺ فى صَلاة الخُسُوف بقرَاءَته فَإذَا فَرَغَ منْ قرَاءَته كَبَّرَ فَرَكَعَ وَإذَا رَفَعَ منْ الرَّكْعَة قَالَ سَمعَ اللَّهُ لمَنْ حَمدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ ثُمَّ يُعَاودُ القرَاءَةَ فى صَلاة الكُسُوف أَرْبَعَ رَكَعَات فى رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَات»[1]. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: والصواب أنه لم يصلِّ – أى: النبى ﷺ – إلا بركوعين، وأنه لم يصلِّ الكسوف

(1) رواه البخاري (1066)، ومسلم (901).

إلا مرةً واحدةً يوم مات إبراهيم. وقد بيَّن ذلك الشافعيُّ وهو قول البخارى وأحمد بن حنبل فى إحدى الروايتين عنه والأحاديث التى فيها الثلاث والأربع فيها أنَّه صلاها يوم مات إبراهيم، ومعلومٌ أنَّه لم يمت فى يومى كسوف ولا كان له إبراهيمان. اهـ.(1)

ب- القراءة فيها جهرية:

وسواء كانت الصلاة فى الليل أو فى النهار. عَنْ عَائشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «جَهَرَ النَّبىُّ ﷺ فِى صلاة الخُسُوف بقراءَته».(2)

جـ- إطالة الصلاة:

عَنْ أَبِى مُوسَى قَالَ: «خَسَفَتْ الشَّمْسُ فَقَامَ النَّبِىّ ﷺ فَزِعًا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، فَأَتَى المَسْجِدَ فَصَلَّى بِأَطْوَل قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُود رَأَيْتُهُ قَطُّ يَفْعَلُهُ».(3)

د- الركعة الأولى أطول من الثانية:

عَنْ عَائشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَسَفَتْ الشَّمْسُ فَرَجَعَ ضُحَى فَمَرَّ رَسُولُ اللَّه ﷺ بَيْنَ ظَهْرَانَىْ الحُجَر ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَقَامَ النَّاس وَرَاءَهُ فَقَامَ قيَامًا طَويلا ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَويلا ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قيَامًا طَويلاً وَهُوَ دُونَ القيَام الأَوَّل ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَويلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوع الأَوَّل ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ سُجُودًا طَويلاً ثُمَّ قَامَ فَقَامَ قيَامًا طَويلاً وَهُوَ دُونَ القيَام الأَوَّل ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَويلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوع الأَوَّل ثُمَّ قَامَ قيَامًا طَويلاً وَهُوَ دُونَ القيَام الأَوَّل ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَويلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوع الأَوَّل ثُمَّ سَجَدَ وَهُوَ دُونَ السُّجُود الأَوَّل ثُمَّ انْصَرَفَ».

هـ- ينادى لها «الصلاة جامعة» بلا أذان ولا إقامة:

عَنْ عَبْد اللَّه بْن عَمْرو أَنَّهُ قَالَ: «لَمَّا كَسَفَتْ الشَّمْسُ عَلَى عَهْد رَسُول اللَّه ﷺ نُودىَ إنَّ الصَّلاةَ جَامعَةٌ فَرَكَعَ النَّبىُّ ﷺ رَكْعَتَيْن فى سَجْدَة ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْن فى سَجْدَة ثُمَّ جَلَسَ ثُمَّ جُلِّىَ عَنْ الشَّمْس قَالَ وَقَالَتْ عَائشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ منْهَا». معنى «سجدة»: ركعة.

---

(1) «مجموع الفتاوى» (1/ 256).

(2) رواه البخاري (1066)، ومسلم (901).

(3) رواه البخاري (1059)، ومسلم (912).

وعَنْ عَائشَةَ أنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّه ﷺ فَبَعَثَ مُنَادِيًا الصَّلاةُ جَامِعَةٌ فَاجْتَمَعُوا وَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ وَصَلَّى أرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِى رَكْعَتَيْنِ وَأرْبَعَ سَجَدَاتٍ».

و- صلاة الكسوف جماعة فى المسجد :

وفيه بعض الأحاديث السابقة، ولا مانع من أن يصلّيها الناس فى بيوتهم فرادى، وإن كان الأولى أن تكون فى المسجد وجماعة. وأيضاً: عَنْ عَائشَةَ زَوْجِ النَّبىِّ ﷺ قَالَتْ: خَسَفَتْ الشَّمْسُ فى حَيَاةِ النَّبىِّ ﷺ فَخَرَجَ إلَى المَسْجِدِ فَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ فَكَبَّرَ فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللَّه ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ...». وهذا لا يتعارض مع الندب لأداء النوافل فى البيت، فإن هذه الصلاة مما تشرع فيه الجماعة، فصار أداؤها فى المسجد خير من أدائها فى البيت. قال شيخ الإسلام رحمه الله: وأما قوله ﷺ «أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة». فالمراد بذلك ما لم تشرع له الجماعة؛ وأمَّا ما شرعت له الجماعة كصلاة الكسوف فَفِعْلُها فى المسجد أفضل بسنَّة رسول الله ﷺ المتواترة واتفاق العلماء. اهـ.

ز- صلاة النساء فى المسجد:

ويسنُّ حضور النساء إلى المساجد لأداء الصلاة، ويجب التخلى عن الطيب والزينة فى كل خروجٍ لهُنَّ، ويتأكد الأمر ها هنا؛ لما فيه من الفزع والتخويف بهذه الآية.

عَنْ أسْمَاءَ بِنْتِ أبِى بَكْرٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّهَا قَالَتْ: أتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبىِّ ﷺ حِينَ خَسَفَتْ الشَّمْسُ، فَإذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ وَإذَا هِىَ قَائِمَةٌ تُصَلِّى فَقُلْتُ مَا لِلنَّاسِ؟ فَأشَارَتْ بِيَدِهَا إلَى السَّمَاءِ وَقَالَتْ سُبْحَانَ اللَّه فَقُلْتُ آيَةٌ؟ فَأشَارَتْ أىْ نَعَمْ قَالَتْ فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلاَّنِى الْغَشْىُ، فَجَعَلْتُ أصُبُّ فَوْقَ رَأسِى المَاءَ فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّه ﷺ حَمِدَ اللَّهَ وَأثْنَى عَلَيْهِ».

حـ- رفع اليدين فى الدعاء :

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا أنَا أرْمِى بِأسْهُمِى فِى حَيَاةِ رَسُولِ اللَّه ﷺ إذْ انْكَسَفَتْ الشَّمْسُ فَنَبَذْتُهُنَّ وَقُلْتُ لأنْظُرَنَّ إلَى مَا يَحْدُثُ لِرَسُولِ اللَّه ﷺ فِى انْكِسَافِ الشَّمْسِ الْيَوْمَ فَانْتَهَيْتُ إلَيْهِ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، يَدْعُو وَيُكَبِّرُ وَيَحْمَدُ وَيُهَلِّلُ حَتَّى جُلِّىَ عَنْ الشَّمْسِ فَقَرَأ سُورَتَيْنِ وَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ».

ط- الخطبة بعد الصلاة:

ويسنُّ للإمام بعد الصلاة أن يخطب بالنَّاس والأصح أنَّها خطبة واحدة، وهو مذهب الشافعى-، يذكِّرهم باليوم الآخر، ويرهِّبهم من الحشر والقيامة، ويُعلِّمهم بحالهم فى القبور وسؤال الملكين، وكلُّ هذا من هديه ﷺ، وإليكم نماذج من خُطَبه ﷺ:

عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ وَهِىَ تُصَلِّى، فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ. فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ. قُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَىْ نَعَمْ فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّانِى الْغَشْىُ فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَى رَأْسِى الْمَاءَ فَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ النَّبِىُّ ﷺ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَىْءٍ لَمْ أَكُنْ أُرِيتُهُ إِلَّا رَأَيْتُهُ فِى مَقَامِى حَتَّى الْجَنَّةُ وَالنَّارُ فَأُوحِىَ إِلَىَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِى قُبُورِكُمْ مِثْلَ أَوْ قَرِيبَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ. يُقَالُ مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُوقِنُ فَيَقُولُ هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَأَجَبْنَا وَاتَّبَعْنَا، هُوَ مُحَمَّدٌ ثَلَاثًا فَيُقَالُ نَمْ صَالِحًا قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِنًا بِهِ، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ الْمُرْتَابُ، فَيَقُولُ لَا أَدْرِى سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ».

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: «قَدْ دَنَتْ مِنِّى الْجَنَّةُ حَتَّى لَوْ اجْتَرَأْتُ عَلَيْهَا لَجِئْتُكُمْ بِقِطَافٍ مِنْ قِطَافِهَا وَدَنَتْ مِنِّى النَّارُ حَتَّى قُلْتُ أَىْ رَبِّ وَأَنَا مَعَهُمْ فَإِذَا امْرَأَةٌ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ. قُلْتُ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا لَا أَطْعَمَتْهَا وَلَا أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ».

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ خَسَفَتْ الشَّمْسُ فِى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ .... ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ انْجَلَتْ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا. ثُمَّ قَالَ: يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنْ اللَّهِ أَنْ يَزْنِىَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِىَ أَمَتُهُ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا».

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «انْكَسَفَتْ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ النَّاسُ: إِنَّمَا انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ ... ثُمَّ تَأَخَّرَ وَتَأَخَّرَتْ الصُّفُوفُ خَلْفَهُ حَتَّى انْتَهَيْنَا -وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَتَّى انْتَهَى إِلَى النِّسَاءِ- ثُمَّ تَقَدَّمَ وَتَقَدَّمَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى قَامَ فِي مَقَامِهِ فَانْصَرَفَ حِينَ انْصَرَفَ وَقَدْ آضَتْ الشَّمْسُ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَإِنَّهُمَا لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنْ النَّاسِ -وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لِمَوْتِ بَشَرٍ- فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ، مَا مِنْ شَيْءٍ تُوعَدُونَهُ إِلا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَلاتِي هَذِهِ لَقَدْ جِيءَ بِالنَّارِ وَذَلِكُمْ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ مَخَافَةَ أَنْ يُصِيبَنِي مِنْ لَفْحِهَا وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ الْمِحْجَنِ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ كَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمِحْجَنِهِ فَإِنْ فُطِنَ لَهُ قَالَ إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِمِحْجَنِي وَإِنْ غُفِلَ عَنْهُ ذَهَبَ بِهِ وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَةَ الْهِرَّةِ الَّتِي رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا ثُمَّ جِيءَ بِالْجَنَّةِ وَذَلِكُمْ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَقَدَّمْتُ حَتَّى قُمْتُ فِي مَقَامِي وَلَقَدْ مَدَدْتُ يَدِي وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَتَنَاوَلَ مِنْ ثَمَرِهَا لِتَنْظُرُوا إِلَيْهِ ثُمَّ بَدَا لِي أَنْ لا أَفْعَلَ فَمَا مِنْ شَيْءٍ تُوعَدُونَهُ إِلا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَلاتِي هَذِهِ».

المعاني:

آضت: رجعت إلى حالها الأول قبل الكسوف.

لفْحها: لهيبها وحرقها.

المحجَن: عصا معوجَّة الطرف.

قُصْبَه: أمعاءه.

الخشاش: حشرات الأرض وهوامها.

ى- يجوز أداء الصلاة ولو فى وقت الكراهة:

المعلوم أن النَّبيَّ ﷺ نهى عن صلاة التنفل بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس، وقبل الزوال، أى: الظهر، وبعد العصر إلى غروب الشمس. وهذا ثابت فى الصحيحين، لكن إذا كان لهذه النوافل أسبابٌ: فالصحيح أنه يجوز أداؤها، ويبقى النَّهى عن الصلاة لغير ذوات الأسباب.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: ونهى النَّبىُّ ﷺ عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها لأنَّ المشركين يسجدون للشمس حينئذ والشيطان يقارنها وإن كان المسلم المصلِّى لا يقصد السجود لها لكن سدًّ الذريعة لئلاَّ يتشبه بالمشركين فى بعض الأمور التى يختصون بها فيفضى إلى ما هو شركٌ، ولهذا نهى عن تحرِّى الصلاة فى هذين الوقتين هذا لفظ ابن عمر الذى فى الصحيحين فقصد الصلاة فيها منهىٌّ عنه.

وأما إذا حدث سببٌ تُشرع الصلاة لأجله مثل تحية المسجد، وصلاة الكسوف، وسجود التلاوة، وركعتى الطواف، وإعادة الصلاة مع إمام الحىِّ، ونحو ذلك فهذه فيها نزاع مشهور بين العلماء والأظهر جواز ذلك واستحبابه؛ فإنه خيرٌ لا شرَّ فيه وهو يفوت إذا تُرك. وإنما نهى عن قصد الصلاة وتحرِّيها فى ذلك الوقت؛ لما فيه من مشابهة الكفار بقصد السجود ذلك الوقت. فما لا سبب له قد قصد فعله فى ذلك الوقت وإن لم يقصد الوقت بخلاف ذى السبب فإنه فعل لأجل السبب فلا تأثير فيه للوقت بحال. اهـ.

ك - بداية الصلاة ونهايتها:

ويسنُّ أن يبدأ الناس بالصلاة أول وقت الكسوف، ويستمر الوقت إلى نهاية الكسوف، فإذا انتهى الوقت لم يشرع أداء الصلاة لانتهاء السبب وخروج الوقت.

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَتْ خَسَفَتْ الشَّمْسُ فِى حَيَاةِ رَسُولِ اللَّه ﷺ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِد فَقَامَ وَكَبَّرَ وَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللَّه ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ... ثُمَّ فَعَلَ فِى الرَّكْعَةِ الأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى اسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَانْجَلَتْ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّه لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَافْزَعُوا لِلصَّلاةِ وَقَالَ أَيْضاً فَصَلُّوا حَتَّى يُفَرِّجَ اللَّهُ عَنْكُمْ».

وعَنْ أَبِى بَكْرَةَ قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ فَانْكَسَفَتْ الشَّمْسُ فَقَامَ النَّبِىُّ ﷺ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلْنَا فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى انْجَلَتْ الشَّمْسُ فَقَالَ ﷺ «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ».

قال شيخ الإسلام -رحمه الله-: والمقصود أنْ تكون الصلاة وقت الكسوف إلى أنْ ينجلي، فإن فرغ من الصلاة قبل التجلي ذكر الله ودعاه إلى أنْ يتجلى، والكسوف يطول زمانه تارة ويقصر أخرى بحسب ما يكسف منها فقد تكسف كلها وقد يكسف نصفها أو ثلثها. فإذا عظم الكسوف طوَّل الصلاة حتى يقرأ بالبقرة ونحوها في أول ركعة وبعد الركوع الثاني يقرأ بدون ذلك.

وقد جاءت الأحاديث الصحيحة عن النَّبيِّ ﷺ بما ذكرناه كله. اهـ.

اختلف أهل العلم فيما تُدرك به صلاة الكسوف، والأظهر والله أعلم أنَّها تُدرك بالركوع الأول من الركعة الأولى، وعليه: فمن فاته الركوع الأول فعليه قضاء الركعة.

* استحباب لبث الإمام بالرجال قليلا ليخرج من صلى معه من النساء .

1 - عن أم سلمة قالت: (كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه وهو يمكث في مكانه يسيرًا قبل أن يقوم قالت فنرى واللّه أعلم أن ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال).[1]

الحديث فيه أنه يستحب للإمام مراعاة أحوال المأمومين والاحتياط في الاجتناب ما قد يفضي إلى المحذور واجتناب مواقع التهم وكراهة مخالطة الرجال للنساء في الطرقات فضلاً عن البيوت ومقتضى التعليل المذكور أن المأمومين إذا كانوا رجالاً فقط لا يستحب هذا المكث وعليه حمل ابن قدامة حديث عائشة: «أنه صلى اللّه عليه وآله وسلم كان إذا سلم لا يقعد إلا قدر ما يقول اللّهم أنت السلام» الحديث المتقدم وقد تقدم الكلام في ذلك. وفي الحديث أنه لا بأس بحضور النساء الجماعة في المسجد.

جواز عقد التسبيح باليد وعده بالنوى ونحوه :

1 - عن بسيرة وكانت من المهاجرات قالت: قال لنا رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم: **«عليكن بالتهليل والتسبيح والتقديس ولا تغفلن فتنسين الرحمة واعقدن بالأنامل فإنهن مسئولات مستنطقات»**[2].

(1) رواه أحمد والبخاري.
(2) رواه أحمد والترمذي وأبو داود.

2 - وعن سعد بن أبى وقاص: أنه دخل مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم على امرأة وبين يديها نوى أو حصى تسبح به فقال «أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا أو أفضل سبحان اللّه عدد ما خلق فى السماء وسبحان اللّه عدد ما خلق فى الأرض وسبحان اللّه عدد ما بين ذلك وسبحان اللّه عدد ما هو خالق واللّه أكبر مثل ذلك والحمد للّه مثل ذلك ولا إله إلا اللّه مثل ذلك ولا حول ولا قوة إلا باللّه مثل ذلك»[1].

3 - وعن صفية قالت: دخل عليّ رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم وبين يدى أربعة آلاف نواة أسبح بها فقال: «لقد سبحت بهذا ألا أعلمك بأكثر مما سبحت به فقالت: علمنى فقال: قولى سبحان اللّه عدد خلقه»[2].

أما الحديث الأول فأخرجه أيضًا الحاكم وقال الترمذى: غريب لا نعرفه إلا من حديث هانئ بن عثمان وقد صحح السيوطى إسناد هذا الحديث.

وأما الحديث الثانى فأخرجه أيضًا النسائى وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه وحسنه الترمذى.

وأما الحديث الثالث فأخرجه أيضًا الحاكم وصححه السيوطى.

- والحديث الأول - يدل على مشروعية عقد الأنامل بالتسبيح وقد أخرج أبو داود والترمذى وحسنه والنسائى والحاكم وصححه عن ابن عمرو أنه قال: «رأيت رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم يعقد التسبيح» زاد فى رواية لأبى داود وغيره «بيمينه» وقد علل رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم ذلك فى حديث الباب بأن الأنامل مسئولات مستنطقات يعنى أنهن يشهدن بذلك فكان عقدهن بالتسبيح من هذه الحيثية أولى من السبحة والحصى.

- والحديثان الآخران - يدلان على جواز عد التسبيح بالنوى والحصى وكذا بالسبحة لعدم الفارق لتقريره صلى اللّه عليه وآله وسلم للمرأتين على ذلك. وعدم إنكاره والإرشاد إلى ما هو أفضل لا ينافى الجواز وقد وردت بذلك آثار ففى جزء هلال الحفار

(1) رواه أبو داود والترمذي.
(2) رواه الترمذي.

من طريق معتمر بن سليمان عن أبى صفية مولى النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يوضع له نطع ويجاء بزنبيل فيه حصى فيسبح به إلى نصف النهار ثم يرفع فإذا صلى أتى به فيسبح حتى يمسى وأخرجه الإمام أحمد فى الزهد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد عن يونس بن عبيد عن أمه قالت: رأيت أبا صفية رجلاً من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم وكان خازنًا قالت: فكان يسبح بالحصى. وأخرج ابن سعد عن حكيم بن الديلمى أن سعد بن أبى وقاص كان يسبح بالحصى.

وقال ابن سعد فى الطبقات: أخبرنا عبد الله بن موسى أخبرنا إسرائيل عن جابر عن امرأة خدمته عن فاطمة بنت الحسين بن على بن أبى طالب أنها كانت تسبح بخيط معقود فيه. وأخرج عبد الله ابن الإمام أحمد فى زوائد الزهد عن أبى هريرة أنه كان له خيط فيه ألفا عقدة فلا ينام حتى يسبح. وأخرج أحمد فى الزهد عن القاسم بن عبد الرحمن قال: كان لأبى الدرداء نوى من العجوة فى كيس فكان إذا صلى الغداة أخرجها واحدة واحدة يسبح بهن حتى ينفذهن. وأخرج ابن سعد عن أبى هريرة أنه كان يسبح بالنوى المجموع. وأخرج الديلمى فى مسند الفردوس من طريق زينب بنت سليمان بن على عن أم الحسن بنت جعفر عن أبيها عن جدها عن على ﷺ -مرفوعًا- «نعم المذكر السبحة». وقد ساق السيوطى آثارًا فى الجزء الذى سماه المنحة فى السبحة وهو من جملة كتابه المجموع فى الفتاوى وقال فى آخره: ولم ينقل عن أحد من السلف ولا من الخلف المنع من جواز عد الذكر بالسبحة بل كان أكثرهم يعدونه بها ولا يرون فى ذلك مكروهًا انتهى.

والراجح أن التسبيح على الأصابع أفضل وأولي، لأن هذا ما دل عليه المصطفى ﷺ وخير الهدى هديه ولا ريب.

● القنوت فى المكتوبة عند النوازل وتركه فى غيرها:

1 - عن أبى مالك الأشجعى قال: «قلت لأبى يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان وعلى ههنا بالكوفة قريبًا من خمس سنين أكانوا يقنتون قال أى بنى محدث». (1)

---

(1) رواه أحمد والترمذي وصححه ابن ماجه.

وفى رواية: «أكانوا يقنتون فى الفجر» والنسائى ولفظه: «قال: صليت خلف رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم فلم يقنت وصليت خلف أبى بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف عثمان فلم يقنت وصليت خلف على عليه السلام فلم يقنت ثم قال يا بنى بدعة». (1)

وفى الباب عن ابن عباس عند الدارقطنى والبيهقى أنه قال القنوت فى صلاة الصبح بدعة. قال البيهقى: لا يصح. وعن ابن عمر عند الطبرانى قال فى قيامهم عند فراغ القارئ من السورة -يعنى قيام القنوت- إنها لبدعة ما فعلها رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم وفى إسناده بشر بن حرب الرازى وهو ضعيف. وعن ابن مسعود عند الطبرانى فى الأوسط والبيهقى والحاكم فى كتاب القنوت بلفظ: «ما قنت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم فى شىء من صلاته» زاد الطبرانى: «إلا فى الوتر وأنه كان إذا حارب يقنت فى الصلوات كلهن يدعو على المشركين ولا قنت أبو بكر ولا عمر حتى ماتوا ولا قنت على حتى حارب أهل الشام وكان يقنت فى الصلوات كلهن» وكان معاوية يدعو عليه أيضًا قال البيهقى: كذا رواه محمد بن جابر السحيمى وهو متروك. وعن أم سلمة عند ابن ماجه قالت: «نهى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم عن القنوت فى الفجر». (2)

والحديث يدل على عدم مشروعية القنوت وقد ذهب إلى ذلك أكثر أهل العلم كما حكاه الترمذى فى كتابه وحكاه العراقى عن أبى بكر وعمر وعلى وابن عباس وقال: قد صح عنهم القنوت وإذا تعارض الإثبات والنفى قدم المثبت وحكاه عن أربعة من التابعين. وعن أبى حنيفة وابن المبارك وأحمد وإسحاق وحكاه المهدى فى البحر عن العبادلة وأبى الدرداء وابن مسعود. وقد اختلف النافون لمشروعيته هل يشرع عند النوازل أم لا وذهب جماعة إلى أنه مشروع فى صلاة الفجر وقد حكاه الحازمى عن أكثر الناس من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء الأمصار، ثم عد من الصحابة الخلفاء الأربعة إلى تمام تسعة عشر من الصحابة، ومن المخضرمين أبو رجاء العطاردى وسويد بن غفلة وأبو عثمان النهدى وأبو رافع الصائغ ومن التابعين اثنا عشر ومن الأئمة

(1) قال الحافظ في التلخيص: إسناده حسن.
(2) رواه الدارقطني وفي إسناده ضعف.

والفقهاء أبو إسحاق الفزارى وأبو بكر ابن محمد والحكم بن عتيبة وحماد ومالك بن أنس وأهل الحجاز والأوزاعى. وأكثر أهل الشام والشافعى وأصحابه وعن الثورى روايتان. ثم قال: وغير هؤلاء خلق كثير. وزاد العراقى عبد الرحمن بن مهدى وسعيد بن عبد العزيز التنوخى، وابن أبى ليلى والحسن بن صالح وداود ومحمد بن جرير، وحكاه عن جماعة من أهل الحديث منهم أبو حاتم الرازى وأبو زرعة الرازى وأبو عبد اللَّه الحاكم والدارقطنى والبيهقى والخطابى وأبو مسعود الدمشقى. وحكاه الخطابى فى المعالم عن أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وحكى الترمذى عنهما خلاف ذلك. قال النووى فى شرح المهذب: القنوت فى الصبح مذهبنا وبه قال أكثر السلف ومن بعدهم أو كثير منهم، وحكاه المهدى فى البحر عن الهادى والقاسم وزيد بن على والناصر والمؤيد باللَّه من أهل البيت. وقال الثورى وابن حزم: كل من الفعل والترك حسن.

واعلم أنه قد وقع الاتفاق على ترك القنوت فى أربع صلوات من غير سبب وهى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ولم يبق الخلاف إلا فى صلاة الصبح من المكتوبات، وفى صلاة الوتر من غيرها. أما القنوت فى الوتر فسيأتى الكلام عليه فى أبواب الوتر.

ـ وأما القنوت ـ فى صلاة الصبح فاحتج المثبتون له بحجج منها حديث البراء وأنس الآتيان، ويجاب بأنه لا نزاع فى وقوع القنوت منه صلى اللَّه عليه وآله وسلم إنما النزاع فى استمرار مشروعيته فإن قالوا: لفظ كان يفعل يدل على استمرار المشروعية، قلنا يكفي ما حكاه جمهور المحققين أنها لا تدل على ذلك وغايته مجرد الاستمرار وهو لا ينافى الترك آخرًا كما صرحت بذلك الأدلة الآتية على أن هذين الحديثين فيهما أنه كان يفعل ذلك فى الفجر والمغرب فما هو جوابكم عن المغرب فهو جوابنا عن الفجر. وأيضًا فى حديث أبى هريرة المتفق عليه أنه كان يقنت فى الركعة الأخرة من صلاة الظهر والعشاء الآخرة وصلاة الصبح، فما هو جوابكم عن مدلول لفظ كان ههنا فهو جوابنا. قالوا أخرج الدارقطنى وعبد الرزاق وأبو نعيم وأحمد والبيهقى والحاكم وصححه عن أنس: «أن النبى صلى اللَّه عليه وآله وسلم قنت شهرًا يدعو على قاتلى أصحابه ببئر معونة ثم ترك فأما الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا» وأول الحديث فى الصحيحين، ولو صح هذا لكان قاطعًا للنزاع ولكنه من طريق أبى جعفر الرازى قال فيه

عبد الله بن أحمد: ليس بالقوى. وقال على ابن المدينى: إنه يخلط. وقال أبو زرعة: يهم كثيرًا. وقال عمرو بن على الفلاس: صدوق سيئ الحفظ. وقال ابن معين: ثقة ولكنه يخطئ وقال الدورى: ثقة ولكنه يغلط وحكى الساجى أنه قال: صدوق ليس بالمتقن وقد وثقه غير واحد. والحديث هذا شاهد ولكن فى إسناده عمرو بن عبيد وليس بحجة.

قال الحافظ: ويعكر على هذا ما رواه الخطيب من طريق قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان قلنا لأنس: «إن قومًا يزعمون أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يزل يقنت فى الفجر فقال: كذبوا إنما قنت شهرًا واحدًا يدعو على حى من أحياء المشركين» وقيس وإن كان ضعيفًا لكنه لم يتهم بكذب. وروى ابن خزيمة فى صحيحه من طريق سعيد عن قتادة عن أنس: «أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم» فاختلفت الأحاديث عن أنس واضطربت فلا يقوم لمثل هذا حجة.

فالراجح أن الحق ما ذهب إليه من قال إن القنوت مختص بالنوازل، وأنه ينبغى عند نزول النازلة أن لا تخص به صلاة دون صلاة. وقد ورد ما يدل على هذا الاختصاص من حديث أنس عند ابن خزيمة فى صحيحه وقد تقدم.

ومن حديث أبى هريرة عن ابن حبان بلفظ: «كان لا يقنت إلا أن يدعو لأحد أو يدعو على أحد» وأصله فى البخارى وقد حاول جماعة من حذاق الشافعية الجمع بين الأحاديث بما لا طائل تحته وأطالوا الاستدلال على مشروعية القنوت فى صلاة الفجر فى غير طائل.

وقد طول المبحث الحافظ ابن القيم فى الهدى، وقال ما معناه: الإنصاف الذى يرتضيه العالم المنصف أنه صلى الله عليه وآله وسلم قنت، وترك وكان تركه للقنوت أكثر من فعله، فإنه إنما قنت عند النوازل للدعاء لقوم وللدعاء على آخرين ثم تركه لما قدم من دعا لهم وخلصوا من الأسر وأسلم من دعا عليهم وجاؤوا تائبين وكان قنوته لعارض فلما زال ترك القنوت. وقال فى غضون ذلك المبحث: إن أحاديث أنس كلها صحاح يصدق بعضها بعضًا ولا تتناقض وحمل قول أنس ما زال يقنت حتى فارق الدنيا على إطالة القيام بعد الركوع وأجاب عن تخصيصه بالفجر بأنه وقع بحسب سؤال السائل فإنه إنما سأل أنسًا عن قنوت الفجر فأجابه عما سأله عنه وبأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يطيل صلاة الفجر دون سائر الصلوات، قال: ومعلوم أنه كان يدعو ربه ويثنى عليه

ويمجده فى هذا الاعتدال وهذا قنوت منه بلا ريب فنحن لا نشك ولا نرتاب أنه لم يزل يقنت فى الفجر حتى فارق الدنيا ولما صار القنوت فى لسان الفقهاء، وأكثر الناس هو هذا الدعاء المعروف اللّهم اهدنى فيمن هديت الخ وسمعوا أنه لم يزل يقنت فى الفجر حتى فارق الدنيا وكذلك الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة حملوا القنوت فى لفظ الصحابة على القنوت فى اصطلاحهم ونشأ من لا يعرف غير ذلك فلم يشك أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم وأصحابه كانوا مداومين على هذا كل غداة، وهذا هو الذى نازعهم فيه جمهور العلماء وقالوا لم يكن من فعله الراتب بل ولا يثبت عنه أنه فعله، وغاية ما روى عنه فى هذا القنوت أنه علمه الحسن بن على إلى آخر كلامه وهو على فرض صلاحية حديث أنس للاحتجاج وعدم اختلافه واضطرابه محمل حسن. واعلم أنه قد وقع الاتفاق على عدم وجوب القنوت مطلقًا كما صرح بذلك صاحب البحر وغيره.

2 – وعن أنس: «أن النبى صلى اللّه عليه وآله وسلم قنت شهرًا ثم تركه».[1] وفى لفظ: «قنت شهرًا يدعو على أحياء من أحياء العرب ثم تركه».[2] وفى لفظ: «قنت شهرًا حين قتل القراء فما رأيته حزن حزنًا قط أشد منه».[3]

قوله «على أحياء من أحياء العرب» هم بنو سليم قتلة القراء كما سيأتى فى حديث ابن عباس.

قوله «حين قتل القراء» هم أهل بئر معونة وقصتهم مشهورة.

والحديث يدل على عدم مشروعية القنوت فى جميع الصلوات. وقد جمع بينه وبين حديث أنس الدال على أن النبى صلى اللّه عليه وآله وسلم ما زال يقنت فى الفجر حتى فارق الدنيا بأن المراد ترك الدعاء على الكفار لا أصل القنوت. وروى البيهقى مثل هذا الجمع عن عبد الرحمن بن مهدى بسند صحيح، والقنوت له معان تقدم ذكرها والمراد فى هذا الباب الدعاء.

---

(1) رواه أحمد.

(2) رواه أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه.

(3) رواه البخاري.

[فائدة] فى البخارى من طريق عاصم الأحول عن أنس أن القنوت قبل الركوع. قال البيهقى: رواة القنوت بعد الركوع أكثر وأحفظ وعليه درج الخلفاء الراشدون. وروى الحاكم أبو أحمد فى الكنى عن الحسن البصرى قال: صليت خلف ثمانية وعشرين بدريًا كلهم يقنت فى الصبح بعد الركوع. قال الحافظ: وإسناده ضعيف. قال الأثرم: قلت لأحمد يقول أحد فى حديث أنس إنه قنت قبل الركوع غير عاصم الأحول؟ قال لا يقوله غيره خالفوه كلهم هشام عن قتادة والتيمى عن أبى مجلز وأيوب عن ابن سيرين وغير واحد عن حنظلة كلهم عن أنس. وكذا روى أبو هريرة وخفاف بن إيماء وغير واحد. وروى ابن ماجه من طريق سهل بن يوسف عن حميد عن أنس أنه سئل عن القنوت فى صلاة الصبح قبل الركوع أم بعده؟ فقال كلاهما قد كنا نفعل قبل وبعد. وصححه أبو موسى المدينى كذا قال الحافظ.

3 - وعن أنس قال: «كان القنوت من المغرب والفجر»(1).

4 - وعن البراء بن عازب: «أن النبى صلى اللّه عليه وآله وسلم كان يقنت فى صلاة المغرب والفجر». (2)

قوله «كان القنوت» أى فى أول الأمر. قوله «فى المغرب والفجر» تمسك بهذا الطحاوى فى ترك القنوت فى الفجر قال: لأنهم أجمعوا على نسخه فى المغرب فيكون فى الصبح كذلك وقد عارضه بعضهم فقال: أجمعوا على أنه صلى اللّه عليه وآله وسلم قنت فى الصبح ثم اختلفوا هل ترك أم لا فيتمسك بما أجمعوا عليه حتى يثبت ما اختلفوا فيه .

5 - وعن ابن عمر: «أنه سمع رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم إذا رفع رأسه من الركوع فى الركعة الآخرة من الفجر يقول «اللّهم العن فلانًا وفلانًا وفلانًا» بعد ما يقول سمع اللّه لمن حمده ربنا ولك الحمد فأنزل اللّه تعالى: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ إلى قوله: ﴿ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴾»(3).

---

(1) رواه البخاري .
(2) رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه.
(3) رواه أحمد والبخاري.

الحديث أخرجه أيضًا النسائى. قوله «إذا رفع رأسه من الركوع» هكذا وردت أكثر الروايات كما تقدم قريبًا.

قوله «فلانًا وفلانًا وفلانًا» زاد النسائى يدعو على ناس من المنافقين، وبهذه الزيادة يعلم أن هؤلاء الذين لعنهم رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم غير قتلة القراء. وفى رواية للبخارى من حديث أنس قال: «كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم يدعو على صفوان بن أمية وسهيل بن عمرو والحارث بن هشام فنزلت» وفى رواية للترمذى: «قال: كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم يوم أحد يقول اللّٰهم العن أبا سفيان اللّٰهم العن الحارث بن هشام اللّٰهم العن صفوان بن أمية فنزلت» وفى أخرى للترمذى قال: «كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم يدعو على أربعة نفر فأنزل اللّٰه تعالى الآية».

والحديث يدل على نسخ القنوت بلعن المستحقين، وأن الذى يشرع فعله عند نزول النوازل إنما هو الدعاء لجيش المحقين بالنصرة، وعلى جيش المبطلين بالخذلان والدعاء برفع المصائب، ولكنه يشكل على ذلك ما سيأتى فى حديث أبى هريرة من نزول الآية عقب دعائه للمستضعفين وعلى كفار مضر مع أن ذلك مما يجوز فعله فى القنوت عند النوازل.

6 - وعن أبى هريرة: «أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم كان إذا أراد أن يدعو على أحد، أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع، فربما قال إذا قال سمع اللّٰه لمن حمده ربنا ولك الحمد اللّٰهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبى ربيعة والمستضعفين من المؤمنين اللّٰهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسنى يوسف قال: يجهر بذلك ويقول فى بعض صلاته فى صلاة الفجر اللّٰهم العن فلانًا وفلانًا حيين من أحياء العرب حتى أنزل اللّٰه تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ الآية»[1].

7 - وعن أبى هريرة قال: «بينما النبى صلى اللّٰه عليه وآله وسلم يصلى العشاء إذ قال سمع اللّٰه لمن حمده ثم قال قبل أن يسجد اللّٰهم نج الوليد بن الوليد اللّٰهم نج المستضعفين من المؤمنين اللّٰهم اشدد وطأتك على مضر اللّٰهم اجعلها عليهم سنين كسنى يوسف». [2]

---

(1) رواه أحمد والبخاري.

(2) رواه البخاري.

8 – وعنه أيضًا قال: «لأقربن بكم صلاة رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم فكان أبو هريرة يقنت فى الركعة الآخرة من صلاة الظهر والعشاء الآخرة وصلاة الصبح بعد ما يقول سمع اللّه لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار». متفق عليه. وفى رواية لأحمد: «وصلاة العصر» مكان صلاة العشاء الآخرة.

قوله «اللّهم أنج الوليد» فيه جواز الدعاء فى القنوت لضعفة المسلمين بتخليصهم من الأسر ويقاس عليه جواز الدعاء لهم بالنجاة من كل ورطة يقعون فيها من غير فرق بين المستضعفين وغيرهم.

قوله «اشدد وطأتك» الوطأة الضغطة، أو الأخذة الشديدة كما فى القاموس.

قوله «كسنى يوسف» هى السنين المذكورة فى القرآن. وفيه جواز الدعاء على الكفار بالجدب والبلاء.

قوله «قال يجهر بذلك» فيه مشروعية الجهر بالقنوت.

قوله «فى صلاة الفجر» بيان لقوله فى بعض صلاته.

قوله «لأقربن» فى رواية الإسماعيلى: «إنى لأقربكم صلاة برسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم».

قوله «وكان أبو هريرة» الخ. قيل المرفوع من هذا الحديث وجود القنوت لا وقوعه فى الصلاة المذكورة فإنه موقوف على أبى هريرة ويوضحه ما ذكره البخارى فى سورة النساء من تخصيص المرفوع بصلاة العشاء ولأبى داود: «قنت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فى صلاة العتمة شهرًا» ونحوه لمسلم ولكن هذا لا ينفى كونه صلى اللّه عليه وسلم قنت فى غير العشاء. وظاهر سياق الحديث أن جميعه مرفوع.

قوله «فى الركعة الآخرة» قد تقدم بيان الاختلاف فى كونه قبل الركوع أو بعده.

قوله «فيدعو للمؤمنين» هم من كان مأسورًا بمكة والكفار كفار قريش كما بينه البخارى فى تفسير سورة آل عمران. وهذه الأحاديث تدل على مشروعية القنوت عند نزول النوازل وقد تقدم الكلام عليه.

9 - وعن ابن عباس قال: «قنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شهرًا متتابعًا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دبر كل صلاة إذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة يدعو عليهم على حي من بني سليم على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه». رواه أبو داود وأحمد وزاد: «أرسل إليهم يدعوهم إلى الإسلام فقتلوهم» قال عكرمة: كان هذا مفتاح القنوت.(1)

قوله «في دبر كل صلاة» فيه أن القنوت للنوازل لا يختص ببعض الصلوات فهو يرد على من خصصه بصلاة الفجر عندها.

قوله «إذا قال سمع الله لمن حمده» فيه التصريح بأن القنوت بعد الركوع وهو الثابت في أكثر الروايات كما تقدم.

قوله «من بني سليم» بضم السين المهملة وفتح اللام قبيلة معروفة.

قوله «على رعل» براء مكسورة وعين مهملة ساكنة قبيلة من سليم كما في القاموس وهو وما بعده بدل من قوله من بني سليم وقوله من بني سليم بدل أيضًا من الضمير في قوله عليهم وفي قوله «وعصية» تصغير عصا سميت به قبيلة من سليم أيضًا.

قوله «وذكوان» هم قبيلة أيضًا من سليم.

صلاة العيد

قال أنس: «قدم النبي ﷺ المدينة، ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: قد أبدلكم الله تعالى بهما خيراً منهما: يوم الفطر والأضحى»(2).

وقد شرعت صلاة العيدين في السنة الأولى من الهجرة، وهي سنة مؤكدة، واظب عليها النبي ﷺ وأمر الرجال والنساء أن يخرجوا لها.

وقال الشيخ ابن باز: صلاة العيد فرض كفاية عند كثير من أهل العلم، وذهب بعض

---

(1) الحديث أخرجه أبو داود من طريق هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس وأخرجه أيضًا الحاكم وليس في إسناده مطعن إلا هلال بن خباب فإن فيه مقالاً وقد وثقه أحمد وابن معين وغيرهما.

(2) رواه البخاري.

أهل العلم إلى أن صلاة العيد فرض عين كصلاة الجمعة، فلا يجوز لأى مكلف من الرجال الأحرار المستوطنين أن يتخلف عنها إلا لعذر شرعى ، وهذا القول أظهر فى الأدلة وأقرب إلى الصواب. ويسن للنساء حضورها مع العناية بالحجاب والتستر وعدم التطيب؛ لما ثبت فى الصحيحين عن أم عطية رضى الله عنها أنها قالت: «أمرنا أن نخرج فى العيدين العواتق والحيض ليشهدن الخير ودعوة المسلمين وتعتزل الحيض المصلى». وفى بعض ألفاظه: «فقالت إحداهن: يا رسول الله لا تجد إحدانا جلباباً تخرج فيه فقال ﷺ لتلبسها أختها من جلبابها». ولا شك أن هذا يدل على تأكيد خروج النساء لصلاة العيدين ليشهدن الخير ودعوة المسلمين. اهـ

والراجح أن صلاة العيد سنة مؤكدة لا ينبغى تركها وقتها وقت صلاة العيد من ارتفاع الشمس قدر ثلاثة أمتار إلى الزوال، لما أخرجه الحسن بن أحمد البناء، من حديث جُندُب قال: «كان النبى ﷺ يصلى بنا الفطر، والشمس قدر رمحين.. والأضحى على قدر رمح» والرمح ثلاثة أمتار، ويستحب تعجيل صلاة الأضحى، وتأخير صلاة الفطر، ليتسع وقت إخراج زكاة الفطر.

الخروج إلى المصلى:

صلاة العيد، يجوز أن تؤدى فى المسجد لكن أداءها فى المصلى خارج البلد أفضل «عدا مكة، فإن صلاة العيد فى المسجد الحرام أفضل» ما لم يكن هناك عذر كمطر ونحوه؛ لأن الرسول ﷺ كان يصلى العيد فى المصلى، ولم يصل العيد فى مسجده إلا مرة لعذر المطر.

ويشرع خروج الصبيان والنساء فى العيدين للمصلى من غير فرق بين البكر والثيب والشابة والعجوز والحائض؛ لحديث أم عطية قالت: أمرنا أن نخرج العواتق (البنات الأبكار) والحيض فى العيدين يشهدن الخير ودعوة المسلمين، ويعتزل الحيض المصلى(1).

وعن ابن عباس رضى الله عنهما: (أن رسول الله ﷺ كان يخرج نساءه، وبناته، فى العيدين).(2)

(1) متفق عليه.
(2) رواه ابن ماجه والبيهقي.

وعن ابن عباس قال: «خرجت مع النبى ﷺ يوم أفطر، أو أضحى فصلى ثم خطب، ثم أتى النساء فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة»[1].

عدم الأذان والإقامة فى العيدين:

قال ابن القيم: كان ﷺ إذا انتهى إلى المُصلى، أخذ فى الصلاة من غير أذان ولا إقامة، ولا قول «الصلاة جامعة». والسنة ألا يفعل شىء من ذلك.

عن ابن عباس وجابر رضي الله عنهم قالا: «لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى»[2]. ولمسلم عن عطاء قال: أخبرنى جابر أن لا أذان لصلاة يوم الفطر، حين يخرج الإمام، ولا بعد ما يخرج ولا إقامة ولا نداء ولا شىء.

وعن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه: «أن النبى ﷺ صلى العيد بغير أذان ولا إقامة وكان يخطب خطبتين، يفصل بينهما جلسة» رواه البزار.

التكبير فى صلاة العيد:

صلاة العيد ركعتان، يسن فيهما أن يكبر المصلى قبل القراءة فى الركعة الأولى، سبع تكبيرات بعد تكبيرة الإحرام، وفى الثانية خمس تكبيرات غير تكبيرة القيام، مع رفع اليدين فى كل تكبيرة. روى ذلك عن عمر، وابنه عبد الله رضى الله عنهما.

فعن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده «أن النبى كان ﷺ كبر فى عيد اثنتى عشرة تكبيرة، سبعاً فى الأولى، وخمساً فى الآخرة ولم يصل قبلها ولا بعدها». رواه أحمد وابن ماجه. والقراءة بعد التكبيرات وهذا أرجح الأقوال، وإليه ذهب أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة. وكان ﷺ يسكت بين كل تكبيرتين سكتة يسيرة، ولم يحفظ عنه ذكر معين بين التكبيرات. والتكبير سنة، لا تبطل الصلاة بتركه عمداً ولا سهواً.

ولم يثبت أن لصلاة العيد سنة قبلها أو بعدها. قال ابن عباس: «خرج رسول الله ﷺ يوم عيد، فصلى ركعتين ولم يصل قبلهما ولا بعدهما». رواه الجماعة

(1) رواه البخاري.
(2) متفق عليه.

خطبة العيد:

الخطبة بعد صلاة العيد سنة، والاستماع إليها كذلك، فعن أبى سعيد رضى الله عنه قال: «كان النبى ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، وأول شىء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس،والناس جلوس على صفوفهم، فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم.

ورأى شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله، أن الصواب أن يفتتح الخطبة بالحمد، لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يفتتح خطبه كلها بالحمد. وهذا هو القول الراجح.

قضاء صلاة العيد:

قال ابن عمير بن أنس: حدثنى عمومتى من الأنصار، من أصحاب رسول الله ﷺ قالو: غمى علينا هلال شوال، وأصبحنا صياماً، فجاء ركب فى آخر النهار، فشهدوا عند رسول الله أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يفطروا، وأن يخرجوا إلى عيدهم من الغد.رواه أحمد والنسائى وابن ماجه.

وفى هذا الحديث حجة للقائلين: بأن الجماعة إذا فاتتها صلاة العيد بسبب عذر من الأعذار، أنها تخرج من الغد فتصلى العيد.

استحباب التهنئة بالعيد:

عن جبير بن نفير رضى الله عنه قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا التقوا يوم العيد، قال بعضهم لبعض: تقبل الله منا ومنك.

التكبير فى أيام العيد:

التكبير فى أيام العيد سنة، ففى عيد الفطر قال تعالى: ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (البقرة:185). وفى عيد الأضحى قال: ﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ﴾ (البقرة:203).

ذهب جمهور العلماء إلى أن التكبير فى عيد الفطر من وقت الخروج إلى الصلاة إلى ابتداء الخطبة. ووقته فى عيد الأضحى من صبح يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق: وهى: الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر من ذى الحجة.

والتكبير فى أيام التشريق لا يختص بوقت دون وقت وهو مستحب فى كل الأوقات، ولا سيما بعد الصلاة. وأصح ما ورد فى صيغة التكبير، ما رواه عبدالرزاق عن سلمان بسند صحيح قال: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر كبيرا».

وجاء عن عمرو بن مسعود رضى الله عنه: «الله أكبر، الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد».

التجمل للعيد:

1 - عن ابن عمر رضى اللّه عنهما قال: «وجد عمر حلة من إستبرق تباع فى السوق فأخذها فأتى بها رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم فقال: يا رسول اللّه ابتع هذه فتجمل بها للعيد والوفد فقال: **إنما هذه لباس من لا خلاق له**». متفق عليه.

2 - وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده رضى اللّه تعالى عنهما: «أن النبى صلى اللّه عليه وآله وسلم كان يلبس برد حبرة فى كل عيد». رواه الشافعى.

3 - وعن سعيد بن جبير رضى اللّه عنه قال: «كنت مع ابن عمر حين أصابه سنان الرمح فى أخمص قدمه فلزقت قدمه بالركاب فنزلت فنزعتها، وذلك بمنى فبلغ الحجاج فجاء يعوده فقال الحجاج: لو نعلم من أصابك؟ فقال ابن عمر: أنت أصبتنى. قال: وكيف؟ قال: حملت السلاح فى يوم لم يكن يحمل فيه وأدخلت السلاح الحرم، ولم يكن السلاح يدخل الحرم». رواه البخارى وقال: قال الحسن: نهوا أن يحملوا السلاح يوم عيد إلا أن يخافوا عدوًا.

وعن جابر عند ابن خزيمة: «أن النبى صلى اللّه عليه وآله وسلم كان يلبس برده الأحمر فى العيدين وفى الجمعة».

قوله: «من إستبرق» هو ما غلظ من الديباج.

قوله: «للعيد والوفد» فى لفظ للبخارى للجمعة مكان العيد. قال الحافظ: وكلاهما صحيح وكان ابن عمر ذكرهما معًا فاقتصر كل راو على أحدهما.

قوله: «إنما هذه لباس من لا خلاق له» الخلاق النصيب. وفيه دليل على تحريم لبس الحرير. ووجه الاستدلال بهذا الحديث على مشروعية التجمل للعيد تقريره صلى اللّه عليه وآله وسلم لعمر على أصل التجمل للعيد وقصر الإنكار على من لبس مثل تلك الحلة لكونها كانت حريرًا. وقال الداودى: ليس ابن بطال كان معهودًا عندهم أن يلبس المرء أحسن ثيابه للجمعة.

قوله: «برد حبرة» كعنبة ضرب من برود اليمن كما فى القاموس.

قوله: «أخمص قدمه» الأخمص بإسكان الخاء المعجمة، وفتح الميم بعدها صاد مهملة باطن القدم وما رق من أسفلها. وقيل هو ما لا تصيبه الأرض عند المشى من باطنها.

قوله: «بالركاب» أى وهى فى راحلته.

قوله: «فبلغ الحجاج» أى ابن يوسف الثقفى وكان إذ ذاك أميرًا على الحجاز وذلك بعد قتل عبد اللّه بن الزبير سنة ثلاث وسبعين.

قوله: «لو نعلم» لو للتمنى ويحتمل أن تكون شرطية والجواب محذوف لدلالة السياق عليه ويرجح ذلك ما أخرجه ابن سعد بلفظ: «لو نعلم من أصابك عاقبناه» وله من وجه آخر: «لو أعلم الذى أصابك لضربت عنقه».

قوله: «أنت أصبتنى» نسبة الفعل إلى الحجاج لكونه سببًا فيه. وحكى الزبير فى الأنساب أن عبد الملك لما كتب إلى الحجاج أن لا يخالف ابن عمر شق عليه وأمر رجلاً معه حربة يقال إنها كانت مسمومة فلصق ذلك الرجل به فأمر الحربة على قدمه فمرض منها أيامًا ثم مات وذلك فى سنة أربع وسبعين وقد ساق هذه القصة فى الفتح ولم يتعقبها وصدور مثلها غير بعيد من الحجاج فإنه صاحب الأفاعيل التى تبكى لها عيون الإسلام وأهله.

قوله: «حملت السلاح» أى فتبعك أصحابك فى حمله.

قوله: «فى يوم لم يكن يحمل فيه» هذا محل الدليل على كراهة حمل السلاح يوم العيد.

صلاة التراويح

التراويح جمع «ترويحة» وهى فى أصلها اللغوى العام تعنى «إيصال الراحة» ثم لحقها التخصيص فى المعنى. وأصبحت تطلق على كل أربع ركعات من الصلاة المسماة «بالتراويح» من باب المجاز؛ لأن الناس كانوا وما يزالون يستريحون بالجلسة بعدها أو يعقبونها بترويحة.

والتراويح صلاة سنها النبى ﷺ فى ليالى رمضان ثم تركها؛ حتى لا تفرض على الناس فتصبح كالصلوات الخمس المفروضة. وقد قال ﷺ : «**إن الله فرض عليكم صيام رمضان، وسننت لكم قيامه**».

وهى من صلاة التطوع فى رمضان، بعد صلاة العشاء وقبل صلاة الوتر.

عدد ركعاتها: ثمانى ركعات. ويرى الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعى وأحمد أنها عشرون ركعة عدا الوتر، وعلى هذا استقر العمل فى الحرمين الشريفين ومعظم بلاد الإسلام. ويرى الإمام مالك أنها ست وثلاثون ركعة.

وهى وإن أختصت بشهر رمضان، فإنها داخلة فى عموم قيام الليل، وقد جاءت نصوص تدخلها فى عموم قيام الليل، ونصوص أخرى تخصها بقيام رمضان.

وأداؤها جماعة سنة أيضاً، لما ورد عن عروة بن الزبير -رحمه الله- أن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها أخبرته، أن رسول الله ﷺ خرج مرة فى جوف الليل فصلى فى المسجد فصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس يتحدثون بذلك، فاجتمع أكثر منهم، فخرج فى الليلة الثانية، فصلى فصلوا بصلاته، وأصبح الناس يتحدثون بذلك، وكثر أهل المسجد فى الليلة الثالثة حتى ضاق بهم المسجد، فلما كانت الليلة الرابعة لم يخرج إليهم رسول الله ﷺ حتى خرج لصلاة الفجر، فلما قضى الصلاة أقبل على الناس بوجهه ثم تشهد وقال: «**أما بعد فإنه لم يَخْفَ علىّ شأنكم الليلة، لكنى خشيت أن تفرض عليكم، فتعجزوا عنها**» فكان رسول الله ﷺ يرغبهم فى قيام رمضان من غير أن يوجبه عليهم ويقول: «**من قام رمضان إيماناً واحتساباً، غفر له ماتقدم من ذنبه**» متفق عليه. وتوفى رسول الله ﷺ والأمر على هذا.

ثم كان الأمر على ذلك فى خلافة أبى بكر الصديق، وصدراً من خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنهما. ثم إن عمر -رضى الله عنه- خرج ليلة من رمضان فطاف فى المسجد، وأهل المسجد جماعات ومتفرقون، يصلى الرجل لنفسه، ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط، فقال عمر: والله إنى لأظن لو جمعنا هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم على أن يجمعهم على قارئ واحد؛ فأمر أبىّ بن كعب -رضى الله عنه- أن يقوم بهم فى رمضان، فخرج والناس يصلون بصلاة قارئهم فأعجبه مارأى وقال: نعمت البدعة هذه. رواه البخارى.

ثم جعل عمر -رضى الله عنه- بعد ذلك لصلاة التراويح إمامين، يقومان فى الليلة الواحدة بالتناوب، يبتدئ الثانى حيث ينتهى الأول، وذلك رفقاً بالإمام، وترويحاً للمأمومين، وتنشيطاً لهم. وبعد ذلك كان عمر إذا دخل شهر رمضان، صلى المغرب، ثم تشهّد بخطبة خفيفة، ثم قال: فإن هذا الشهر، شهر كتب الله عليكم صيامه، ولم يكتب عليكم قيامه، من استطاع منكم أن يقوم فإنه من نوافل الخير.

وهكذا، فإن توحيد صلاة التروايح بإمام واحد هى من سنن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضى الله عنه. وقد حثنا رسول الله ﷺ على التمسك بسنة الخلفاء الراشدين والتزامها، فقال: «عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى، عضوا عليها بالنواجذ». وقال ﷺ : «اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر وعمر».

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن وقت صلاة التراويح من بعد صلاة العشاء، وقبل الوتر إلى طلوع الفجر؛ لنقل الخلف عن السلف، ولأنها عرفت بفعل الصحابة فكان وقتها ما صلوا فيه. وهم صلوا بعد العشاء قبل الوتر. ولأنها سنة تبع للعشاء فكان وقتها قبل الوتر. ولو صلاها بعد المغرب وقبل العشاء فجمهور الفقهاء على أنها لا تجزئ عن التراويح، وتكون نافلة عند المالكية، وعند بعض الحنفية أنها تصح؛ لأن جميع الليل إلى طلوع الفجر قبل العشاء وبعدها وقت للتراويح؛ لأنها سميت قيام الليل فكان وقتها الليل.

وعلل الحنابلة عدم الصحة بأنها تفعل بعد مكتوبة وهى العشاء فلم تصح قبلها كسنة العشاء. وقالوا: إن التراويح تصلى بعد صلاة العشاء وبعد سنتها، قال المجد ابن تيمية الجد: لأن سنة العشاء يكره تأخيرها عن وقت العشاء المختار، فكان اتباعها لها أولى.

ولو صلاها بعد العشاء وبعد الوتر فالأصح عند الحنفية أنها تجزئ. وذهب الحنفية والشافعية إلى أنه يستحب تأخير التراويح إلى ثلث الليل أو نصفه، واختلف الحنفية فى أدائها بعد نصف الليل. فقيل يكره؛ لأنها تبع للعشاء كسنتها. والصحيح لا يكره لأنها من صلاة الليل والأفضل فيها آخره.

وذهب الحنابلة إلى أن صلاتها أول الليل أفضل؛ لأن الناس كانوا يقومون على عهد عمر -رضى الله تعالى عنه- أوله، وقد قيل لأحمد: يؤخر القيام أى فى التراويح إلى آخر الليل؟ قال: سنة المسلمين أحب إلى.

وجاء فى كتاب الإنصاف فى الفقه الحنبلى:-

أول وقت صلاة التراويح بعد صلاة العشاء وسنتها، على الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور، وعليه العمل. وعنه أى عن الإمام أحمد بن حنبل - قبل السنة وبعد الفرض. نقلها حرب، وجزم به فى العمدة. ويحتمله كلامه فى الوجيز، فإنه قال: وتسن التراويح فى جماعة بعد العشاء. وجاء فى كشاف القناع فى الفقه الحنبلى:- إن صلى التراويح بعد العشاء وقبل سنتها صح جزما ولكن الأفضل فعلها بعد السنة على المنصوص.

صلاة الراكب (فى سفينة أو طائرة أو ما أشبه):

الراكب على الدابة (مهما كانت هذه الدابة سفينة، مركب فضاء، صاروخ، غواصة، قاطرة، طائرة، سيارة، أو ما أشبه) يعد من أهل الأعذار، إذا كان نزوله عنها للصلاة يؤذيه. والراجح أن ما عدا النوافل، من الفرض والواجب، لا يصح على الدابة، إلا لضرورة، كخوف لص على نفسه أو دابته أو ثيابه، لو نزل، وخوف سبع وطير ونحوه. ومنها خشية فوات رفقة، بنزوله، أو يعجز عن الركوب بعد النزول، أو يعجز عن النزول خلال وقت الصلاة، ولا يستطيعه إلا بعد فوات وقتها. ومن ثم، فإنه يصلى على دابته؛ عن يعلى بن مرة «أنهم كانوا مع النبى ﷺ فى مسير، فانتهوا إلى مضيق. وحضرت الصلاة، فمطروا، السماء من فوقهم، والبلة من أسفل منهم. فأذن رسول الله ﷺ وهو على راحلته، وأقام، فتقدم على راحلته، فصلى بهم يومئ إيماء، يجعل السجود أخفض

من الركوع» وكذلك روى عن أنس بن مالك «أنه صلى فى ماء وطين، على دابته». والعمل على هذا عند أهل العلم[1].

سجود السهو

* سجود السهو، اصطلاحاً، عبارة عن سجدتين يسجدهما المصلى لجبر الخلل الحاصل فى صلاته.

* والسهو تارة يتعدى بـ «عن»، وتارة يتعدى بـ «فى». فإن عدى بـ «عن» صار مذموماً. وإن عدى بـ «فى» صار معفواً عنه. ولهذا قال الله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ④ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ أي غافلون لا يهتمون بها ولا يقيمونها، بخلاف الساهى فى صلاته.

* وقع السهو فى الصلاة من النبى ﷺ ؛ لأنه مقتضى الطبيعة البشرية. وهذا من تمام نعمة الله على أمته، وإكمال دينهم؛ ليقتدوا برسولهم، ويحسنوا عبادتهم. ولهذا لما سها فى صلاته قال: «إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكرونى».

وقد حفظ عنه ﷺ السجود فى السهو فى الحالات الآتية:

1- سلام بعد ركعتين، ثم أتم وسجد بعد السلام (قصة ذى اليدين)[2].

2- سلام بعد ثلاث من صلاة العصر، ثم أتم وسجد بعد السلام (حديث عمران)[3].

---

(1) رواه الترمذي (376).

(2) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلاتَي العَشِيِّ - أي الظهر أو العصر - قَالَ ابْنُ سِيرِينَ سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا. قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي المَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ اليُسْرَى، وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ المَسْجِدِ فَقَالُوا قَصُرَتِ الصَّلاةُ، وَفِي القَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي القَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ يُقَالُ لَهُ ذُو اليَدَيْنِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلاةُ؟ قَالَ: لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ. فَقَالَ: أَكَمَا يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ. فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ. ثُمَّ سَلَّمَ.

(3) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى العَصْرَ فَسَلَّمَ فِي ثَلاثِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الخِرْبَاقُ وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طُولٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ، وَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ. فَقَالَ: أَصَدَقَ هَذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ. فَصَلَّى رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ» أخرجه مسلم.

3- قام بعد ركعتين ولم يجلس للتشهد الأول ثم سجد قبل السلام.[1]

4- صلى الظهر خمساً، فلما أخبروه بعد السلام، ثنى رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم.[2]

* **قال أحمد: يحفظ عن النبى خمسة أشياء:**

- سلم من اثنين فسجد.
- سلم من ثلاث فسجد.
- وفى الزيادة والنقصان.
- وقام من اثنين ولم يتشهد.

* **أما الشك فلم يعرض له ﷺ . ولكنه أمر فيه بأمرين:**

الأول: التحرى وهو الظن الغالب القوى والتماس القرائن ثم السجود بعد السلام؛ لحديث ابن مسعود: « **إذا شك أحدكم فى صلاته فليتحر الصواب، فليتم عليه ثم يسلم، ثم يسجد سجدتين**». وفى رواية مسلم: «**فليتحر أقرب ذلك إلى الصواب**».

---

(1) عن عَبْدَاللَّه بن بُحَيْنَةَ رضي الله عنه: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بهمُ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إذَا قَضَى الصَّلاةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ» متفق عليه.

(2) عن عَبْدُاللَّه بن مسعود رضي الله عنه قال: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ - قَالَ إبْرَاهِيمُ لا أدْرِي زَادَ أوْ نَقَصَ - فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّه أحَدَثَ فِي الصَّلاة شَيْءٌ؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَلَمَّا أقْبَلَ عَلَيْنَا بوَجْهه قَالَ: إنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلاَة شَيْءٌ لَنَبَّأتُكُمْ به ولكنْ إنَّمَا أنَا بَشَرٌ مثْلُكُمْ أنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإذَا نَسيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإذَا شَكَّ أحَدُكُمْ فِي صَلاته فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْه ثُمَّ لِيُسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْن» متفق عليه.
وفي رواية لهما: «أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أزِيدَ فِي الصَّلاة؟ فَقَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: صَلَّيْتَ خَمْسًا. فَسَجَدَ سَجْدَتَيْن بَعْدَ مَا سَلَّمَ». ولمسلم بلفظ: «صَلَّى بنَا رَسُولُ اللَّه ﷺ خَمْسًا فَلَمَّا انْفَتَلَ تَوَشْوَشَ الْقَوْمُ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ: مَا شَأنُكُمْ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّه هَلْ زِيدَ فِي الصَّلاة؟ قَالَ: لا. قَالُوا: فَإنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا. فَانْفَتَلَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: إنَّمَا أنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ».

الثاني: أمر الشاك بالرجوع إلى اليقين، «أى الأقل»، والبناء عليه، والسجود قبل السلام؛ ويدل عليه «مجموع حديث عبد الله بن مسعود، وحديث أبى سعيد، وابن عوف رضى الله عنهم» .(1)

مواضع سجود السهو:

هل يكون سجود السهو قبل السلام أو بعده؟ خلاف بين العلماء.

القول الأول: أن محل السجود كله قبل السلام. وهو قول الزهرى، ومكحول، والأوزاعى، والليث بن سعد، ومذهب الشافعية.

القول الثانى: أن محل السجود كله بعد السلام. وهو مذهب الحنفية، وقول الحسن البصرى، وإبراهيم النخعى، والثورى.

القول الثالث: أن الأصل فى السجود أن يكون قبل السلام، إلا ما جاءت السنة بالسجود فيه بعد السلام فإنه يسجد بعده. وهو المشهور عن الإمام أحمد.

القول الرابع: أن الأصل فى السجود أن يكون بعد السلام، إلا فى حالين فيكون المصلى مخيراً فيهما بالسجود قبل السلام أو بعده: إذا نسى الجلوس للتشهد الأول، وإذا شك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً. وهو قول ابن حزم.

القول الخامس: أن ما ثبت فى السنة من السجود قبل السلام أو بعده فإنه يفعل كما ورد، وما عدا ذلك فإن المصلى مخير بين السجود قبل السلام وبعده. وهذا قول الشوكانى.

---

(1) عَنْ أَبِي سَعِيد الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ في صَلاته فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ» أخرجه مسلم.

وعَنْ عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْف رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ في صَلاته فَلَمْ يَدْرِ وَاحِدَةً صَلَّى أَوْ ثِنْتَيْنِ فَلْيَبْنِ عَلَى وَاحِدَة، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثِنْتَيْنِ صَلَّى أَوْ ثَلاثًا فَلْيَبْنِ عَلَى ثِنْتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثَلاثًا صَلَّى أَوْ أَرْبَعًا فَلْيَبْنِ عَلَى ثَلاث، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ» أخرجه أحمد و أبوداود والترمذي وقال: وصححه النووي في المجموع. وصححه الألباني (صحيح سنن الترمذي ح 399).

القول السادس: أن المصلى مخير بين السجود قبل السلام وبعده مطلقاً. وهو قول بعض الشافعية، واختيار الصنعانى.

القول السابع: إذا كان السهو عن نقص سجد قبل السلام، وإن كان عن زيادة سجد بعد السلام. وهو مذهب المالكية. وهذا القول جزء من القول الذى يليه.

القول الثامن: إذا كان السهو عن نقص سجد قبل السلام. وإذا كان عن زيادة سجد بعد السلام. وإذا كان عن شك فإنه يتحرى الصواب؛ فإن غلب على ظنه شىء عمل به وسجد بعد السلام، وإن لم يغلب على ظنه شىء بنى على اليقين وهو الأقل، وسجد قبل السلام. وهو رواية عن الإمام أحمد واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

وهذا أرجح الأقوال وأقربها إلى الصواب وبه تجتمع الأدلة ولا تتعارض. فالنبى ﷺ سجد قبل السلام جبراً للنقص حين ترك التشهد الأول؛ كما فى حديث عبد الله بن بحينة. وسجد بعد السلام حين زاد فى الصلاة ركعة خامسة كما فى حديث عبد الله بن مسعود، وسجد بعد السلام أيضاً حين زاد سلاماً بعد الثانية فى صلاة الظهر كما فى قصة ذى اليدين. وأمر بالسجود قبل السلام عند الشك فى عدد الركعات بعد البناء على اليقين كما فى حديث أبى سعيد، وحديث ابن عوف رضى الله عنه. وأمر بالسجود بعد السلام إذا شك ثم تحرى وعمل بما ترجح له بعد التحرى. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فهذا القول الذى نصرناه هو الذى يستعمل فيه جميع الأحاديث، لا يترك منها حديث مع استعمال القياس الصحيح فيما لم يرد فيه نص، وإلحاق ما ليس بمنصوص بما يشبهه من المنصوص». (مجموع الفتاوى 25/ 23).

الخلاصة: نسجد قبل السلام فيما سجد فيه النبى ﷺ قبل السلام، أو أمر به، كسجود السهو لمن ترك التشهد الأوسط، أو شك وبنى على اليقين.

ويكون السجود بعد السلام فى حالتين:

1 - عند السلام من نقص، أو ذُكر بالزيادة بعد السلام؛ لحديث أبى هريرة وعمران وابن مسعود.

2 - إذا شك وبنى على غالب ظنه؛ لحديث ابن مسعود.

أسباب السجود:

الزيادة - النقص - الشك.

1- الزيادة، وهي نوعان:

- زيادة أفعال.

- زيادة أقوال.

زيادة الأفعال تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أ ـ زيادة من جنس الصلاة: قيام، قعود، ركوع، فإن كانت عمداً بطلت الصلاة، وإن كانت سهواً سجد سهواً. وإن قام لخامسة وتذكر أو ذُكر، جلس في الحال بغير تكبير، ثم يسجد قبل السلام. ويجب تنبيهه؛ لقوله ﷺ : «فذكروني»، بالتسبيح للرجال، والتصفيق للنساء؛ لحديث ابن مسعود: «**إذا نابكم أمر فليسبح الرجال وليصفق النساء**». ويلزم الإمام الرجوع ما لم يبن على غالب ظن.

ب ـ زيادة من غير جنس الصلاة «مشي، تروح، حك» لا سجود لها.

وأحوالها أنها:

ـ مبطلة: وهي الكثيرة عرفاً.

ـ مكروهة: وهي اليسيرة لغير حاجة.

ـ جائزة: وهي اليسيرة لحاجة مثل فتح باب.

جـ- الأكل والشرب: فإن كان عمداً يبطل الصلاة، وإن كان سهواً لا يبطل الصلاة.

زيادة الأقوال:

أ ـ من جنس الصلاة، إذا كان عمداً فمكروه ولا يجب السجود، وإذا كان سهواً يستحب له السجود.

ب ـ تسليم قبل إتمام الصلاة: إذا كان عمداً يبطل، وإن كان سهواً وطال الفصل أو نقض الوضوء بطلت، وإلا أتم وسجد للسهو.

جـ- كلام من غير جنس الصلاة عمداً غير جاهل بطلت إجماعاً جهلاً وسهواً، ولا سجود عليه.

٢ـ النقص:

*** أما نقص الأقوال، والمراد بالنقص هنا ترك الواجب:** كترك التشهد الأول، والجلوس له، وتكبيرات الانتقال، وقول سبحان ربى العظيم فى الركوع، وقول سبحان ربى الأعلى فى السجود، وقول ربى اغفر لى فى الجلوس بين السجدتين. فمن ترك شيئاً من ذلك فإنه يجبر بسجود السهو قبل السلام.

ترك ركن كركوع أو سجود: فإذا كان عمداً بطلت، أما إذا كانت سهواً فإن كانت تكبيرة الإحرام فلا تنعقد الصلاة. أما غيرها:

أ - إن كان قبل أن يشرع فى قراءة ركعة أخرى فيأتى به وما بعده.

ب- إن ذكره بعد شروعه فى ركعة أخرى ألغيت الركعة، وقامت تلك مكانها.

جـ- إن ذكره بعد السلام فكترك ركعة كاملة، لكن إن أحدث فى هذا أو طال الفصل فيعيد الصلاة كاملة.

* ترك واجب: إذا كان عمداً تبطل الصلاة، أما إذا كان سهواً.

أ- فإن ذكر قبل الوصول إلى الركن الذى يليه وجب الرجوع إليه.

ب- أما بعد الركن فلا يرجع وعليه السجود.

* ترك مسنون: لا تبطل لا عمداً ولا سهواً. ولا سجود عليه.

٣ـ الشك:

أحواله:

أ ـ إن كان بعد السلام: فلا التفات إليه إلا مع التيقن من النقص أو الزيادة.

ب ـ وإن كان قبل السلام: تحرى أو بنى .

ولا سجود على مأموم دخل مع الإمام من أول الصلاة إلا تبعاً لإمامه.[1] وإذا قام مأموم بينما سجد إمامه للسهو بعد السلام، فحكمه حكم من قام بعد التشهد الأول «أربع أحوال» ويسجد للسهو بعد الصلاة.[2]

إذا تكرر السهو فى الصلاة فإنه يكفيه سجود السهو مرة واحدة. فالنبى ﷺ ترك التشهد الأول، والجلوس له ولم يكرر سجود السهو، كما فى حديث عبد الله بن بحينة. قال ابن دقيق معلقاً على هذا الحديث: «فيه دليل على عدم تكرار السجود عند تكرار السهو؛ لأنه قد ترك الجلوس الأول والتشهد معاً، واكتفى لهما بسجدتين». [3]

مسألة: قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن ليس على من سها خلف الإمام سجود. وانفرد مكحول وقال عليه». (الإجماع لابن المنذر) و انظر المغنى. ولم ينقل عن الصحابة أنهم كانوا ينفردون بسجود السهو خلف إمامهم وهو النبى ﷺ ، والسهو فى الصلاة لا يسلم منه البشر، مع كثرة المصلين خلف النبى ﷺ من الصحابة، واستمرار الصلاة خلفه أكثر من عشر سنوات فيبعد جداً أن لا يقع من أحدهم سهو وهو مؤتم. ولو سجدوا لنقل إلينا لتوافر دواعى النقل.

---

(1) روى قيس بن أبي حازم قال: «صلى بنا المغيرة بن شعبة، فقام من الركعتين قائماً، فقلنا سبحان الله، فأومأ وقال: سبحان الله، فمضى في صلاته، فلما قضى صلاته سجد سجدتين وهو جالس، ثم قال: صلى بنا رسول الله فاستوى قائماً من جلوسه فمضى في صلاته، فلما قضى صلاته سجد سجدتين وهو جالس ثم قال: إذا صلى أحدكم فقام من الجلوس، فإن لم يستتم قائماً فليجلس، وليس عليه سجدتان، فإن استوى قائماً فليمض في صلاته وليسجد سجدتين وهو جالس» أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (440/ 1) قال: « حدثنا ابن مرزوق (وهو إبراهيم بن مرزوق بن دينار الأموي) قال: حدثنا أبو عامر (وهو عبدالملك بن عمرو العقدي)، عن إبراهيم بن طهمان، عن المغيرة بن شبيل، عن قيس بن أبي حازم به» وهذا إسناد جيد. قال الألباني في الإرواء (110/ 2): إسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات.

(2) إذا تذكر وهو لم يرفع جسمه من الأرض فلا شيء وإذا كان قد رفع ركبتيه ولم يستتم قائما عاد إلى الجلوس وتشهد ثم سجد قبل السلام وإذا استتم قائما يكره له أن يجلس، وعليه السجود قبل السلام وإذا قام وشرع في القراءة حرم جلوسه، وبطلت صلاته إن كان عالما ذاكرا.

(3) إحكام الأحكام ص (283).

مسألة: إذا سجد المصلى للسهو بعد السلام؛ فإنه يسلم بعد سجود السهو، ولا يتشهد على الصحيح من قولى العلماء وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية؛ لأنه قد ثبت عن النبى ﷺ أحاديث كثيرة فى سجود السهو من قوله وفعله وليس فى شىء منها حديث صحيح أنه تشهد أو أمر به. قال النووى عن التشهد بعد سجود السهو: «لم يصح فيه عن النبى ﷺ شىء» اهـ.

أما حديث عمران بن حصين رضى الله عنه: «أن النبى ﷺ سها فسجد سجدتين، ثم تشهد، ثم سلم» أخرجه أبو داود والترمذى. فإن قوله «ثم تشهد» زيادة شاذة تفرد بها أشعث بن عبد الملك عن محمد بن سيرين. وقد رواه جمع من الثقات عن ابن سيرين دون هذه الزيادة. وممن حكم بشذوذها البيهقى وابن عبدالبر وابن حجر، ومن المعاصرين الألبانى فى الإرواء. قال ابن حجر: «ضعفه البيهقى وابن عبد البر وغيرهما، ووَهَّموا رواية أشعث لمخالفته غيرَه من الثقات عن ابن سيرين، فإن المحفوظ عن ابن سيرين فى حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد، وروى السراج من طريق سلمة بن علقمة أيضاً فى هذه القصة: قلت لابن سيرين: فالتشهد؟ قال: لم أسمع فى التشهد شيئاً. اهـ فصارت بزيادة أشعث شاذة، ولهذا قال ابن المنذر: لا أحسب التشهد فى سجود السهو يثبت. لكن ورد فى التشهد فى سجود السهو عن ابن مسعود عند أبى داود والنسائى، وعن المغيرة عند البيهقى، وفى إسنادهما ضعف. فقد يقال إن الأحاديث الثلاثة فى التشهد باجتماعها ترتقى إلى درجة الحسن. قال العلائى: وليس ذلك ببعيد، وقد صح عن ابن مسعود من قوله. أخرجه ابن أبى شيبة» (الفتح 79/ 2).

فالتشهد عند ابن المنذر و العلائى محتمل للتحسين، لكنهما لم يجزما به. والأصل فى العبادات هو المنع حتى يتبين ثبوت الدليل.

مسألة: قال ابن قدامة: «ولا يشرع السجود للسهو فى صلاة جنازة.. ولا فى سجود تلاوة.. ولا فى سجود سهو. نص عليه أحمد. وقال إسحاق: هو إجماع» (المغنى 2/ 444).

يجب سجود السهو لأمور:

الأول: الكلام، قليلاً كان أو كثيراً، من دون فرق بين أن يتكلم ساهياً وأن يتكلم عامداً بتخيل أنه خارج عن الصلاة، كما لو سلم فى غير محل السلام. نعم لا يجب بالكلام عامداً لتخيل أن ما أتى به قرآن مثلاً. كما لا يجب بسبق اللسان.

الثانى: نسيان التشهد الأول فى الثلاثية والرباعية، بل الأحوط وجوباً ثبوته بنسيان التشهد مطلقاً.

الثالث: زيادة السلام المُخرج على الأحوط و جوباً. بل هو الأظهر لو زاد معه التشهد المتصل به.

الرابع: الشك بين الأربع والخمس بعد ذكر السجدة الأخيرة.

الخامس: إذا أتى جالساً بما يشرع حال القيام، أو أتى قائماً بما يشرع حال الجلوس، كما لو قرأ من وظيفته القيام حال الجلوس، أو تشهد حال القيام. إلا ان يكون ذلك مبطلاً للصلاة كما لو كبر للإحرام من وظيفته القيام حال الجلوس، فإنه لا سجود حينئذ.

السادس: من قرأ بدل التسبيح أو سبح بدل القراءة، كما لو سبح فى الركعتين الأوليين، أو قرأ حال الركوع والسجود بدل التسبيح.

السابع: ما إذا علم إجمالاً بالزيادة أو النقيصة من دون أن يلزم البطلان. والأحوط استحباباً أن يلحق به ما إذا تردد الأمر بين الزيادة والنقيصة والعدم. بل الأحوط استحباباً الإتيان به لكل زيادة أو نقيصة غير مبطلة.

(مسألة 530): يستحب سجود السهو لمن شك بين الثلاث والأربع وظن بالأربع فبنى عليها وسلم.

(مسألة 531): الأحوط وجوباً المبادرة لسجود السهو بعد الصلاة، بحيث لا ينشغل بشيء آخر من كلام أو عمل أو نحوهما. نعم الأحوط وجوباً تأخيره عن صلاة الاحتياط. والأولى تأخيره عن قضاء الأجزاء المنسية.

(مسألة 532): يجب عدم فصل الكلام بينه وبين الصلاة. بل الأحوط وجوباً العموم لغير الكلام من منافيات الصلاة.

(مسألة 533): إذا لم يبادر لسجود السهو أو فصل بينه وبين الصلاة بالمنافى أو تركه رأساً لم تبطل الصلاة التى وجب تبعاً لها.

(مسألة 534): إذا نسى سجود السهو ثم ذكره وهو فى الصلاة لم يبعد وجوب قطعها والإتيان به إذا كان إتمامها موجباً لفوت المبادرة العرفية. لكن لو أتمها ولم يبادر إليه لم تبطل.

(مسألة 535): الظاهر تعدد سجود السهو بتعدد السبب الموجب له. لكن لا يجب الترتيب بين السجود حسب ترتيب أسبابه. بل لا يجب تعيين السبب المأتى به له.

(مسألة 536): ليس فى سجود السهو تكبيرة الافتتاح، وإن كان أحوط استحباباً.

(مسألة 537): سجود السهو سجدتان، وليكونا متواليتين على الأحوط وجوباً. ويجب فيهما:

1 ـ النية المعتبرة فى العبادة.

2 ـ أن يكون السجود فيهما على المساجد السبعة.

3 ـ وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه فى الصلاة.

4 ـ عدم علو موضع الجبهة.

والأحوط وجوباً التشهد بعدهما ثم التسليم. كما أن الأحوط وجوباً اشتراطهما بشروط الصلاة من الطهارة والاستقبال وغيرهما.

(مسألة 538): الأحوط وجوباً فى سجدتى السهو الذكر، لكن لا يجب فيهما ذكر معين، نعم يستحب أن يقول: (بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد) أو (بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد) أو (بسم الله وبالله والسلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته) أو بحذف الواو فى أول السلام.

(مسألة 539): إذا شك فى تحقق موجب سجود السهو بنى على العدم، وإذا شك فى عدده بنى على الأقل. وإذا علم بوجوبه وشك فى الإتيان به فالأحوط وجوباً الإتيان به وإن طالت المدة.

(مسألة 540): إذا شك فى أنه سجد سجدة أو سجدتين بنى على الأقل، إلا مع تحقق الفراغ من العمل.

(مسألة 541): إذا شك بعد رفع الرأس من السجدة فى أنه هل أتى بالذكر فيها أو لا، مضى ولم يعتن، وإذا علم بعدمه فالأحوط وجوباً إعادة السجدة.

(مسألة 542): لا يبطل سجود السهو بالزيادة.

سجود التلاوة والشكر:

مواضع سجود التلاوة فى القرآن خمسة عشر موضعاً؛ لحديث عمرو بن العاص ـ رضى الله عنه ـ : «أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة فى القرآن، منها ثلاث فى المفصل، وفى سورة الحج سجدتان»[1]. وأول مواضع السجود خاتمة الأعراف. وثانيها عند قوله: ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلالُهُم بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ ﴾ (الرعدة: 15). وثالثها عند قوله: ﴿ يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ (النحل:50). ورابعها عند قوله: ﴿ وَيَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴾ (الإسراء : 109). وخامسها عند قوله: ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ مِن ذُرِّيَّةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِن ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴾ (مريم: 58). وسادسها عند قوله: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَمَن فِي الأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَن يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِن مُّكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ﴾ (الحج:18). وسابعها السجدة الثانية فى الحج. وثامنها عند قوله: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا ﴾ (الفرقان: 60). وتاسعها عند قوله: ﴿ اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴾ (النمل: 26). وعاشرها عند قوله: ﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا

(1) رواه أبو داود (1193).

ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ (السجدة:15). والحادى عشر عند قوله: ﴿ قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴾ (ص:24). والثانى عشر عند قوله: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ (فصلت:37). وقال أبو حنيفة، والشافعى، والجمهور، عند قوله: ﴿ فَإِنِ اسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لا يَسْأَمُونَ ﴾ (فصلت:38). والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر: سجدات المفصل، سجدة النجم: ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ (الانشقاق:1). و ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾ (العلق:1).

هل يشترط الوضوء لسجود التلاوة؟:

ليس فى أحاديث سجود التلاوة، ما يدل على شرط الوضوء. وكان مع الرسول ﷺ من حضر تلاوته، ولم ينقل أنه أمر أحداً منهم بالوضوء؛ ويبعد أن يكونوا جميعاً متوضئين[1]. ويؤكد ذلك ما ورد فى البخارى: «باب سجود المسلمين مع المشركين» والمشرك نجس، ليس له وضوء. «وكان ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ يسجد على غير وضوء».

ماذا يقول فى سجود التلاوة؟:

يكبر للسجود، وهذا ثابت. فعن ابن عمر، قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة، كبر وسجد، وسجدنا معه»[2]. ثم يقول، فى سجوده، أحد الأذكار الواردة عن النبى ﷺ؛ فعن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ يقول فى سجود القرآن، بالليل: سجد وجهى للذى خلقه، وشق سمعه وبصره، بحوله وقوته»[3]. وعن ابن عباس قال: «جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: يارسول الله، إنى رأيتنى، الليلة، وأنا نائم، كأنى أصلى خلف شجرة، فسجدت فسجدت الشجرة

---

(1) محمد بن على الشوكانى «نيل الأوطار»، ج2، ج1، ص111 .

(2) رواه أبو داود (1204) .

(3) رواه الترمذى (529) .

لسجودى، فسمعتها وهى تقول: اللهم اكتب لى بها عندك أجراً، وضع عنى بها وزراً، واجعلها لى عندك ذخراً، وتقبلها منى كما تقبلتها من عبدك داود. قال الحسن: قال لى ابن جريج: قال لى جدك: قال ابن عباس: فقرأ النبى ﷺ سجدة، ثم سجد. قال: فقال ابن عباس: فسمعته وهو يقول مثل ما أخبره الرجل عن قول الشجرة»[1].

أما سجود الشكر: فإنه مسنون عند تجدد النعم، واندفاع النقم؛ لحديث أبى بكرة ـ رضى الله عنه ـ «أن النبى ﷺ أتاه أمر فسُرّ به فخرَّ لله ساجداً»[2]، وفي رواية: «كان إذا جاءه أمر سرور أو بُشر به خر ساجداً شاكراً لله.[3] وسجد أبو بكر ﷺ حين جاءه قتل مسيلمة. وسجد على ﷺ حين وجد ذا الثدية فى الخوارج[4]. وسجد كعب بن مالك لما بشر بتوبة الله عليه[5].

فتاوى مهمة تتعلق بالصلاة:

س: هل ورد عن رسول الله ﷺ رفع الأيدى فى الدعاء بعد صلاة الفريضة بالذات؟

الجواب: قال الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله ـ: لم يصح عن النبى ﷺ أنه كان يرفع يديه، بعد صلاة الفريضة، ولم يصح ذلك أيضاً عن أصحابه ـ رضى الله عنهم. وما يفعله بعض الناس من رفع أيديهم بعد صلاة الفريضة بدعة، لا أصل لها؛ لقول النبى ﷺ: **«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»**[6] وقال: **«من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»** متفق عليه.

---

(1) رواه الترمذى (528).

(2) رواه الترمذى برقم (1503).

(3) رواه أبو داود برقم (2393).

(4) ذو الثدية رجل من الخوارج الذين قتلهم على ـ رضى الله عنه ـ يوم النهروان. ويقال له المخدج. وكان فى يده مثل ثدى المرأة. وقصته فى صحيح مسلم. .

(5) كان قد تخلف عن غزوة تبوك بلا عذر. واعترف بذلك بين يدى رسول الله ﷺ، فنهى الناس عن الكلام معه، وأمره بمفارقة زوجته حتى ضاقت عليه الأرض بما رحبت. ثم بعد خمسين ليلة تاب الله عليه، وعلى صحابيين آخرين فعلا مثله. فلما جاءته بشرى التوبة، سجد لله شكراً. راجع: محمد على الشوكانى، «نيل الأوطار»، مج2، ج1، ص113 .

(6) رواه مسلم برقم (3243).

س: كيف يصلى المريض؟

الجواب: قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين: «يجب على المريض أن يصلى الفريضة قائماً ولو منحنياً، أو معتمداً على جدار، أو عصا يحتاج إلى الاعتماد عليه.

فإذا كان لا يستطيع القيام، صلى جالساً. والأفضل أن يكون متربعاً فى موضع القيام والركوع. فإن كان لا يستطيع، صلى على جنبه، متوجهاً إلى القبلة. والجنب الأيمن أفضل. فإن لم يتمكن من التوجه إلى القبلة، صلى حيث كان اتجاهه.

فإن لم يستطع على جنبه، صلى مستلقياً، رجلاه إلى القبلة. فإن لم يستطع صلى حيث كان.

ويجب على المريض أن يركع ويسجد فى صلاته، فإن لم يستطع أومأ بهما برأسه. ويجعل السجود أخفض من الركوع. فإن استطاع الركوع دون السجود، ركع حال الركوع وأومأ بالسجود وأومأ بالركوع.

فإن لم يستطع الإيماء برأسه فى ركوعه وسجوده ، أشار بعينيه، فيغمض قليلاً للركوع، ويغمض أكثر للسجود. فإن لم يستطع أن يومأ برأسه، أو يشير بعينيه، صلى بقلبه؛ فيكبر، ويقرأ، وينوى الركوع والسجود والقيام والقعود بقلبه. ولكل امرئ ما نوى.

ويجب على المريض أن يصلى كل صلاة فى وقتها، ويفعل كل ما يقدر عليه من واجباتها. فإن شق عليه فعل كل صلاة فى وقتها، فله الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، تقديماً أو تأخيراً، حسب الأيسر له.

وإذا كان المريض مسافراً، يعالج فى غير بلده، فإنه يقصر الصلاة الرباعية، فيصلى الظهر والعصر والعشاء ركعتين ركعتين، حتى يرجع إلى بلده. سواء طالت مدة سفره أو قصرت. هذا إذا لم يستقر فى البلد الذى سافر إليه. أما إذا استقر واطمأن مثل أهلها فإنه لا يقصر.

س: ماذا يفعل سكان المناطق التى يطول فيها النهار، أو الليل، إلى أكثر من عشرين ساعة. وكيف يقدرون أوقات صلاتهم. وقد سمعوا فى هذه المسألة قولين هما:(1)

---

(1) محمد بن عبد العزيز المسند، «فتاوى مهمة تتعلق بالصلاة، من أجوبة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله»، دار الوطن، الرياض، ط1، 1412هـ ص625 .

أ ـ أن يقدروا أيامهم ولياليهم وأشهرهم، بحساب أوقات أقرب البلاد المعتدلة إليهم، التى تتميز فيها الأوقات، ويتسع كل من نهارها وليلها لما فرض الله، من صوم وصلاة.

ب ـ وقال بعضهم: بل يقدرون أوقاتهم على حسب البلاد، التى نزل فيها التشريع: مكة أو المدينة، لأن هذا أيسر لهم، خصوصاً أنهم يتوجهون إلى الكعبة فى صلاتهم، كل يوم وليلة.

القول الثانى: قال بعض أهل العلم، إذا كان يوجد فى هذه البلاد نهار وليل، وجب عليهم الصلاة والصيام، مهما كان طول النهار وقصر الليل، والعكس.

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز:

الواجب على سكان هذه المناطق، التى يطول فيها النهار أو الليل، أن يصلوا الصلوات الخمس، بالتقدير، إذا لم يكن لديهم زوال ولا غروب، لمدة أربع وعشرين ساعة. كما صح ذلك عن النبى ﷺ فى حديث عن النواس بن سمعان؛ قال: «ذكر رسول الله ﷺ الدجال، ذات غداة، فخفض فيه ورفع، حتى ظنناه فى طائفة النخل. فلما رحنا إليه، عرف ذلك فينا. فقال: ما شأنكم؟ قلنا: يا رسول الله، ذكرت الدجال، غداة فخفضت فيه ورفعت، حتى ظنناه فى طائفة النخل. فقال: غير الدجال أخوفنى عليكم. إن يخرج، وأنا فيكم، فأنا حجيجه دونكم. وإن يخرج، ولست فيكم، فامرؤ حجيج نفسه؛ والله خليفتى على كل مسلم. إنه شاب قطط عينه طافئة، كأنى أشبهه بعبد العزى بن قطن. فمن أدركه منكم فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف، إنه خارج خلة بين الشام والعراق، فعاث يميناً وعاث شمالاً. يا عباد الله، فاثبتوا. قلنا: يا رسول الله، وما لبثه فى الأرض؟ قال: أربعون يوماً؛ يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم. قلنا: يا رسول الله، فذلك اليوم الذى كسنة، أتكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: لا. اقدروا له قدره»[1]. وهكذا حكم اليوم الثانى من أيام الدجال، وهو اليوم الذى كشهر. وهكذا اليوم الذى كأسبوع. أما المكان، الذى يقصر فيه الليل ويطول فيه النهار، أو العكس، فى أربع وعشرين ساعة، فحكمه واضح، يصلون فيه كسائر الأيام... ولو قصر الليل جداً أو النهار لعموم الأدلة.[2]

---

(1) رواه مسلم (5228).

(2) الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، «مجموعة رسائل فى الصلاة»، الرياض، ط1، 1405، ص43 ـ 45.

الفصل الخامس

أهميـة الخشـوع فى الصـلاة

عظم الله ـ تعالى ـ قدر الصلاة وأمرها، وشرفها وشرف أهلها، من بين الطاعات كلها، فى مواضع من القرآن كثيرة. فمن ذلك: أن الله ـ تعالى ـ جعلها من شروط التقوى، قال: ﴿ ذَلِكَ الْكِتَابُ لا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ۝ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ (البقرة:2،3). وكذلك ذكر أعمال البر، التى أوجب لأهلها الخلود فى الفردوس، فافتتح تلك الأعمال بالصلاة، وختمها بالصلاة، قال: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۝ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ۝ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلاَّ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ۝ وَالَّذِينَ هُمْ لأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ۝ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ۝ أُولَٰئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ ۝ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ (المؤمنون: 1 ـ 11)، وكذلك عاب الله الناس كلهم وذمهم، ونسبهم إلى اللؤم والهلع والجزع، والمنع للخير، إلا أهل الصلاة؛ فقد استثناهم منهم، فقال: ﴿ إِنَّ الإِنسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ۝ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ۝ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ۝ إِلاَّ الْمُصَلِّينَ ۝ الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلاتِهِمْ دَائِمُونَ ۝ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴾ (المعارج: 19 ـ 24). فأوجب لأهل الأعمال الزاكية الجنة، وافتتح هذه الأعمال بالصلاة واختتمها بالصلاة[1]، وكذلك؛ ندب الله ـ عز وجل ـ رسوله إلى الطاعة كلها جملة، وأفرد الصلاة بالذكر من الطاعات كلها[2]، فقال: ﴿ اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴾ (العنكبوت:45). وكذلك ندب الله رسوله إلى الصلاة خاصة، وأمره أن يأمر بها أهله، ويتابع ذلك، فقال: ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ (طه: 132). ثم أمر الله ـ تعالى ـ جميع المؤمنين بالاستعانة على طاعته بالصبر المقرون بالصلاة ﴿ وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاةِ

---

(1) أبو الحسن الندوى، «الأركان الأربعة»، ص40 ـ 42 .

(2) أبو طلحة محمد يونس عبد الستار، «أين الخاشعون فى الصلاة»، المدينة المنورة، ط1، 1410هـ ص5 .

وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلاَّ عَلَى الْخَاشِعِينَ ﴾ (البقرة:45). وكذلك أمر بنى إسرائيل، وبيّن أن الصلاة ثقيلة وكبيرة، إلا على الخاشعين ﴿ وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلاَّ عَلَى الْخَاشِعِينَ ﴾ وكذلك[1]، أثنى الله على إبراهيم وذريته من الأنبياء ـ عليهم السلام ـ وأوحى إليهم بالخيرات كلها، وبالصلاة خاصة، فقال: ﴿ وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ ﴾ (الأنبياء: 73). وذكر مثل ذلك عن موسى، إذ قال له ربه: ﴿ إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي ﴾ (طه:14). وأثنى الله على الذين يتمسكون بالكتاب، ويحرصون على الصلاة، فقال: ﴿ وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ إِنَّا لا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ ﴾ (الأعراف: 170).

فظهر من كل ذلك، أن الصلاة رأس الطاعات كلها، وهدى أنبياء الله جميعاً.

وفى الصلاة، يتدرج العبد فى الخضوع والخشوع، فيفتتحها بالقيام، ثم يثنى بالركوع، ويثلث بالسجود. يتدرج فى هذه المراحل فى تعظيم الله وتمجيده، فيقول فى ركوعه: «سبحان ربى العظيم» فإذا سجد. بلغ الغاية فى الخضوع والتذلل لله، ناصباً أشرف أعضائه على أذل شيء فى الوجود، الأرض التى هى موطأ الأقدام، وتحرك لسانه بأعظم كلمة، يعلن بها عظمة الله وعلوه، يقول: «سبحان ربى الأعلى». ومن ثَمَّ، كان رسول الله ﷺ والصحابة الكرام من بعده، يكثر من الدعاء فى سجوده. عن مطرف، عن أبيه، قال: «أتيت النبى ﷺ وهو يصلى، ولجوفه أزيز كأزيز المرجل، يعنى يبكى»[2]. ومن ذلك أنه «انكسفت الشمس، على عهد رسول الله ﷺ فقام رسول الله ﷺ فلم يكد يركع ثم ركع، فلم يكد يرفع ثم رفع، فلم يكد يسجد ثم سجد، فلم يكد يرفع ثم رفع، وفعل فى الركعة الأخرى مثل ذلك. ثم نفخ فى آخر سجوده، فقال: أف أف. ثم قال: ربِّ، ألم تعدنى أن لا تعذبهم وأنا فيهم؟ ألم تعدنى أن لا تعذبهم وهم يستغفرون؟ ففرغ رسول الله ﷺ من صلاته، وقد أمحصت الشمس»[3].

---

(1) أبو حامد محمد بن محمد الغزالى، «إحياء علوم الدين»، دار المعرفة، بيروت، د.ت، ج1، ص150 ـ 162.

(2) رواه النسائى فى كتاب السهو (1199).

(3) رواه أبو داود (1009)

استحضار جلال الله وعظمته:

لا بد أن يتذكر المرء دوماً إنه عبد مسخر لله، خاضع له.

ويستحضر اليقين بعفو الله وسعة رحمته. فيتولد لديه من ذلك الاستكانة والانكسار والخشوع.

ويأتي الخشوع، كذلك، من الصفاء النفسي والسمو الروحي، أي يأتي بحب الله، وحب الله يأتي به كثرة النوافل؛ فعن أبي فراس ربيعة بن كعب الأسلمي قال: كنت أبيت مع رسول الله ﷺ فأتيته بوضوئه وحاجته، فقال لي: «سل. فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة. قال: أو غير ذلك؟ قلت: هو ذاك. قال فأعني على نفسك بكثرة السجود»[1]. وقال رسول الله ﷺ فيما يرويه عن ربه: «إن الله قال: من عادى لي ولياً، فقد آذنته بالحرب. وما تقرب إلي عبدي بشيء؛ أحب إلي مما افترضت عليه. وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه؛ فإذا أحببته، كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها. وإن سألني لأعطينه. ولئن استعاذني لأعيذنه. وما ترددت عن شيء أنا فاعله، ترددي عن نفس المؤمن، يكره الموت، وأنا أكره مساءته»[2]

هل تعرف أخي الحبيب ماذا تعني الصلاة؟

قال ابن القيم رحمه الله: «فالخوفُ لعامّة المؤمنين، والخشية للعلماء العارفين، والهيبةُ للمحبّين، والإجلال للمقرّبين، وعلى قدر العلم والمعرفة يكون الخوفُ والخشية من الله تعالى».[1]

إنها تعني ببساطة أنك في لقاء مع الله تبارك وتعالى، والدخول في الصلاة يعني الدخول على الله تبارك وتعالى؛ فهل تفكرت واستشعرت هذا المعنى؟

وهل تخيّلت أنك عندما تقول: الله أكبر فإن الله بجلاله وعظمته يقبل عليك، وينظر إليك؟

---

(1) رواه مسلم (754).

(2) رواه البخاري (6021).

(3) مدارج السالكين (1/ 513).

هل استحضرت هذا المعنى العظيم، الذى يجسده الحديث الذى أخرجه مسلم من حديث أبى هريرة رضي الله عنه، عن النبى ﷺ أنه قال: «قال الله عز وجل: **قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين ولعبدى ما سأل**، فإذا قال: ﴿**الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾، قال الله: حمدنى عبدى، وإذا قال: ﴿**الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**﴾، قال الله: أثنى على عبدى، وإذا قال: ﴿**مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ**﴾، قال الله: مجّدنى عبدى، أو قال: فوض إلىّ عبدى، فإذا قال: ﴿**إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ**﴾، قال الله: هذا بينى وبين عبدى ولعبدى ما سأل، فإذا قال: ﴿**اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ**﴾، قال الله: هذا لعبدى ولعبدى ما سأل»؟

لا يخشع فى صلاته إلا من أحب الله تعالى، ومن أمثلة المحبين لله تعالى، حقاً، ابن قيم الجوزية - رحمه الله - والذى يقول « فى القلب شعث (أى تمزق) لا يلمه إلا الإقبال على الله، وفى القلب وحشة لا يزيلها إلا الأنس بالله، وفى القلب خوف وقلق لا يذهبه إلا الفرار إلى الله». ويقول - رحمه الله- أيضا: « إذا استغنى الناس بالدنيا فاستغن أنت بالله، وإذا فرح الناس بالدنيا فافرح أنت بالله، وإذا أنس الناس بأحبابهم فأنس أنت بالله، وإذا ذهب الناس إلى ملوكهم وكبرائهم يسألونهم الرزق، ويتوددون إليهم، فتودد أنت إلى الله». ويقول أيضاً -رحمه الله- «لا تسأم من الوقوف على باب ربك...ولو طردت بل ابك كثيراً وداوم الطرق، فإنه ولا شك سيفتح لك فإذا فتح الباب للمقبولين فادخل دخول المتطفلين» وأسألك أخى وأسأل نفسى قبلاً: بالله علينا ما هى آخر مرة خشعت فيها لله فى صلاتك؟ وهل كنت تتمنى ألا تقوم من السجود أبداً؟ وما هى آخر مرة اضطرب قلبك لملاقاة الواحد الأحد؟

هل ذقت حلاوة الصلاة؟

يقول ابن تيمية: مساكين أهل الدنيا، خرجوا منها ولم يذوقوا أحلى ما فيها! قيل له: وما أحلى ما فيها؟ قال: حب الله عز وجل وقد سئل النبى ﷺ عن الالتفات فى الصلاة فقال: «**ذلك اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد**»،[1] وقال ﷺ: « إن أسوأ الناس سرقة الذى يسرق من صلاته» قيل كيف ذلك يا رسول الله؟ قال: «**لا يتم ركوعها ولا سجودها**»[2].

(1) رواه البخاري (709).

(2) رواه أحمد (21591).

*** نماذج من خشوع الصحابة والتابعين:**

وهذا أبو هريرة -رضى الله عنه- يقول: «إن الرجل ليصلى ستين سنة ولا تقبل منه صلاة فقيل له: كيف ذلك؟ فقال: لا يتم ركوعها ولا سجودها ولا قيامها ولا خشوعها».

ويقول عمر بن الخطاب -رضى الله عنه-: «إن الرجل ليشيب فى الاسلام ولم يكمل لله ركعة واحدة !! قيل: كيف يا أمير المؤمنين قال: لا يتم ركوعها ولا سجودها».

ويقول الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله-: «يأتى على الناس زمان يصلون وهم لا يصلون ، وإنى لأتخوف أن يكون الزمان هو هذا الزمان! فماذا لو أتيت إلينا يا إمام لتنظر أحوالنا؟».

ويقول الإمام الغزالى -رحمه الله-: «إن الرجل ليسجد السجدة يظن أنه تقرب بها إلى الله سبحانه وتعالى، ووالله لو وزع ذنب هذه السجدة على أهل بلدته لهلكوا، سئل كيف ذلك؟؟؟ فقال: يسجد برأسه بين يدى مولاه ، وهو منشغل باللهو والمعاصى والشهوات وحب الدنيا... فأى سجدة هذه؟ فبالله عليك هل صليت مرة ركعتين فكانتا قرة عينك؟ وهل اشتقت مرة أن تعود سريعاً الى البيت كى تصلى ركعتين لله؟ هل اشتقت إلى الليل كى تخلو فيه مع الله؟».

وكان الحسن بن على -رضى الله عنهما- إذا دخل فى الصلاة ارتعش واصفر لونه، فإذا سئل عن ذلك قال: أتدرون بين يدى من أقوم الآن؟ وكان أبوه على رضى الله عنه إذا توضأ ارتجف فإذا سئل عن ذلك قال: الآن أحمل الأمانة التى عرضت على السماء والأرض والجبال فأبين أن يحملها وأشفقن منها، وحملتها أنا.

وسئل حاتم الأصم -رحمه الله- كيف تخشع فى صلاتك؟ قال: بأن أقوم فأكبر للصلاة. وأتخيل الكعبة أمام عينى، والصراط تحت قدمى، والجنة عن يمينى والنار عن شمالى، وملك الموت ورائى، وأن رسول الله يتأمل صلاتى وأظنها آخر صلاة، فأكبر الله بتعظيم وأقرأ وأتدبر وأركع بخضوع وأسجد بخضوع وأجعل فى صلاتى الخوف من الله والرجاء فى رحمته ثم أسلم ولا أدرى أقبلت أم لا؟

يقول سبحانه وتعالى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ﴾ (الحديد: 16).

يقول ابن مسعود -رضي الله عنه-: لم يكن بين إسلامنا وبين نزول هذه الآية إلا أربع سنوات، فعاتبنا الله تعالى فبكينا لقلة خشوعنا لمعاتبة الله لنا، فكنا نخرج ونعاتب بعضنا بعضاً نقول: ألم تسمع قول الله تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ﴾ (الحديد:16)، فيسقط الرجل منا يبكى على عتاب الله لنا. فهل شعرت أنت يا أخى أن الله تعالى يعاتبك بهذه الآية؟

يقول الغزالى: «استجمع قلبك فى ثلاثة مواضع: عند قراءة القرآن، وعند الصلاة، وعند ذكر الموت. فإن لم تجدها فى هذه المواضع، فاسأل الله أن يمن عليك بقلب؛ فإنه لا قلب لك».

قائمة مصادر البحث

1- القرآن الكريم (شركة صخر العالمية).

2- الأحاديث النبوية (شركة صخر العالمية).

3- إبراهيم بن محمد سالم بن ضويان، «منار السبيل في شرح الدليل»، المكتب الإسلامي، بيروت، 1981.

4- أبو الحسن الندوي، «الأركان الأربعة (الصلاة، الزكاة، الصوم، الحج) في ضوء الكتاب والسنة مقارنة مع الديانات الأخرى» دار القلم، الكويت، ط3، 1974.

5- أبو بكر جابر الجزائري، «منهاج المسلم» مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط4، 1996.

6- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، «إحياء علوم الدين» دار المعرفة، بيروت، د.ت.

7- أبو طلحة محمد يونس عبد الستار، «أين الخاشعون في الصلاة»، المدينة المنورة، ط1، 1420هـ.

8- أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، «شرح السنة» المكتب الإسلامي، بيروت، 1971.

9- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، «المحلى» مكتبة جمهورية مصر، القاهرة، 1967.

10- أحمد يوسف، «العبادات في الإسلام - أحكامها - وحكمها»، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1992.

11- ابن جزي الكلبي، «القوانين الفقهية»، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1984.

12- ابن عابدين، «حاشيه رد المحتار» دار الفكر، بيروت، ط2، 1399هـ.

13- ابن قدامة المقدسي، «الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل» المكتب الإسلامي، بيروت، ط5، 1988.

14- ابن قدامة المقدسي، «المغنى، والشرح الكبير» دار الفكر، بيروت، ط1، 1984.

15- ابن قدامة المقدسي، «المقنع فى فقه إمام السنة أحمد بن حنبل»، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

16- ابن القيم الجوزية، (محمد بن أبى بكر بن أيوب بن سعد)، «زاد المعاد فى هدى خير العباد»،مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1998.

17- ابن كثير (عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمرو البصرى، ثم الدمشقى)، «تفسير القرآن العظيم»، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت ط1، 1997.

18- ابن منظور، «لسان العرب» دار إحياء التراث العربى، بيروت، ط2، 1997.

19- الأمير الصنعانى (محمد بن إسماعيل)، «سبل السلام»، القاهرة، ط2، 1978.

20- الأمين الحاج محمد أحمد، «ظاهرة التكفير. تاريخها ـ خطرها ـ أسباب علاجها» مكتبة دار المطبوعات الحديثة، جدة، ط1، 1992.

21- الحكيم أبو عبد الله الترمذى، «الصلاة ومقاصدها»، دار إحياء العلوم، بيروت، ط2، 1991.

22- الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، «مجموعة رسائل فى الصلاة»، الرياض، ط1، 1405هـ.

23- سعدى أبو حبيب، «القاموس الفقهى: لغة واصطلاحاً»، دار الفكر، دمشق، 1988.

24- السيد سابق، «فقه السنة»، دار الفتح العربى، الرياض، ط21، 1998.

25- بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسى، « العدة شرح العمدة»، المطبعة السلفية، الدوحة، قطر، ط1، 1392هـ.

26- شوكت محمد عليان، «مجموع الصلوات فى الإسلام»، الرياض، ط1، 1411هـ.

27- عبد الرحيم بن الحسين العراقى، «طرح التثريب فى شرح التقريب» دار إحياء التراث العربى، بيروت، 1974.

28- عبد الله بن أحمد بن محمد الطيار، «الصلاة» دار الوطن، الرياض، ط1، 1416هـ.

29- عبد الله بن سليمان بن عبد الله المشعلى، «خلاصة معتقد أهل السنة» المديرية العامة للمطبوعات بوزارة الإعلام، الرياض ط3، 1410هـ.

30- عفيف عبد الفتاح طبارة، «روح الصلاة فى الإسلام» دار العلم للملايين، بيروت ط9، 1979.

31- علاء الدين السمرقندى، «تحفة الفقهاء» إدارة إحياء التراث الإسلامى، قطر ط2، 1987.

32- محمد بن على بن محمد الشوكانى، «نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار» دار الكتب العلمية، بيروت ط1، 1995.

33- محمد ناصر الدين الألبانى، «صفة صلاة النبى ﷺ من التكبير إلى التسليم كأنك تراها» المكتب الإسلامى بيروت ط7، 1392هـ.

34- وهبة الزحيلى، «الفقه الإسلامى وأدلته» دار الفكر دمشق، ط3، 1989.



الموضوع	الصفحة